

# LABOR RIGHTS OF PALESTINIAN REFUGEES IN LEBANON

## ACCESS TO LIBERAL PROFESSIONS

Nizar Saghieh  
Karim Nammour

2015



**CommonSpace Initiative**  
for Shared Knowledge & Consensus Building



International  
Labour  
Organization



# LABOR RIGHTS OF PALESTINIAN REFUGEES IN LEBANON

## ACCESS TO LIBERAL PROFESSIONS

Nizar Saghieh  
Karim Nammour

2015



CommonSpace Initiative  
for Shared Knowledge & Consensus Building



International  
Labour  
Organization

## AUTHORS

**Nizar Saghie** - Lawyer, Executive Director of the Legal Agenda

**Karim Nammour** - Lawyer, Member of the Legal Agenda

## THE INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION

The International Labour Organization is a specialized agency of the United Nations. It is the only tripartite UN agency - bringing together government, employer and worker representatives to elaborate labour standards and policies and promote decent work in different parts of the world.

## THE COMMON SPACE INITIATIVE

The Common Space Initiative strives to strengthen the culture of knowledge-based dialogue and build common understanding on key national issues among policy-makers, stakeholders and experts in Lebanon, and at the regional and international levels.

Published by the Common Space Initiative for Shared Knowledge and Consensus Building, Beirut.

This document can be obtained from the Common Space Initiative or can be downloaded from the following website: [www.commonspaceinitiative.org](http://www.commonspaceinitiative.org)

The views expressed in this document do not necessarily reflect the views of the Common Space Initiative.

# Content

<b>Foreword</b>	07
<b>Introduction</b>	08
<b>Methodology</b>	09
<b>Section 1: Overview of Professional Orders in Lebanon</b>	12
1.1 Professional Orders That Restrict Membership and Consequently Practicing the Profession to Lebanese	12
1.2 Professions Restricted to Lebanese via a Decision by the Minister of Labor	13
1.3 Professional Orders Open to Non-Lebanese	14
<b>Section 2: The Possibility for Palestinian Refugees to Join Professional Orders and Practice the Related Professions</b>	22
2.1 Palestinian Refugees in Lebanon: Nationals of an Arab State or Stateless Persons?	22
2.2 Concerning the Conditions of Reciprocity and Practicing the Profession in the Country of Origin	23
2.3 The Condition of Reciprocity Being Established in a Bilateral Agreement	29
<b>Section 3: Professional Orders Targeted by This Study</b>	32
3.1 Summary of the interviews with the pre-mentioned orders	32
<b>Recommendations</b>	40
<b>References</b>	42
<b>Annexes</b>	46
Annex 1 Comparative Table Between Professional Orders in Lebanon Concerning Criteria for Foreign Professionals to Join the Relevant Order and Subsequently Practice the Related Profession	46
Annex 2 Main Questions to Professional Orders During Interviews	50

## Foreword

Within the framework of the “Lebanese-Palestinian Dialogue Forum” that aims at contributing to the development of clear and rational Lebanese national policies with respect to the Palestinian refugees’ presence in Lebanon, a need arose to launch an in-depth dialogue with professional associations around the challenges facing Palestinian refugees in practicing professional occupations and joining the related associations.

Based on the above, the “Common Space Initiative” (CSI) and the International Labor Organization (ILO), in partnership with the “Center for the Employability of Palestinians” (CEP), commissioned this legal study to Attorney Nizar Saghieh. The objective of this study is to provide a substantial and authentic pool of information on this issue and support knowledge-based policy dialogues with the concerned stakeholders.

The “Lebanese-Palestinian Dialogue Forum” was formed in 2011 as an integral part of the Common Space Initiative, in response to a need for a knowledge-based dialogue process characterized by its objectivity and permanence, and to support the process launched in 2005 by the Lebanese-Palestinian Dialogue Committee. Participants in this Forum have diverse interests, and work in different domains as researchers, independent or political activists, encompassing the entire Lebanese and Palestinian political spectrum.

The common Space Initiative has been providing technical and logistical support to the “Lebanese-Palestinian Dialogue Forum” since 2011.

## Introduction

One entry point to improve the miserable living conditions of Palestinian refugees in Lebanon consists in enabling them to practice those professions that are consistent with their qualifications. This would be in line with the right to work enshrined in the preamble of the Lebanese Constitution, through the referral to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. The main obstacle to exercising this right is reflected in the legislation addressing the practice of certain professions in Lebanon.

In fact, some of those laws restricted the right to practice these professions to Lebanese nationals. Other legislation imposed on non-Lebanese, to practice these professions, conditions that are difficult to meet, such as the reciprocity condition. This study aims mainly to provide concerned parties with documented legal knowledge related to the Palestinian refugees accessing liberal professions and joining related professional orders, in such a way as to enrich dialogue amongst those parties, pave the way to achieve a breakthrough at this level, and offer an opportunity to Palestinian refugees to target new labor sectors and subsequently improve their current working conditions.

It is worth mentioning that there are 26 professions regulated by law, however, only 12 of these have professional orders that are in their turn established by a law<sup>1</sup>. These professions are traditionally called “liberal professions”, knowing that they are not subject to the provisions of labor or social security laws, but rather to their own regulations and bylaws. Unlike other professions, joining professional orders established by a law constitutes a condition to practice the related professions. This study targets only those professions that are linked to professional orders established by a law, and does not target other professions regulated by law.

It has been noticed during this study that amongst the 12 professions linked to professional orders, there are four that are restricted to Lebanese nationals; these are the professions of: lawyer, veterinary, midwife, and nurse. It has been also found that despite the legal prohibition, demand on the job market led sometimes to overriding legal texts and authorizing non-Lebanese professionals, namely Palestinian refugees, to work in sectors that are restricted to Lebanese nationals (such as the nursing sector).

On the other hand, it has been found that in terms of professions that non-Lebanese are eligible to practice, some related conditions are impossible for Palestinian professionals to meet, especially those of reciprocity and eligibility to practice the concerned profession in the country of origin. Based on international treaties, jurisprudence, and comparative law, this study discusses the possibility of overriding these conditions when Palestinian refugees in Lebanon are concerned.

In addition to the above, and in order to make a breakthrough at the level of professions and professional orders, and subsequently expand the options of Palestinian refugees in Lebanon in terms of job opportunities,

four professional orders have been selected to work on; these are: the Order of Nurses; the Order of Physiotherapists; the Order of Engineers of Beirut and the Order of Engineers of Tripoli. We have met with representatives of these orders to survey the reality on the ground of the related professions, with the aim of working at a later stage with these orders to achieve breakthroughs at this level, and pave the way for Palestinian professionals to join them and practice the related professions.

## Methodology

This study adopted the following methodology:

- Surveying laws related to professions regulated by law, and the laws of all professional orders established by law, then analyzing legal texts, and classifying extracted information in an exhaustive comparative table;
- Reviewing a number of studies related to the work of Palestinian refugees in Lebanon, as well as to professional orders in Lebanon in general. Identifying gaps, updating existing information and comparing this information with the previously-mentioned table;
- Conducting a comprehensive research on issues related to statelessness and the legal status of Palestinian refugees in Lebanon. Examining the jurisprudence of both Lebanese courts and the Committee of Legislation and Consultation at the Ministry of Justice in this regard. Also examining studies on comparative jurisprudence, especially in terms of whether or not the reciprocity condition is applied on, or applicable to Palestinian refugees in Lebanon.
- Conducting a consultancy meeting with parties concerned with this study to communicate the information to be reached, and selecting four professional orders to work on the possibility of achieving a breakthrough at their level;
- Conducting interviews with representatives of four professional orders in Lebanon, and putting the information reached in an analytical framework.

<sup>1</sup> There are professional orders who prohibit the practice of the related professions to non-members; these are usually orders established by a law. On the other hand, there are professional orders (syndicates) that include professionals (employers and employees) who all practice the same or similar professions, without being bound to be members in the related syndicate to be authorized to practice the related profession in Lebanon. These are usually established by labor law.

## *Section 1*

---

Overview of Professional Orders in Lebanon

# 1. Overview of Professional Orders in Lebanon

There are twelve professional orders regulated by law in Lebanon:

01. Order of Engineers and Architects	(Law 636 issued on 23/04/1997)
02. Lebanese Order of Physicians	(Law 313 issued on 06/04/2000)
03. Lebanese Dentist Association	(Law 484 issued on 12/12/2002)
04. Order of Nurses	(Law 479 issued on 12/12/2002)
05. Syndicate of Midwives	(Law 249 issued on 15/04/2014)
06. Order of Physiotherapists	(Law 305 issued on 03/04/2001)
07. Order of Pharmacists (Ordre des pharmaciens)	(Law-without number-issued on 07/11/1950)
08. Topographers of Lebanon (Topographes du Liban)	(Law 522 issued on 06/06/1996)
09. Lebanese Veterinary Association	(Law 479 issued on 08/12/1995)
10. Lebanese Dental Laboratories Association	(Law 554 issued on 24/07/1996)
11. Lebanese Association of Certified Public Accountants	(Law 364 issued on 01/08/1994)
12. Bar Association (Ordre des avocats)	(Law 8/70 issued on 11/03/1970)

Conditions for specialized professionals to join the concerned professional order have been set either by the very same law that established the professional order in question (such as the above-mentioned Law 149/2014 on establishing a syndicate for midwives), or by another law regulating the practice of the concerned profession in Lebanon (e.g. law 367 dated 01/08/1994 on practicing the profession of pharmacist). There should be discrimination between two kinds of laws; the law that establishes the professional order and the one that regulates the profession, knowing that in certain instances some of these laws contradict one another. That is, the law issued in 1948 that regulates the profession of veterinary in Lebanon authorizes foreigners to practice the profession in Lebanon, whereas the law establishing the Lebanese Veterinary Association (above-mentioned Law 479/1995) restricted the practice of this profession to Lebanese, annulling thus certain provisions of the 1948 Law.

## 1.1 Professional Orders That Restrict Membership and Subsequently Practicing the Profession to Lebanese

Among the above-mentioned professional orders, there are four that law restricted membership, and subsequently the practice of related professions to Lebanese:

### ■ *Bar Association*

Article 5 of the law regulating legal practice (Law 8/1970) stipulated that anyone who wishes to practice law should be Lebanese since at least ten years. Nonetheless, the law granted the president of the Bar the prerogative of authorizing foreign attorneys to plead before Lebanese courts in specific cases, provided that the bar of which the concerned attorney is member grants Lebanese lawyers the same right (Article 115 of the said law). It is worth stressing on the fact that by imposing reciprocity, the law targeted the nationality of the bar in question rather than that of the foreign lawyer.

### ■ *Lebanese Veterinary Association*

The law dated 10/02/1948 (law regulating the practice of the profession of veterinary) authorized, in the past, foreign veterinaries to practice the profession in Lebanon. However, this law was implicitly repealed after the issuance of Law 479/1995 that restricted the practice of the profession of veterinary to Lebanese. That is, Article 4 of the concerned law stipulated that anyone wishing to join the Order should be Lebanese.

### ■ *Syndicate of Midwives*

The law dated 17/01/1979 (decree 1657 regulating the profession of midwives in Lebanon) authorized foreign midwives to practice the profession in Lebanon. However, it was implicitly repealed by the issuance of Law 249/2014 that restricted the practice of the profession in question to Lebanese. That is, Article 4 of this law stipulates that anyone wishing to join the Syndicate should be Lebanese since at least ten years.

### ■ *Order of Nurses*

In regulating the nursing profession, the legislator (decree 1655 dated 17/01/1979) discriminated between six nursing professions: registered nurse<sup>2</sup>; nurse<sup>3</sup>; nurse assistant<sup>4</sup>; non-Lebanese nurse; nurse educator and trainer; member of faculty in schools of nursing. It restricted the first three nursing professions (i.e. registered nurse, nurse, and nurse assistant) to Lebanese nationals (Articles 3, 7 and 11 of decree 1655), whereas it allowed non-Lebanese to practice the three latter professions.

## 1.2 Professions Restricted to Lebanese by a Labor Minister's Decision

In addition to the above, Article 9 of Decree 17561 dated 18/09/1964 regulating the work of foreign labor in Lebanon, stipulates that the minister of labor should specify every year, through a decision that he/she issues, the jobs and professions that should be restricted to Lebanese nationals. The latest decision in this regard was decision 197/1 dated 17/12/2014 by current Labor Minister Sajaan Qazzi, where he exclusively limited certain jobs and professions to Lebanese nationals; these are among others: all kinds of architecture and engineering jobs, nursing, all kinds of jobs at pharmacies, drug stores and medical laboratories, accountancy, liberal professions (e.g. medical practice, legal practice) and all other professions regulated by a law.

Article 3 of the said Decision exempted Palestinian refugees “who were born on Lebanese territory and who are officially registered in the Ministry of Interior and Municipalities’ records” from the provisions of Article 2, except for liberal professions regulated by a law that prohibits non-Lebanese from practicing them. In other words, the decision allowed Palestinian refugees in Lebanon to practice professions that are restricted to Lebanese, except for those professions that are originally restricted to Lebanese by a law (e.g. attorney, nurse, midwife, among others). This issue shall be addressed at a later stage of this

2. He/she is the person who has completed the study of a basic program in the field of nursing, and became qualified and certified to practice the nursing profession on the Lebanese territory, in view of his/her leadership and planning role in the field of nursing, in addition to his/her capabilities to work as a member in a medical team.

3. He/she is the person who has received scientific and technical preparation that enable him/her to provide general but not complex nursing care, and who works under the supervision of the registered nurse.

4. He/she is the person who has obtained the scientific qualifications and the vocational training that enable him/her to assist the nursing team and deliver nursing care.



study. In addition to the above, Article 3 granted the minister of labor the prerogative of exempting certain foreigners from the pre-mentioned decision, should they meet the conditions stipulated in Article 8 of the above-mentioned decree 17561; among these conditions are the following:

- The foreigner should have been residing in Lebanon since childhood;
- The foreigner should be of Lebanese origin, or born to a Lebanese mother;
- The concerned foreign country should authorize Lebanese nationals to practice the profession in question.

### 1.3 Professional Orders Open to Non-Lebanese Nationals

Taking into consideration the above in terms of the differentiation by the law between six nursing professions, nine professional orders among twelve allow non-Lebanese to join, and subsequently, practice the related professions. In what follows, we shall present in detail conditions set by the law for non-Lebanese who wish to join each of these professional orders. However, we should first note that all professional orders imposed in general, for foreigners to join them, that they meet the same conditions imposed on Lebanese; that is, having certain degrees, reaching a certain age, passing the colloquium, and other. These Professional orders require also that the concerned foreigner obtains residency and work permits from the concerned authorities, and that he/she be actually residing in Lebanon.

#### ■ **Order of Engineers and Architects**

There are two orders of engineers and architects in Lebanon, one in Beirut, the other in Tripoli. The legislator set the conditions for non-Lebanese to join these orders, and subsequently, practice the profession of engineer/architect. These conditions are set in the law that established the Order of Engineers and Architects (Article 4 of Law 636/1997). These are mainly the following:

- That the law of the concerned foreign country treats Lebanese nationals reciprocally, granting them the right to practice the profession of engineer/architect in that country;
- The concerned foreigner must prove that he/she is eligible to practice the profession of engineer/architect in his/her country of origin.

In addition, Article 3 of Law 636/1997 stipulated that those wishing to practice the profession of engineer/architect must obtain a practice permit from the Ministry of Public Works. On the other hand, if the applicant holds a degree in agricultural engineering, he/she should obtain a permit to practice agricultural engineering from the Minister of agriculture (Article 5 of the same law).

#### ■ **Order of Physicians**

There are two orders of physicians in Lebanon; one is based in Beirut, the other in Tripoli. In Decree 1658 dated 17/01/1979 regulating the profession of physician, the law differentiated between two professions in the field of medicine; these are:

**a. Physician:** The law set the conditions imposed on non-Lebanese to practice this professions, and subsequently to join one of the two orders in Lebanon in a decree regulating the practice of the medical profession (Article 5 of Decree 1658); these are mainly:

- That the law of the concerned foreign country treats Lebanese nationals reciprocally, authorizing them to practice medicine in that country;
- Reciprocity should be applied based on the ratio of the population in Lebanon and in the foreigner's country of origin. In other words, the ratio of foreign doctors from a given country compared to the Lebanese population should not exceed the ratio of Lebanese doctors compared to the population of that foreign country;
- The reciprocity principle should be established in an agreement between Lebanon and the concerned state.

In addition, Article 11 of Decree 1658 stipulated that any person wishing to practice medicine should obtain a permit to practice this profession from the Ministry of Public Health.

**b. Faculty Members at Medical Schools:** The law specified the conditions for non-Lebanese to practice medicine and subsequently to join one of the two orders of physicians in Lebanon in Article 8 of Decree 1658; these are mainly as follows:

- He/she should dedicate his time to teach at one of the medical schools in Lebanon;
- He/she should hold a degree in medicine making him/her eligible to practice medicine in his/her country of origin.

The law stipulated also that any non-Lebanese wishing to practice medicine must obtain a permit of practice from the Ministry of Public Health. Such permit is granted only for the contractual period with the medical school, which should not exceed three years. However, this period is extendable upon a decision by the minister of public health. Moreover, the law prohibited that the percentage of non-Lebanese faculty members at medical schools exceeds 5%, but can reach 10% upon approval by the minister of public health.

#### ■ **Lebanese Dentist Association**

There are two dentist associations in Lebanon; one is based in Beirut and the other in Tripoli. The law regulating the profession of dentistry (Law 485/2002) discriminated between two types of dentist professions:

**a. Dentists:** The law set the conditions for foreigners to practice this profession and subsequently to join one of the two related orders in Lebanon in Article 2 of Law 485/2002; these are mainly the following:

- The legislation of the foreigner's country of origin should treat Lebanese nationals reciprocally. In other words, it should authorize Lebanese dentists to practice the profession in that country;

- Reciprocity should be applied based on the ratio of the population in Lebanon and in the foreigner's country of citizenship; In other words, the ratio of foreign dentists from a given country compared to the Lebanese population should not exceed the ratio of Lebanese dentists compared to the population of that foreign country;
- The reciprocity principle should be established in an agreement between Lebanon and the concerned state.

In addition, Article 6 of Law 485/2002 stipulated that any person wishing to practice the profession of dentistry must obtain a permit to practice this profession from the Ministry of Public Health.

#### ■ **Faculty Members at Dentistry Schools**

The law set the conditions for foreigners to practice the profession and subsequently join one of the two related orders in Lebanon, in Article 2 of Law 485/2002; these are mainly:

- He/she should dedicate his/her time to teach at one of the dentistry schools in Lebanon;
- He/she must hold a degree in dentistry allowing him/her to practice this profession in his/her own country.

The law also stipulated that any person wishing to practice this profession should obtain a permit of practice from the Ministry of Public Health. However, this permit is only granted for the contractual period with a school of dentistry, which should not exceed three years, knowing that the contractual period can be extended upon a decision by the minister of public health. Moreover, the law prohibited that the percentage of non-Lebanese faculty members of Lebanese colleges of dentistry exceeds 5%; however, this percentage can reach 10% upon an approval by the minister of public health.

#### ■ **Order of Nurses**

There are two orders of nurses in Lebanon; one is based in Beirut and the other in Tripoli. As previously mentioned, in the decree regulating the profession (Decree 1655 dated 17/01/1979) the law discriminated between six nursing professions. While the legislator limited three of these professions exclusively to Lebanese (registered nurse; nurse; nurse assistant), it allowed foreigners to practice the other nursing professions; these are:

**a. Non-Lebanese Nurse:** The law set the conditions for foreigners to practice the nursing profession, and subsequently join the Order of Nurses in Lebanon in Article 12 of Decree 1655; these are mainly:

- He/she should hold a degree making him/her eligible to practice the profession in his/her own country;
- He/she should be sent by an international entity, organization, or institution licensed to operate in Lebanon;
- He/she should work in Lebanon within the scope of the functions entrusted to him/her.

**b. Faculty Members at Nursing Schools:** The law set the conditions for foreigners to practice this profession, and subsequently join the Order of Nurses in Lebanon, in Article 13 of Decree 1655; these are mainly:

- He/she should hold a degree making him/her eligible to practice nursing in his/her own country;
- He/she should dedicate his/her time to teach at one of the schools of nursing in Lebanon.

In addition, the law prohibited that the percentage of foreign nursing educators in all nursing schools in Lebanon exceeds 20%. It also limited the residency in Lebanon of the foreign nursing educator to three years that is renewable upon a decision by the minister of public health.

**c. Nurse-Trainer:** the law set the conditions for foreigners to practice this profession and subsequently join the Order of Nurses in Lebanon in Article 14 of Decree 1655; these are mainly:

- He/she should hold a degree making him/her eligible to practice nursing in his/her country of origin;
- He/she should pass the colloquium examination conducted by the Ministry of National Education and youth and sports<sup>5</sup>;
- He/she should dedicate his/her time to practice training at a hospital in Lebanon.

Moreover, the law prohibited that the percentage of foreign nurse-trainers at all Lebanese hospitals exceeds 20%. It also limited the residency of the foreign nurse-trainer to three years renewable upon a decision by the minister of public health.

#### ■ **Order of Physiotherapists**

There is one order of physiotherapists in Lebanon based in Beirut. The law set the conditions for foreigners to practice the profession, and subsequently join the Order in Lebanon, in the law regulating the profession of physiotherapy (Article 4 of Law 8/78); these are mainly:

- The legislation of the foreigner's country of origin must treat Lebanese physiotherapists reciprocally. In other words, it should allow them to practice the profession of physiotherapy in the foreign country in question;
- Reciprocity should be applied based on the ratio of the population in Lebanon and in the foreigner's country of origin; in other words, the ratio of foreign physiotherapists from a given country compared to the Lebanese population, should not exceed the ratio of Lebanese physiotherapists compared to the population of that country.

Moreover, Article 2 of Law 8/78 stipulated that any person wishing to practice physiotherapy must obtain a permit of practice from the Ministry of Public Health.

On the other hand, the law granted the Ministry of Public Health the prerogative to grant free-of-charge permits, only temporarily and in exceptional cases, to members of foreign missions to teach or practice physiotherapy.

#### ■ **Order of Pharmacists**

There is only one order of pharmacists in Lebanon based in Beirut. The law set the conditions for foreigners to practice this profession and subsequently join the Order in Lebanon in the law regulating the practice of pharmacy (Article 5 of Law 367/1994); these are mainly:

<sup>5</sup> Currently Ministry of Education and Higher Education [Editor].

- The legislation of the foreigner's country of origin must treat Lebanese pharmacists reciprocally; in other words, it must authorize them to practice pharmacy in that country;
- The reciprocity principle should be established in an agreement between Lebanon and the concerned state.

Moreover, Article 2 of Law 367/1994 stipulated that any person wishing to practice pharmacy must obtain a permit of practice from the Ministry of Public Health. It also prohibited, in Article 9 of the same law, non-Lebanese to establish a pharmacy.

#### ■ **Syndicate of Topographers (*Topographes du Liban*)**

There is only one syndicate of topographers in Lebanon based in Beirut. The law set the conditions for foreigners to join this syndicate, and subsequently practice the profession, in the law regulating the practice of topography and establishing the Syndicate of Topographers (Article 3 of Law 522/1996); these are mainly:

- The legislation of the foreigner's country of origin must treat Lebanese topographers reciprocally; in other words, it should allow them to practice topography in that country;
- The foreigner must prove that he/she is eligible to practice topography in his/her own country.

Moreover, Article 4 of Law 522/1996 stipulated that any person wishing to practice topography must obtain a permit of practice from the Ministry of Public Works.

#### ■ **Lebanese Dental Laboratories Association**

There is only one dental laboratories association in Lebanon based in Beirut. The legislator set the conditions for foreigners to join this association and subsequently practice this profession in Lebanon, in the law regulating the profession of dental laboratories (Article 3 of Law 544/1996); these are mainly:

- The legislation in the foreigner's country must treat Lebanese dental specialists reciprocally; in other words, it should authorize them to practice the profession in that country;
- The foreigner must prove that he/she is eligible to practice this profession in his/her own country.

Moreover, Article 4 of Law 544/1996 stipulated that any person wishing to practice this profession must obtain a permit of practice from the Ministry of Public Health.

#### ■ **Lebanese Association of Certified Public Accountants**

There is only one association of certified public accountants in Lebanon based in Beirut. The legislator set the conditions for foreigners to join the Association and subsequently practice the profession in Lebanon in the law regulating this profession (Article 18 of Law 364/1994); these are mainly:

- The legislation in the foreigner's country of origin must treat Lebanese accountants reciprocally; in other words, it must authorize them to practice the profession in that country;
- The foreign accountant must prove that he/she is eligible to practice the profession in his/her own country;

- Reciprocity should be applied based on the ratio of the population in Lebanon and in the foreigner's country of origin; in other words, the ratio of foreign accountants from a given country compared to the Lebanese population, should not exceed the ratio of Lebanese accountants compared to the population of that country;
- The foreign accountant should not work in Lebanon unless with a certified Lebanese accountant.

Moreover, Article 19 of the same law authorized the foreign accountant to register his/her name in the foreign experts' list and to vote at the general assembly, provided that the principle of reciprocity is considered, without however having the right to run for the association's board.

## *Section 2*

---

The Possibility for Palestinian Refugees to Join Professional  
Orders and Practice the Related Professions

## 2. The Possibility for Palestinian Refugees to Join Professional Orders and Practice the Related Professions

### 2.1 Palestinian Refugees in Lebanon: Nationals of an Arab State or Stateless Persons?

The question relating to whether Palestinian refugees in Lebanon should be considered nationals of an Arab country - legally speaking - or stateless persons has become more pressing as the UN General Assembly granted Palestine on 29/11/2012<sup>6</sup>, the status of non-member observer state. Moreover, Lebanon had decided, since 2008 to establish diplomatic relations with the state of Palestine<sup>7</sup>. The Council of Ministers approved in 2011 to proceed with taking measures that aim at establishing such relations<sup>8</sup>. How does this development affect Palestinian refugees in Lebanon at the international and local levels? Does it mean that they have become nationals of a recognized state, or do they remain stateless?

Legal and political debate reached its peak on the eve of the Palestinian bid to the United Nations for the recognition of Palestine as a full member state; debate is still ongoing until this date. Theories related to the existence or not of the state of Palestine, in the legal sense, whether before the said bid or after the General Assembly accepted to grant Palestine the status of non-member observer state became abundant. Certain jurists considered even that the state of Palestine does exist notwithstanding whether it enjoys or not territorial sovereignty or the fact that it is not a United Nations' member. On the other hand, some considered that Palestine's membership at the United Nations would promote its legal position in terms of being a state in the legal sense<sup>9</sup>. However, the decision of the UNGA is in principle only a symbolic one, as Palestine remains, in terms of its legal status, devoid of any sovereignty or actual freedom since, legally speaking, it has not become a state in the very sense of the word. That is, Israel still occupies territories that are supposed to be under the control of the Palestinian State. This occupation is not confined to Israel's military presence on the ground, but rather extends to practically controlling different domains that should normally be under the state's sovereignty; for instance, Israel issues identity cards for Palestinians under occupation, i.e. those residing on territories that should be under Palestinian Authority control, it also has the authority to approve or not on issuing passports by the Palestinian Authority to its "nationals"<sup>10</sup>.

On the other hand, decisions of the Lebanese Council of Ministers concerning the establishment of diplomatic relations with the State of Palestine were restricted to issuing circulars that only addressed the adoption of documents issued by the Palestinian Authority in terms of registering cases of birth, death, marriage and divorce, while continuing to rely on the content of documents issued by the Directorate of Refugees Affairs at the Ministry of Interior and Municipalities and any other documents previously adopted<sup>11</sup>.

Subsequently, the above-mentioned development has not practically given Palestinians, whether they resided in Palestinian occupied territory or were refugees in Lebanon, a Palestinian nationality in the legal sense of the word. That is, identity cards and passports issued by the Palestinian Authority do not grant their holders a Palestinian nationality<sup>12</sup>. Whatever the case may be, and given that Israel controls the issuance of such documents, Palestinian refugees in Lebanon are ineligible to obtain them<sup>13</sup>.

It becomes clear from the above that Palestinian refugees in Lebanon, legally speaking, do not belong to the virtual "State" of Palestine, since it has not become a state from a legal point of view. This fact makes Palestinian refugees in Lebanon stateless<sup>14</sup>.

Back to the current study, and in light of the legal status of Palestinians, it is necessary to examine some of the conditions set by the Lebanese legislator in terms of practicing certain professions and joining related professional orders, especially the reciprocity condition, given that it is impossible to meet by non-Lebanese who are not nationals of a foreign state in the legal sense of the word.

### 2.2 Concerning the Conditions of Reciprocity and Practicing the Profession in the Country of Origin

Laws related to professional orders that are not confined to Lebanese stipulate that, in addition to the above-stated conditions, for a foreigner to join one of these professional orders and subsequently practice the related professions, his/her country must treat Lebanese professionals reciprocally, and/or he/she must be eligible to practice the concerned profession in his/her country of origin. In this section, we shall address these two conditions in detail as they constitute the two main legal obstacles that prevent Palestinian refugees from joining professional orders and subsequently practicing the respective professions.

These two conditions take different shapes in the laws subject of this study. That is, the legislator would set as a condition only the application of the reciprocity principle such as in the case of physiotherapists wishing to practice the profession or join the Order. The legislator would in other instances set as a condition the eligibility of the foreigner to practice the profession in his/her country of origin, such as in the case of the following nursing professions:

- Non-Lebanese nurses;
- Faculty members at schools of nursing;
- Nurse-trainers.

On the other hand, the legislator set the conditions of reciprocity and eligibility to practice the profession in the country of origin for foreigners wishing to practice one of the following professions, and subsequently join the respective syndicates:

6. Refer to UNGA Resolution 67/19 where the overwhelming majority (138 states) approved that Palestine be granted the status of non-member observer state.

7. Council of Ministers' decision 2 dated 27/11/2008.

8. Council of Ministers' decision 21 dated 11/8/2011.

9. For a summary of legal, political and academic debate in this regard, refer to the paper submitted by Jaber Suleiman to a seminar "The Palestinian Cause: Repercussions of resorting to the UN on the future of the establishment of the State of Palestine; Is it time to focus on the unified democratic Palestinian state?", published in the annual book of Friends of Kamal Jumblatt Association, 2011-2012, from page 211.

10. Lauren Banko, Citizenship and the New "State of Palestine", *Jadaliyya*, 02/12/2012.

11. Circular 29/2011 (dated 25/11/2011) and circular 1/2012 (dated 16/1/2012).

12. Lauren Banko, op. cit.; Muneer I. Ahmad (Yale Law School), *The Citizenship of Others*, *Fordham Law Review*, Volume 82, Issue 5, 2014.

13. Usually the Palestinian Embassy in Lebanon, as well as other Palestinian embassies, grants Palestinian refugees such documents that are not valid to return to Palestine, but only to use outside Palestine. [Editor]

14. Abbas Shiblak, *Stateless Palestinians*, *Forced Migration Review (FMR)*, Issue 26, August 2006, page 8.



- Topographers;
- Specialists in dental laboratories;
- Certified public accountants.

It becomes clear that it is impossible for Palestinian refugees in Lebanon to meet the conditions of reciprocity and eligibility to practice the respective profession in the country of origin. Subsequently, applying these two conditions on Palestinian refugees constitutes discrimination against them compared with all other foreigners who are nationals of recognized states. That is, it would be impossible for Palestinian refugees to join professional orders, whereas for other foreigners, membership to these associations is subject to what the laws of their respective countries of origin stipulate in this regard<sup>15</sup>.

In what follows, we shall present in detail the tools available in both international law and Lebanese objective law to address this issue and subsequently prevent the application of the previously-mentioned conditions on Palestinian refugees in Lebanon. It is noteworthy that both international law and Lebanese objective law addressed only the reciprocity principle. The same approach could be nonetheless adopted when addressing the condition of eligibility to practice the concerned profession in the country of origin, given that the same cause hinders Palestinian refugees from meeting these two conditions since, at present and legally speaking, the State of Palestine does not exist, and Palestinian refugees are stateless.

#### ■ *The Issue in International Law*

Article 7 of the 1954 United Nations Convention related to the Status of Stateless persons (the New York Convention) stipulates that “after a period of three years’ residence, all stateless persons shall enjoy exemption from legislative reciprocity in the territory of the contracting state”. The same article imposes on contracting states to “accord to stateless persons the rights and benefits to which they were already entitled, in the absence of reciprocity, at the date of entry into force of this Convention for that State.<sup>16</sup>” Although Lebanon did not ratify this Convention, this shows how international law (i.e. international community) approaches the issue. For that reason the Convention could be considered as enjoying a moral status in domestic law, and all Lebanese authorities, including the judiciary, could resort to it for guidance.

However, notwithstanding the fact that Lebanon has not ratified the mentioned Convention, it did ratify the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the Covenant on Civil and Political Rights and the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination that enjoy constitutional power - as has been mentioned above - and all of them stress that there should be no discrimination.

The Covenant on Economic, Social and Cultural Rights specifically, ensures non-discrimination in labor. It includes “the right of everyone to the opportunity to gain his living by work which he freely chooses

<sup>15</sup>. Refer to the Constitutional Council’s decision dated 10/5/2001 considering that the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, and the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination constitute a complementary part of the Universal Declaration of Human Rights, and that international conventions adopted by the State in the Lebanese Constitution’s preamble constitute together an integral part and enjoy together constitutional power.

<sup>16</sup>. Article 7 of the UN Convention on the Status of Stateless Persons of 1954 (New York Convention), paragraphs 2 & 3.

or accepts”, without “discrimination of any kind as to race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status.<sup>17</sup>” And whereas Paragraph 2 of Article 1 of the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (CERD) excluded from the definition of racial discrimination, Paragraph 3 of the same Article prohibited states parties from discriminating between non-citizens on the basis of their nationality. The United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination stresses that Paragraph 2 of Article 1 “should not be interpreted to detract in any way from the rights and freedoms recognized and enunciated in other UN instruments”<sup>18</sup>.

It becomes clear that whereas the Lebanese legislator imposed special conditions on foreigners to practice certain professions and join the respective professional orders in Lebanon, the status of Palestinian refugees that deprives them from meeting the conditions of reciprocity and eligibility to practice the concerned profession in the country of origin, creates imbalance between them and all other foreigners residing in Lebanon in terms of available job opportunities. It violates thus the provisions of the above-mentioned international instruments, especially Paragraph 3 of Article 1 of the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination.

In addition, certain persons are considered as stateless in “their own country”. Such persons include “individuals who are long-term, habitual residents of a state”. The status of stateless people in “their own country” and “their profound connection with the state in question, often accompanied by an absence of links with other countries, imposes a political and moral imperative on the State to facilitate their full integration into society” (especially by providing job opportunities without discrimination)<sup>19</sup>. This approach applies, without any doubt, to Palestinian refugees in Lebanon, given their long-term residency on Lebanese territory (with a large number being born, brought up and deceased without leaving the Lebanese territory), and given the absence of links with other states (as they are not nationals of the State of Palestine as has been previously presented). All this imposes on the Lebanese state the above-mentioned moral imperative. One of the main pillars of this imperative consists in providing job opportunities for them in different domains.

#### ■ *The Issue in Lebanese Positive Law*

Lebanese jurisprudence settled to consider that Palestinian refugees in Lebanon must meet the reciprocity condition wherever it is stated in relevant Lebanese laws. This question has been especially raised in issues related to labor and social security laws. That is, in some articles, labor law imposed on foreign workers, to benefit from its provisions, the condition of reciprocity. For instance, Article 59 of labor law stipulated that foreign workers enjoy “upon dismissal of the same rights that Lebanese workers enjoy on condition of reciprocity [...]”. Most courts considered that this condition is applicable to

<sup>17</sup>. Refer to Articles 2 and 6 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and Article 5 of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.

<sup>18</sup>. The Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights. Also refer to the eleventh recommendation on non-citizens, 42nd session (1993).

<sup>19</sup>. Refer to the Handbook on protection of stateless persons - under the 1954 convention relating to the status of stateless persons, UNHCR, Geneva 2014 (accessible on <http://www.unhcr.org/53b698ab9.html>):

§164 “[...] certain stateless persons can be considered to be in their “own country” in the sense envisaged by Article 12(4) of the ICCPR. Such persons include individuals who are long-term, habitual residents of a state which is often their country of birth. Being in their “own country” they have a right to enter and remain there with significant implications for their status under national law. Their profound connection with the state in question, often accompanied by an absence of links with other countries, imposes a political and moral imperative on the state to facilitate their full integration into society”.

workers among Palestinian refugees. The decision of the Civil Court of Cassation, dated 20/09/2011<sup>20</sup>, provides an example in this regard. It considered that Palestinian refugees must prove that they meet the condition of reciprocity to benefit from the labor law provisions. The decision states the following:

*“Whereas it appears from the facts of the case that the appellant is of the Palestinian nationality, therefore is subject to the provisions of Article 59 of the labor law, and that the appellant does not fulfill the reciprocity condition or the requirements of the above-mentioned article concerning the work permits. Concerning the declarations that he made to justify his inability to prove the reciprocity principle, and the fact that he does not need a work permit on the account of him being Palestinian, these declarations do not nullify the mentioned text, and do not suspend its effects. The reciprocity principle remains therefore a mandatory provision that should be properly proven. Thus, it is not sufficient to refer to a Palestinian constitutional text belonging to the year 1922; subsequently, it remains a mere unattested declaration.*

*“Whereas, not establishing the reciprocity principle between the Lebanese state and the Palestinian State properly by the plaintiff, in addition to not possessing a work permit accordingly to the rules leads to his deprivation of the rights of which Lebanese employees enjoy at their dismissal.”*

On the other hand, certain provisions exempted stateless persons from the reciprocity condition so as to be able to benefit from the labor law provisions, given that it is impossible for them to prove that they meet this condition. For instance, in its decision dated 21/02/1975<sup>21</sup> the Labor Court in Beirut considered that the reciprocity condition is not applicable to foreigners with “nationality under study”<sup>22</sup>, who have the right, on the other hand, to benefit from social security without meeting the reciprocity condition, as it is “impossible to meet this condition given that they have no specific nationality and consequently, cannot prove that they meet the condition of reciprocity as long as they are not nationals of a foreign state”. This approach applies, and without any doubt, to Palestinian refugees given that, from a legal perspective, they are stateless for the above-mentioned reasons.

Certain judges considered that the reciprocity principle should not be applied to Palestinian refugees specifically, given that it is impossible for them to prove that they meet this condition. In this regard the dissenting opinion could be referred to of Judge Nabil Sari concerning the decision of the Civil Court of Cassation dated 17/06/2007<sup>23</sup>. The Court took a majority decision, considering that Palestinian refugees must prove they meet the condition of reciprocity to benefit from labor law provisions. Judge Sari expressed his dissent with this decision and considered that *“from a legal point of view, Palestinians residing in Lebanon do not belong to the current statelet of Palestine. Only Palestinians residing there who hold at the same time its passport are subject to its law [...] subsequently, Palestinians*

20. Decision of the Court of Cassation, No. 77, dated 20/9/2011 (presiding judge Sami Mansour and Counsellors Carla Kassis and Nabila Zein), published in Sader. In the same regard, refer to the decision of the Court of Cassation, No. 113, dated 21/11/2006 (judges Arlette Tawil as reporting judge and counsellors Nabil Sari and Raja Khouri), published in Al-Adl magazine, first issue (2008); the decision of the Labor Arbitration Board in Beirut, No.199 dated 29/5/1996 (presiding judge Abi Nader), the Farraj/Kahoul case – not published.

21. Decision 173 dated 21/2/1975 (presiding judge Shukeiby), published in Hatem Collection, vol. 160, p. 158 (Arabic)

22. Persons with “nationality under study” are generally stateless persons who applied for a Lebanese nationality but have not been granted one. The Lebanese state fails to examine their situation to decide whether it can grant them the Lebanese nationality. These persons have been residing on the Lebanese territory but have not registered their names in public records because they rejected the recognition of and cooperation with the French mandate authorities, or failed - for one reason or the other- to participate in the 1932 census (which is the only census conducted in Lebanon after the Ottoman era; it was organized by the French mandate authorities).

23. Court of Cassation, eighth chamber, decision 111 dated 17/6/2007 (judges: reporting judge Arlette Tawil, and counsellors Nabil Sari and Raja Khoury).

*temporarily residing in Lebanon are under force majeure circumstances in terms of the absence of a state to which they belong in the legal sense, or in terms of their inability to prove they meet the reciprocity condition given the force majeure circumstances under which they live.”* In Judge Sari’s dissenting opinion we read literally the following:

*“Whereas the juristic opinion settling on depriving the Palestinian who is temporarily residing in Lebanon until the State of Palestine is established in the legal sense of the word from the benefits of labor law constitutes an illegal competition to the Lebanese worker, given that employers will then employ Palestinian workers to save subscriptions and compensations due under the provisions of labor and social security laws,*

*And whereas I dissent with the majority, and consider that the appellee worker should be compensated according to the provisions of the labor law and considering the force majeure that prevents the Palestinian residing temporarily in Lebanon from proving that he meets the condition of reciprocity given the absence of a Palestinian state in the legal sense of the word, and given that he is not a national of the existing state [of Palestine], all this is added to the fact that he should not bear alone the responsibility of not obtaining a work permit.”*

Moreover, it is noteworthy that in 2010, Article 59 of the labor law was amended<sup>24</sup>, in such a way as to exempt Palestinian refugees from its provisions. This fact is only an indicator that the legislator is confident that it is impossible for Palestinian refugees to prove they meet the reciprocity condition for all the above-stated reasons. It is also an indicator of the legislator’s intention to improve the work conditions of Palestinian refugees in Lebanon by exempting them from this condition. Hence, the amendment of 2010 must be considered as interpretive law. On the other hand, this legislative amendment did not include laws related to the regulation of liberal professions and the establishment of professional orders.

This issue has also been raised at the level of public administrations. Over decades, the Committee of Legislation and Consultation at the Ministry of Justice<sup>25</sup> has issued a number of consultations upon requests from different ministries, in light of the pre-mentioned reciprocity condition, related to enabling stateless persons and Palestinian refugees to practice certain professions and join professional orders in Lebanon. Consultations issued by this Committee could be referred to, such as:

As regards giving some rights and a privileged positions to persons with a “nationality under study” status given the impossibility of applying the reciprocity principle [on them], and in response to the request of the then interior minister, the Committee of Legislation and Consultation presented the following opinion:

24. Under Law 129 dated 24/8/2010, so that paragraph 3 of Article 59 of labor law now stipulates the following:

“Foreign workers enjoy the same rights as Lebanese workers when discharged from their work, provided the reciprocity condition is considered; they have to obtain a work permit from the Ministry of Labor. Exempted are Palestinian refugee workers duly registered in the records of the Ministry of Interior and Municipalities - Directorate of Political Affairs and Refugees, from the condition of reciprocity as well as from paying the fees of the work permit issued by the Ministry of Labor”.

25. A specialized committee at the Ministry of Justice comprised of judicial and administrative judges appointed based on a decree. Within its mandate falls the interpretation of legal texts upon request by the competent minister. Its opinion is not binding for the administration, however, the latter contravention of the Committee of Legislation and Consultation opinion should be justified, and a copy of which should be submitted to the Ministry of Justice (refer to Articles 9 & 14 of the decree organizing the Ministry of Justice, legislative decree 151 dated 16/9/1983)

Consultation 505/R/1992 dated 16/9/1992:

"[...] Whereas it is undisputed that a person with "nationality under study" status is not Lebanese, but cannot be treated as a foreigner whose nationality is known given that it is impossible to apply in his case the principle of reciprocity, therefore, and according to the rules of private international law, he should be given a privileged position vis-à-vis other foreigners in terms of certain rights;"

Concerning the possibility for pharmacists with a "nationality under study" status, and in response to a request by then minister of health and social affairs, the Committee of Legislation and Consultation presented the following opinion:

Consultation 161/R/1991 dated 9/7/1991:

"Whereas the law regulating the practice of pharmacy links the authorization to foreigners and Arab nationals to practice pharmacy in Lebanon to the principle of reciprocity;  
And whereas the said law does not contain any texts relating to the status of persons whose nationalities are unknown (under study);  
And whereas it is undisputed that persons with a "nationality under study" status are neither foreigners nor Lebanese, they cannot however be treated as foreigners whose nationalities are known given that it is impossible to apply the principle of reciprocity in their case; therefore, and according to the rules of private international law, they should be given a privileged position compared to other foreigners in terms of practicing certain rights, among others the right of work, and subsequently, they will benefit from the privilege of being exempted from the reciprocity condition, and would be authorized to practice pharmacy in Lebanon in case all other requirements are met.  
And whereas it becomes then imperative to accept the concerned pharmacist application to join the Order of Pharmacists in Lebanon,

For these reasons, we consider that the request of the concerned person should be accepted."

Concerning the legality of the request of dentists who have a "nationality under study" status to join the Order of Dentists, and in response to the request of then Minister of Health and Social Affairs, the Committee of Legislation and Consultation presented the following opinion:

Consultation 483/R/1992 dated 20/8/1992:

"[...] Whereas the person with a "nationality under study" status is not Lebanese, but should not be treated as a foreigner whose nationality is known given that it is impossible to apply the principle of reciprocity in his case [...], therefore, and according to the rules of private international law, he should be given a privileged position compared to other foreigners in terms of practicing certain rights -among others the right of work- and would benefit subsequently of being exempted of the reciprocity principle, and would be authorized to practice the profession of dentist in case all other requirements are met."

Concerning the possibility of applying the principle of reciprocity imposed by the law regulating medical professions specifically on doctors among Palestinian refugees in Lebanon, and in response to a request by then Prime Minister, the Committee of Legislation and Consultation presented the following opinion:

Consultation 376/R/1956 dated 9/6/1956:

"[...] The reciprocity condition imposed by the law regulating the practice of medical professions is not compulsory with regards to Palestinian refugees because it is impossible to apply it on them, given Palestine's well known international status, and the Arab states' position, including Lebanon, in this regard." (In the same context, consultation 14/R/1960, dated 24/2/1960, could be referred to).

### 2.3 The Condition of Reciprocity Being Established in a Bilateral Agreement

On the other hand, it is worth noting that addressing this issue could be completely different as regards legislations imposing that the reciprocity principle be established in a bilateral agreement between both countries (Lebanon and the foreign state). This is what we read in laws regulating the following professions:

- Medicine, regarding medical doctors (Article 5 of Decree 1658);
- Dentistry, regarding dentists (Article 2 of Law 485);
- Pharmacy (Article 5 of Law 367).

Unlike the reciprocity condition, Lebanese courts and the Committee of Legislation and Consultation did not address this matter. In fact, the requirement set by the legislator of the existence of a bilateral agreement rules out the above-mentioned approach that exempts stateless persons from the reciprocity principle. That is, the reciprocity principle in this case results from an agreement between the Lebanese state and a foreign state based on a number of considerations, and subject to the discretionary authority of the Lebanese state in terms of signing or not the agreement in this regard.

Whereas Lebanese jurisprudence has not addressed this issue, we note that the French Court of Cassation considered in its decision issued in 1967 that "The principle of reciprocity should not be confused with that resulting from agreements"<sup>26</sup>, to end up saying that the reciprocity principle established according to a bilateral agreement is applied on stateless persons. It is worth mentioning that France joined the New York Agreement of 1954.

<sup>26</sup> Court of Cassation, Second Civil Chamber, April 13, 1967, appeal No. 64-13256:

"After a three-year residency period, all stateless persons shall be exempted, on the territory of the Contracting States, from legislative reciprocity; Whereas the contested confirmatory judgment states that Tani X... who has a stateless person status, is exempted of the reciprocity condition, on the condition that he provides a justification of a three-year residency in France, pursuant to the aforementioned Article 7 of the New York Convention, which gives him the right to benefit from the supplementary allowance under the same conditions as foreigners who avail of an international agreement of reciprocity, pursuant to Article 707 of the Social Security Code;  
But whereas legislative reciprocity is not confused with that resulting from treaties." (Translated from French).



## *Section 3*

---

Professional Orders Targeted by This Study

### 3. Professional Orders Targeted by This Study

Based on the above, and in order to make a breakthrough at the level of professions and professional orders, and subsequently expand job opportunities for Palestinian refugees in Lebanon, four professional orders have been selected during the first consultancy session with parties concerned with this study, and which was held on 11/8/2014 at the ILO premises in Beirut. The selection criteria of the four professional orders were mainly based on the following:

- The practice of the profession not being restricted to Lebanese (as is the case of the law regulating legal practice, or the law establishing a syndicate of midwives);
- The reciprocity condition based on a bilateral agreement not being included in the law regulating the concerned profession, for the above-mentioned reasons (as in the case of dentists and pharmacists);
- The fact that the concerned profession attracts Palestinian labor (such as the nursing profession).

Hence, the following four professional orders have been targeted:

- Order of Nurses;
- Order of Physiotherapists;
- Order of Engineers of Beirut;
- Order of Engineers of Tripoli.

Interviews have been conducted with representatives of the above-mentioned orders to learn about the situation of Palestinian labor on the ground in sectors that concern it, and the possibility of achieving a breakthrough at this level, especially in those sectors that, for different considerations, have not traditionally attracted Palestinian labor.

#### 3.1 Summary of the Interviews with the Pre-Mentioned Orders<sup>27</sup>

To begin, it is worth noting the following:

**First:** From amongst the orders with which we conducted interviews, we found that the Order of Nurses is the only one that includes among its members Palestinian professionals. It specifically accepts applications of Palestinian professionals for professions whose practice was restricted by the legislator to Lebanese. The Order of Engineers in Beirut includes Palestinian professionals, but their number is minimal (Three members, maximum, out of 45000 members at the Order of Engineers of Beirut). As for the remaining Orders, interviews showed that at present, they do not have among their members any Palestinian professionals.

**Second:** Interviews with orders' representatives revealed a big gap in data related to the concerned profession or to the order itself. Neither the Order of Nurses nor the Order of Engineers of Beirut was able to provide us with accurate numbers of Palestinian professionals who are members of these two

orders. Moreover, and with the exception of the Order of Engineers of Tripoli, no one of the orders was able to provide us with an amount, albeit notional, of the membership fees. In addition, we discovered that the president of the Order of Physiotherapists was not aware that the law regulating the profession of physiotherapy authorizes non-Lebanese to practice the profession in Lebanon. He was even confident that the profession was restricted to Lebanese until we shed the light, during the interview, on Article 4 of the law regulating the profession, allowing foreigners to practice the profession in Lebanon. Given the inaccuracy of information available to the orders' representatives, or their misinterpretation of concerned laws, interviews revolved, most of the time, around hypotheses.

**Third:** The representative of the Order of Engineers of Tripoli was the only one who provided us with information in terms of the extent to which Lebanese members employ non-Lebanese professionals. He said that it is a common practice among Lebanese engineering offices in general, where non-Lebanese work as draftsmen or supervise projects rather than as engineers who achieve the work in their own name.

**Fourth:** From the conducted interviews, one can draw a conclusion that the Order of Nurses and the Order of Engineers of Tripoli, unlike the Order of Engineers of Beirut and the Order of Physiotherapists, were the most welcoming in terms of Palestinian membership. The President of the Order of Physiotherapists considered that "there is no demand, but also there are no vacancies in Lebanon in the domain of physiotherapy, and there is no room for foreign physiotherapists on the labor market at this level." In his turn, the president of the Order of Engineers of Beirut reserved his "right" to accept or reject any application of non-Lebanese, even if the person did meet all the conditions (most important, a permit from the Ministry of Public Works to practice the profession), arguing that the Order of Engineers of Beirut may not recognize degrees from certain universities of which the concerned foreign professionals are graduates.

Concerning the answers of the orders' representatives to questions addressed to them in interviews, they can be classified under the following main titles:

#### 3.1.1 Concerning the Possibility for Non-Lebanese, Namely Palestinians, to Join the Order

##### ■ *The Order of Nurses*

It has been observed that among non-Lebanese nurses only Palestinian nurses are allowed to practice all nursing professions, especially those restricted by the legislator to Lebanese (certified nurse, nurse, nurse-assistant). This fact that contradicts the law can be explained mainly by a number of decisions issued by ministers of labor during the past years (the last being Decision 1/19 dated 2/2/2013 by former Labor Minister, Selim Jreisati)<sup>28</sup>, according to which Palestinians born in Lebanon and officially registered with the Ministry of Interior and Municipalities were exempted from the provisions restricting certain professions to Lebanese (including the nursing profession) as stated in the very same Decision. However, before the issuance of such decisions by the Ministry of Labor, Palestinian nurses were not authorized to join the Order and were subsequently not allowed to practice the pre-mentioned jobs.

<sup>27</sup>. Refer to the annexed interviews conducted with the stated orders, full version (annexes 1 – 4).

<sup>28</sup>. Note that the interview with the Order of Nurses was conducted on 24/9/2014; that is, before the issuance of the above-mentioned Decision by the current labor minister Sajaan Kazzi (Decision 1/197 dated 17/12/2014). For this reason reference has been made in this paragraph to the decision by former Labor Minister Selim Jreisati, knowing that both decisions are similar in this regard.

Given that this fact cannot be legally justified, in other words, ministerial decisions do not supreme legal texts (the decree regulating the nursing profession), based on the hierarchy of legal rules principle, the practice on the ground is definitely in contradiction with the law. However, this fact indicates the extent to which it is possible to achieve similar breakthroughs, even if they are not in line with the law, to meet market needs, especially in light of the shortage in the number of nurses working in Lebanon<sup>29</sup>, and in light of studies indicating that around 67.5% of nurses in Lebanon wish to leave the nursing domain, mainly because of the bad work environment<sup>30</sup>. The president of the Order of Nurses stated that the present Minister of Labor suggested authorizing foreigners to practice the profession in Lebanon (in other words giving them work permits to practice the profession), during a non-official encounter that joined them together, in which they focused on the reality on the ground of the profession, especially in terms of the shortage in the number of nurses.

On the other hand, Palestinian members are not entitled to vote in the Order's elections or run for administrative positions.

#### ■ **Order of Physiotherapists**

During the interview, the president of the Order of Physiotherapists considered that the Order is restricted to Lebanese, and that foreigners are not authorized to join, based on the law issued in 1978 that regulates the profession and limits the practice of physiotherapy to holders of Lebanese nationality. We found that he has not been aware of the fact that Article 4 of the law regulating the profession of physiotherapy dated 1978 stipulates that it is possible to give non-Lebanese a permit to practice physiotherapy in Lebanon should they meet the conditions stipulated in the law, and provided they are nationals of countries that allow Lebanese to practice this profession on their territories. When we drew his attention to the said Article 4, he said that, in order to apply this Article, there should be a signed protocol between Lebanon and the concerned country (which is legally not sound). He stated that, at present, there are no Palestinian professionals members of the Order of Physiotherapists.

#### ■ **Order of Engineers of Beirut**

Foreign professionals are allowed to join the Order. However, and according to the president of the Order of Engineers of Beirut, the number of engineers who are actual members of the Order is very low, and does not exceed three members maximum (who are Palestinians). Knowing that the number of members of the Order of Engineers of Beirut is around 45000 members.

#### ■ **Order of Engineers of Tripoli**

Foreign professionals are authorized to join the Order of Engineers of Tripoli. However, at present, there are no foreign members, as, according to the Order's President, no foreign professional has applied to join. He also stated that if such person did obtain a permit to practice the profession, then the Order does not have the right to reject his application.

[**Observation:** Recent studies show that the number of Palestinians actually working in Lebanon in this domain ranges between 300<sup>31</sup> and 1300<sup>32</sup> engineers (and architects). This fact indicates serious inconsistency between the reality on the ground and the declared small number of Palestinian professionals who are members of the Order of Beirut only (three members), and the absence of any membership of Palestinian professional in the Order of Tripoli. This fact reveals the need to address this issue, especially given the high probability that those have become victims of labor exploitation (such as receiving wages below the level set by the two Orders of Engineers<sup>33</sup>) because they are not members of any of the two Orders in Lebanon.]

### 3.1.2 Concerning the Main Conditions That Non-Lebanese Must Meet to Join the Order

#### ■ **Order of Nurses**

Based on the interview conducted with the President of the Order of Nurses, key requirements for non-Lebanese to join the Order are the following: First, obtaining a permit to practice the profession from the Ministry of Public Health; second, obtaining a work permit from the Ministry of Labor. However, it is worth noting that recently no Palestinians applied to join the Order. Based on complaints she heard from professionals working in the domain, the President of the Order of Nurses stated that this is mainly because those are unable to obtain work permits from the Ministry of Labor. She also mentioned that she requested an official meeting with the Minister of Labor in this regard, however such meeting has not been held until the date of the interview. It becomes clear that the lack of work permits constitutes at present the main obstacle hindering Palestinian professionals from practicing nursing in Lebanon.

#### ■ **Order of Physiotherapists**

Any person wishing to join the Order must pass the Colloquium examination (only Oral examination) organized by the Ministry of Education. In case the concerned person pursues their studies abroad, then they must sit for the Colloquium, both oral and written. Once the Colloquium examination passed, the concerned person must obtain a permit from the Ministry of Public Health to practice the profession. And according to the analysis of the Order's President (which is legally not sound), for non-Lebanese to obtain a permit of practice, there should be a mutual protocol in this regard signed by both Lebanon and the concerned foreign state, which does not exist at present. This fact incapacitates those wishing to join the Order from meeting one of the membership conditions.

#### ■ **Order of Engineers of Beirut**

Conditions to join the Order of Engineers of Beirut are very hard, according to its President. This issue explains the minimal number of foreign members. That is, the main obstacle, according to the Order's President, is whether the Order recognizes the degree with which the foreign professional in question has graduated. Moreover, according to the Order's President, another

29. Avida, Alia, Jessica Harrison, Ingrid Laemmle-Ruff, and Arathi Ravichandran. "Improving Access to Professional Employment for Palestinian Refugees in Lebanon: An Advocacy Approach Targeting Professional Syndicates."

30. El-Jaradi, Hani, Fadi Dimassi, Nuhad Dumit, Diana Jamal, and Gladys Mouro. "A National Cross-sectional Study on Nurses' Intent to Leave and Job Satisfaction in Lebanon: Implications for Policy and Practice." BMC Nursing, 2009.

31. "Waqe' al-Muhandiseen al-Falastiniyeen fi Lubnan" (Reality of Palestinian Engineers in Lebanon), Palestinian Human Rights Organization "Shahed", in cooperation with the Association of Palestinian Engineers in Lebanon, field study - August, 2010

32. Hanafi, Sari. "The Employability of Palestinian Professionals in Lebanon." 2007.

33. Ibid.

obstacle consists in the difficulty to obtain a permit to practice the profession from the Ministry of Public Works, but he did not specify the reason why this is difficult. He added that obtaining a permit to practice the profession is not sufficient to join the Order, for it is necessary that other conditions are met, especially the one previously stated. In addition, the foreign professional must have obtained his/her degree at least ten years earlier to be eligible to join the Order; knowing that this last condition is only applicable to non-Arab foreigners according to Article 4 of the law regulating the profession.

■ **Order of Engineers of Tripoli**

At present, there is no examination (such as the Colloquium) to join the Order and to subsequently practice the profession. However, a draft law has been submitted to the Parliament in this regard, but has not been decided upon yet. Moreover, the main conditions to join the Order consist in obtaining a university degree in engineering, and a permit to practice the profession from the Ministry of Public Works. As for the last condition, it is worth noting that it constitutes the main obstacle before foreign professionals to join the Order. That is, since the nineties of the last century, the Ministry stopped issuing permits to practice the profession in Lebanon as it used to do before 1990, according to the Order's President.

### 3.1.2 Concerning the Existence or Not of Discrimination Between Lebanese and Non-Lebanese Professionals, or Among Non-Lebanese Professionals Themselves

■ **Order of Nurses**

The Order of Nurses does not discriminate between Palestinian and Lebanese professionals. Membership fees are the same for all members. However, while the Ministry of Public Works gives permits of practice for life to Lebanese, it limits their duration for Palestinians, in a discretionary manner, depending on the policy that every new minister adopts.

■ **Order of Physiotherapists**

Based on what has been previously mentioned at this level, especially in terms of the belief of the Order's President that the profession is restricted to Lebanese, and given the absence, until this date, of foreign members, this issue remains a hypothesis. The Order's President stated that what would apply to foreigners who wish to join the Order would also apply to Palestinian professionals.

■ **Order of Engineers of Beirut**

Membership fees differ between Lebanese and foreign professionals given the competition that the former face from the latter on the labor market, according to the Order's president. Concerning whether there is any discrimination between Arab nationals and Palestinians, we found that the Order of Engineers of Beirut does not discriminate between them, unlike the Order of Nurses who practices positive discrimination in favor of Palestinians.

■ **Order of Engineers of Tripoli**

Membership fees for Lebanese are around two million Lebanese pounds (can be paid in installments). The amount is the same for Arab national professionals. As for foreign, non-Arab nationals, they pay fifty times the amount paid by Lebanese and Arab national professionals. On the other hand, it is noteworthy that non-Lebanese professionals, of whatever nationality, who join the Order of Tripoli, do not benefit of the pension fund, knowing that part of the fees they pay are allocated to this fund.

[**Observation:** Discrimination practiced against Palestinian professionals and foreign professionals in general, in terms of not benefiting from the Order of Tripoli's pension fund, is also practiced by the Order of Beirut. Moreover, Palestinian professionals, and foreign professionals in general, are discriminated against in terms of their ineligibility to vote in elections organized by either one of the two Orders in Lebanon<sup>34</sup>.]

34. Hanafi, Sari, op.cit.

## *Section 4*

---

Recommendations

## 4. Recommendations

### 1. Resorting to strategic litigation where Palestinian professionals file cases against any of the following:

1.1 Professional orders that reject their membership even when they meet all legal requirements. The importance of such step is revealed if we go back to the interview conducted with the President of the Order of Physiotherapists who believed that the law restricts the practice of the profession to Lebanese. When Article 4 of the law regulating the profession was underlined, he considered that this requires a signed protocol between Lebanon and the foreign country (which is legally not sound). Of course, such lawsuits aim at discarding the reciprocity principle vis-à-vis Palestinian refugees for all the above-mentioned reasons.

1.2 Public administrations, especially the Ministry of Public Works, who refuses to give Palestinians, who meet all required conditions, permits of practice in Lebanon. This issue became clear mainly during interviews conducted with the Orders of Engineers of Beirut and of Tripoli. The reasons why Palestinian engineers do not join the Order were indicated to be mainly because they do not obtain permits of practice, but also because the Ministry of Public Works stopped issuing such permits since the nineties of the last century, according to the Vice President of the Order of Tripoli. Here as well, such lawsuits aim at establishing the non-application of the reciprocity principle based on jurisprudence.

2. By extension, and taking into consideration what has been mentioned in this study in terms of considering Palestinian refugees as stateless, a survey of all Palestinian laws (namely laws pertaining to targeted professions by this study) must be conducted, and certified copies of these laws must be obtained to serve as additional and consolidating entry points to access professions whose practice is governed by laws that impose conditions either of reciprocity or eligibility to practice the profession in the country of origin. This could be achieved through the office of the ILO in Beirut.

3. Working at the level of professional orders to identify the needs of every professional order in terms of labor and labor market, and organizing awareness campaigns on the Palestinian refugees' legal status. Exercising pressure on professional orders to accept membership of Palestinian professionals who meet the legal conditions. Also working with each professional order's law firm to put an end to illegal practices affecting the profession, and affecting more specifically Palestinian professionals on the Lebanese labor market.

### 4. Working at the level of public administrations

4.1 With the Ministry of Public Works (which constitutes, with the Ministry of Public Health, the tutelage ministries mainly over professional orders), and exercising pressure on it to facilitate the issuance of permits of practice to Palestinian refugees;

4.2 With the Ministry of Labor to exercise pressure on the present Minister to issue work permits to Palestinian refugees, and understand his reasons for being strict in issuing such permits.

### 5. Working at the level of legislation by:

5.1 Demanding that the Lebanese state joins and ratifies the United Nations Convention on the Status of Stateless Persons of 1954, and the United Nations Convention on the Reduction of statelessness of 1961, in order to bind the Lebanese state before the international community to improve the legal status, and subsequently, living conditions, of all stateless persons residing on Lebanese territory, including Palestinian refugees, as has been presented in the body of this study;

5.2 Demanding that the Lebanese legislator amends the law pertaining to professions targeted by this study in terms of exempting Palestinian refugees and stateless persons in general from the conditions of reciprocity, establishment of the reciprocity principle in a bilateral agreement, and eligibility to practice the profession in the country of origin, similarly to what was done in 2010 when Article 59 of the above-mentioned law was amended to exempt from its provisions Palestinian refugees.

6. Working, in general, on promoting awareness among Palestinian refugees in terms of their rights and of available job opportunities. Also encouraging them to enter sectors that they have not entered in the past, especially given the existence of unachievable terms such as the reciprocity requirement. Also organizing workshops that include different concerned parties (representatives of Palestinian refugees and representatives of professional orders and of public administrations, especially the Ministries of Public Works and Public Health) to build communication bridges. Working on awareness in terms of laws pertaining to professions regulated by law, to achieve breakthroughs in different domains.

7. Conducting an exhaustive study targeting other professions regulated by law, and that this study did not target, to expand work opportunities for Palestinian refugees in Lebanon. Also, regularly developing and updating the current study.

8. Conducting an exhaustive study of the Lebanese labor market needs in terms of professions regulated by law in general, and professions targeted by this study specifically.

## References

### English References

- Ahmad, Muneer. "The Citizenship of Others." Fordham Law Review 82, no. 5 (2014).
- El-Jaradi, Fadi, Hani Dimassi, Nuha Dumit, Diana Jamal, and Gladys Mouro. "A National Cross-sectional Study on Nurses' Intent to Leave and Job Satisfaction in Lebanon: Implications for Policy and Practice." BMC Nursing 8 (2009).
- Handbook on Protection of Stateless Persons - under the 1954 Convention Relating to the Status of Stateless Persons. Geneva: UNHCR, 2014.
- Shiblak, Abbas. "Stateless Palestinians." Forced Migration Review, no. 26 (2006).
- Banko, Lauren. "Citizenship and the New "state of Palestine"" Jadaliyya, December 2, 2012.
- Hanafi, Sari. "The Employability of Palestinian Professionals in Lebanon." 2007.

### Arabic References

• صادر بين التشريع والاجتهاد.

• مجلة العدل، العدد الأول (٢٠٠٨).

• مجموعة حاتم، جزء ١٦٠.

• "واقع المهندسين الفلسطينيين في لبنان"، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان "شاهد" بالتعاون مع رابطة المهندسين الفلسطينيين في لبنان، دراسة ميدانية - آب ٢٠١٠.

• سليمان، جابر. مبادرة الاعتراف بدولة فلسطين وقبول عضويتها في الأمم المتحدة. ورقة قُدمت في ندوة القضية الفلسطينية: تداعيات اللجوء إلى الأمم المتحدة على مستقبل دولة فلسطينية؛ هل آن الأوان للتركيز على خيار الدولة الفلسطينية الديمقراطية الموحدة؟، رابطة أصدقاء كمال جنبلاط، الكتاب السنوي، ٢٠١١ - ٢٠١٢.

## *Section 5*

---

Annexes



## Annex 1: Comparative Table Between Professional Orders in Lebanon Concerning Criteria for Foreign Professionals to Join the Relevant Order and Subsequently Practice the Related Profession

Order	Related Laws	Restricting the Profession to Lebanese	Reciprocity Principle	Condition of Eligibility to Practice the Profession in the Country of Origin	Reciprocity Established in a Bilateral Agreement	Condition for the Professional to be Sent by an International Body, Organization or Institution Licensed to Operate in Lebanon	Reciprocity Based on the Population's Inverse Ratio	Foreign Professional Must Work in Partnership With a Lebanese Professional	Permit Requirement From the Concerned Ministry	Existence of Two Orders (in Beirut and Tripoli)	Number of Order's Members	Existence of an Examination or a Colloquium	Remarks
Order of Engineers	Law 636 dated 23/04/1997	No	Yes	Yes	No	No	No	No	Yes	Yes	Beirut: 16; Tripoli: 13	No	-
Order of Physicians 1 (physicians)	Decree 1658 dated 17/01/1979 (regulating the profession of medical doctor)	No	Yes	No	Yes	No	Yes	No	Yes	Yes	Beirut: 16; Tripoli: 10	Colloquium	-
Order of Physicians 2 (faculty member at medical schools)	Decree 1658 dated 17/01/1979 (regulating the profession of medical doctor)	No	No	Yes	No	No	No	No	Yes	Yes	Beirut: 16; Tripoli: 10	No	The percentage of non-Lebanese faculty members at medical schools should not exceed 5%. This percentage can reach 10% upon an approval by the minister of public health. In all cases the contractual period should not exceed 3 years extendable upon a decision by the minister of public health (Article 8)
Dentist Association (dentists)	Law 485 dated 12/12/2002 (regulating the practice of the dentist profession in Lebanon)	No	Yes	No	Yes	No	Yes	No	Yes	Yes	Beirut 12; Tripoli: 9	Colloquium	-
Dentist Association 2 (dentists, faculty members at schools of dentistry)	Law 485 dated 12/12/2002 (regulating the practice of the dentist profession in Lebanon)	No	No	Yes	No	No	No	No	Yes	Yes	Beirut 12; Tripoli: 9	No	The percentage of non-Lebanese faculty members at nursing schools should not exceed 5%. This percentage can reach 10% upon an approval by the minister of public health. In all cases the contractual period should not exceed 3 years extendable upon a decision by the minister of public health (Article 2)
Order of Nurses 1 (registered nurse)	Decree 1655 dated 17/01/1979	Yes	No	No	No	No	No	No	Yes	No	Beirut: 12	Colloquium	He/she is the person who has completed the study of a basic program in the field of nursing, and became qualified and certified to practice the nursing profession on the Lebanese territory, in view of his/her leadership and planning role in the field of nursing, in addition to his/her capabilities to work as a member in a medical team
Order of Nurses 2 (nurse)	Decree 1655 dated 17/01/1979	Yes	No	No	No	No	No	No	Yes	No	Beirut: 12	Colloquium	He/she is the person who has received scientific and technical preparation that enable him/her to provide general but not complex nursing care, and who works under the supervision of the registered nurse
Order of Nurses 3 (nurse-assistant)	Decree 1655 dated 17/01/1979	Yes	No	No	No	No	No	No	Yes	No	Beirut: 12	Official vocational examination organized by the Ministry of Vocational & Technical Education. <sup>1</sup>	He/she is the person who has obtained the scientific qualifications and the vocational training that enable him/her to assist the nursing team and deliver nursing care

1. The Ministry of Vocational and Technical Education no longer exists. There is currently a Directorate General of Vocational and Technical Education within the Ministry of Education and Higher Education

Order	Related Laws	Restricting the Profession to Lebanese	Reciprocity Principle	Condition of Eligibility to Practice the Profession in the Country of Origin	Reciprocity Established in a Bilateral Agreement	Condition for the Professional to be Sent by an International Body, Organization or Institution Licensed to Operate in Lebanon	Reciprocity Based on the Population's Inverse Ratio	Foreign Professional Must Work in Partnership With a Lebanese Professional	Permit Requirement From the Concerned Ministry	Existence of Two Orders (in Beirut and Tripoli)	Number of Order's Members	Existence of an Examination or a Colloquium	Remarks
Order of Nurses 4 (non-Lebanese nurse)	Decree 1655 dated 17/01/1979 (regulating the nursing profession)	No	No	Yes	No	Yes	No	No	No	No	Beirut: 12	No	Should work in Lebanon within the scope of the functions entrusted to him/her
Order of Nurses 5 (faculty member in nursing schools)	Decree 1655 dated 17/01/1979 (regulating the nursing profession)	No	No	Yes	No	No	No	No	No	No	Beirut: 12	No	Percentage of non-Lebanese nurses in nursing schools should not exceed 20%
Order of Nurses 6 (nurse-trainer)	Decree 1655 dated 17/01/1979 (regulating the nursing profession)	No	No	Yes	No	No	No	No	No	No	Beirut: 12	Colloquium	Percentage of non-Lebanese nurses in training hospitals should not exceed 20%
Syndicate of Midwives	Law 249 dated 15/04/2014	Yes	No	No	No	No	No	No	Yes	No	Beirut: 12	No	The Law takes into consideration only women
Order of Physiotherapists	Law 8/78 dated 20/02/1978 (regulating the profession of physiotherapist)	No	Yes	No	No	No	Yes	No	Yes	No	Beirut: 12	Colloquium	The law granted the Ministry of Public Health the prerogative to grant free-of-charge permits, only temporarily and in exceptional cases, to members of foreign missions to teach or practice physiotherapy
Order of Pharmacists	Law 367 dated 01/08/1994 (practice of pharmacy)	No	Yes	No	Yes	No	No	No	Yes	No	Beirut: 12	-	Non-Lebanese pharmacists who are not registered at the Ministry of Public Health before the entry into effect of the law (1994) are allowed to practice the profession in Lebanon. The permit to practice pharmacy shall be annulled if its holder remains abroad for three consecutive years
Topographers of Lebanon	Law 522 dated 06/06/1996	No	Yes	Yes	No	No	No	No	Yes	No	Beirut: 12	No	-
Lebanese Veterinary Association	Law 479 dated 08/12/1995	Yes	No	No	No	No	No	No	Yes	No	Beirut: 7	No	Law regulating veterinary in Lebanon dated 1948 that used to allow foreigners to practice the profession in Lebanon was implicitly repealed after the issuance of Law 479/1995
Lebanese Dental Laboratories Association	Law 554 dated 24/07/1996	No	Yes	Yes	No	No	No	No	Yes	No	Beirut: 12	Colloquium	-
Lebanese Association of Certified Public Accountants	Law 364 dated 1/08/1994	No	Yes	Yes	No	No	Yes	Yes	No	No	Beirut: 10	Examination organized by the Order	Article 19 of the law authorized the foreign accountant to register his/her name in the foreign experts' list and to vote at the general assembly, provided that the principle of reciprocity is considered
Bar Association	Law 8/1970 dated 11/03/1970	Yes	No	No	No	No	No	No	No	Yes	Beirut:12; Tripoli:6	Examination organized by the Order	The law granted the President of the Bar the prerogative of authorizing foreign attorneys to plead before Lebanese courts in specific cases, provided that the bar of which the concerned attorney is member grants Lebanese lawyers the same right (Article 115 of the said law). Stress should be made on that what is targeted is the nationality of the bar in question rather than that of the foreign lawyer

## Annex 2: Main Questions to Professional Orders During Interviews

It is worth noting that questions differed between interviews depending on the response of each of the orders subject of this study.

1. According to you, are foreigners allowed to join your order?
2. In case the answer of the previous question was positive, what are the criteria for non-Lebanese professionals to join the order? What fees should they pay to join?
3. Are there any non-Lebanese professional members? What are their nationalities? How many are they?
4. Has it occurred that the order rejected the application of any professional foreigners? What are the reasons?
5. Do you allow members to employ non-Lebanese professionals? In case the answer was positive, what is the approximate number?
6. Do you discriminate between Palestinian professionals and foreign, non-Palestinian professionals for any reason? How?
7. Do you find the current law to be appropriate, or do you prefer it to be amended?

رابعاً: متمتعاً بسيرة توحى الثقة والاحترام.

خامساً: غير محكوم عليه جزائياً أو تأديبياً بسبب فعل يخل بالشرف أو الكرامة.

سادساً: غير مصروف من وظيفة عامة أو مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة.

## ملحق ١٤: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة خبير محاسبة مجاز

■ القانون رقم ٣٦٤ الصادر في ١٩٩٤/٨/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان:

- المادة ١٨: تسجيل خبراء المحاسبة الأجانب في الجدول العام للنقابة يمكن للنقابة أن تسجل غير اللبنانيين في الجدول العام للنقابة لمزاولة مهنة خبير محاسبة مجاز في لبنان، إذا توافرت فيه، بالإضافة إلى الشروط المفروضة بالخبراء اللبنانيين، الشروط الآتية:
- أن يكون من بلاد تجيز قوانينها وأنظمتها اللبنانيين مزاولة مهنة المحاسبة فيها بعد استيفائهم لمتطلبات المزاولة فيها، ويراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل وفقاً لعكس النسبة العددية للسكان.
  - ألا يعمل الخبير الأجنبي في لبنان إلا بمشاركة خبير محاسبة مجاز لبناني.
  - أن يكون حائزاً على المؤهلات المهنية التي تجيز له ممارسة مهنة خبير محاسبة في بلده، شرط ألا تكون أقل من المؤهلات المطلوبة بخبير المحاسبة المجاز اللبناني.
  - أن يكون مستوفياً جميع الشروط القانونية والنظامية المتعلقة بإقامة وعمل الأجانب في لبنان.

المادة ١٩: تسجيل خبراء المحاسبة الأجانب في جدول الخبراء الأجانب يسجل الخبير الأجنبي في جدول الخبراء الأجانب بعد تقديمه طلباً خطياً يرفق به المستندات التي تثبت توفر الشروط القانونية لمزاولة المهنة في لبنان.

يصبح الخبير الأجنبي عضواً في النقابة ويحق له التصويت في الجمعية العمومية شرط المعاملة بالمثل ولكن لا يجوز له الترشيح لمجلس النقابة.

## ملحق ١٥: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة المحاماة

■ القانون رقم ١٩٧٠/١٨ صادر في ١٩٧٠/٣/١١ المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة:

المادة ٥: شروط مزاولة مهنة المحاماة  
ألغى نص المادة ٥ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩١/٢/١٩ واستُعيض عنه بالنص التالي:  
يُشترط في من ينوي مزاولة مهنة المحاماة أن يكون:  
أولاً: لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ثانياً: متمتعاً بالأهلية المدنية وأتم الـ ٢٠/ سنة من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والستين.

ثالثاً: حائزاً القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية وشهادة الحقوق اللبنانية، والشهادة المؤهلة المنصوص عنها في المادة التالية.

ويبقى محفوظاً حق من استفاد من الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة ٢/ من المادة ٢٠/ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الأول سنة ١٩٦١ بخصوص المعادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية وحق الذين ترشحوا لامتحانات البكالوريا اللبنانية القسم الثاني ونالوا إفاذات رسمية تقوم مقام الشهادة والذين نالوا شهادة الدروس الثانوية الرسمية الأجنبية في الداخل والخارج وحصلوا على معادلة لها وذلك عن السنوات من ١٩٨٧ وحتى ١٩٩١.

## ملحق ١٢: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة الطب البيطري

- القانون رقم ٤٧٩ صادر في ١٩٩٥/١٢/١٨ المتعلق بإنشاء نقابة للأطباء البيطريين في لبنان:

### المادة ٣

يحق لأي طبيب بيطري مزاول مهنة الطب البيطري على الأراضي اللبنانية إذا كان حاصلاً على إذن بمزاولة مهنة الطب البيطري في لبنان من قِبَل وزارة الزراعة ومنتسباً إلى نقابة الأطباء البيطريين، كما يحق لهذا الطبيب البيطري استيراد واقتناء ونقل الأدوية والمبيدات واللقاحات البيطرية ضمن الأراضي اللبنانية في ظل الأنظمة والتدابير المطبّقة من قِبَل وزارة الزراعة.

### المادة ٤

على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يكون لبنانياً، وحائزاً جميع المؤهلات اللازمة لممارسة مهنة الطب البيطري بموجب القوانين المرعية.

وعلى الطبيب البيطري الذي يريد الانتساب إلى النقابة أن يذكر في طلبه: اسمه وكنيته وجنسيته وعمره، واسم الجامعة التي تخرّج منها، وسنوات الدراسة، وتاريخ نيّله الشهادة، ومحل إقامته، ومحل مزاولة مهنته، وصوراً مصدقة حسب الأصول عن ترخيص وزارة الزراعة بمزاولة المهنة، وعليه أن يرفق الطلب برسم الانتساب وبالرسم السنوي بكامله وبصورة مصدقة عن شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني، أو ما يعادلها رسمياً.

يُطبّق قانون الطب البيطري والحجر الصحي الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٠ على كل من يطلب قيد اسمه على جدول النقابة.

## ملحق ١٣: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة "اختصاص علوم مختبرات الأسنان"

- القانون رقم ٥٥٤ صادر في ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلق بتنظيم مهنة علوم مختبرات الأسنان:

### المادة ١

لا يجوز لأحد في لبنان أن يزاول مهنة "علوم مختبرات الأسنان" أو أن يتخذ لقب اختصاصي في علوم مختبرات الأسنان، إلا إذا توفرت فيه الشروط المبيّنة في المواد الآتية.

### المادة ٢

عُدّل نص المادة ٢ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ وأصبح على الوجه التالي:

يُشترط في اختصاصي "علوم مختبرات الأسنان" اللبناني:

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- أن يكون حائزاً شهادة في "علوم مختبرات الأسنان" من جامعة أو معهد فني معترف بهما من الحكومة اللبنانية على أن لا تقل مدة الدراسة في أي منهما على ثلاث سنوات بعد حيازة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها رسمياً.
- أن ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تنظمه وزارة الثقافة والتعليم العالي.
- تكلف كل من وزارتي الصحة العامة والثقافة والتعليم العالي بإعداد المرسوم التنظيمي لآلية إجراء هذا الامتحان.

- أن يكون مسجلاً في سجل نقابة "اختصاصي علوم مختبرات الأسنان" في لبنان.
- إذا كانت شهادته صادرة عن جامعة أو معهد يعمل خارج لبنان فعليه معادلة هذه الشهادة لدى الوزارة المختصة والنجاح في امتحان الكولوكيوم.
- يُعفى من شرط حيازة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها ومن شرط الدراسة ثلاث سنوات لنيل شهادة "علوم مختبرات الأسنان" كل من كان، قبل العمل بالقانون رقم ٥٥٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، منتسباً إلى معهد يدرّس هذا الاختصاص أو حائزاً شهادة فيه شرط أن لا تقل مدة الدراسة لنيل هذه الشهادة في الحالتين، عن سنتين.
- كما يُعفى من امتحان الكولوكيوم ومن سنوات التدرج.

المادة ٣: يُشترط في اختصاصي "علوم مختبرات الأسنان" غير اللبناني:

### ١. من أبناء الدول العربية:

- أن تتوفر فيه الشروط المبيّنة في المادة الثانية من هذا القانون بالإضافة إلى عشر سنوات خبرة إضافية.
- أن تكون شريعة بلاده تعامل الاختصاصي اللبناني بالمثل.
- أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة "علوم مختبرات الأسنان" في بلده الأصلي.
- أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر المختصة في لبنان وأن يقيم فيه فعلاً.
- إذا كان أجنبي الأصل ومتجنساً بجنسية إحدى الدول العربية، أن يكون قد مضى خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية.

### ٢. من غير أبناء الدول العربية:

- أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة الثانية من هذا القانون.
- أن تكون شريعة بلاده تعامل الإختصاصي اللبناني بالمثل.
- أن يكون قد انقضى على نيّله شهادة في "علوم مختبرات الأسنان" عشر سنوات على الأقل.
- أن يكون منتسباً لنقابة مختبرات الأسنان في بلده الأصلي إذا كان هذا الانتساب إلزامياً لأجل مزاولة مهنة "علوم مختبرات الأسنان" فيه، وفي حال عدم إلزامية ذلك، عليه أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة هذه المهنة في بلده الأصلي.
- أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر الرسمية المختصة في لبنان وأن يقيم فيه فعلاً، وأن يحصل على الموافقة المسبقة من النقابة اللبنانية لاختصاصي علوم مختبرات الأسنان.
- أن يقدم طلب الانتساب وفقاً للمادة العاشرة من هذا القانون، إلى مجلس النقابة الذي يعود له بعد التثبّت من استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية، حق التقدير المطلق لجهة قبول الطلب أو رفضه وفي حال القبول يتم قيده لمدة محددة بسنة واحدة قابلة للتجديد بناءً لطلب الاختصاصي في "علوم مختبرات الأسنان".

المادة ٤: ألغي نص المادة ٤ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ واستُعيض عنه بالنص الآتي: لا يجوز للاختصاصي في "علوم مختبرات الأسنان" أن ينتسب إلى نقابة اختصاصي "علوم مختبرات الأسنان" ويزاول المهنة ما لم يستحصل على ترخيص يصدر عن وزير الصحة العامة استناداً إلى طلب مرفق بالشهادة العلمية والإفادات والمستندات المطلوبة وإلى اقتراح مدير عام الصحة العامة.

### المادة ٥

يجوز لطبيب الأسنان المجاز له ممارسة المهنة في لبنان والذي يرغب في ممارسة مهنة "علوم مختبرات الأسنان" أن يطلب ترخيصاً بذلك من وزير الصحة العامة، ولا يعطى له هذا الترخيص إلا بشرط إقفاله عيادته وتجميده إجازته في ممارسة مهنة طب الأسنان.

• أن يكون حائزاً شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - أو ما يعادلها.

• أن يكون قد أتم العشرين من عمره.

• أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة. وتُعتبر جنحاً شائنة: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الشك دون مؤونة، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، الجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة، أو الاتجار بها أو تعاطيها.

• أن يجتاز بنجاح امتحان "الكولوكيوم" الذي تجريه وزارة الثقافة والتعليم العالي.

#### المادة ٤

تُطبَّق على الصيدلي المتجنِّس بالجنسية اللبنانية أحكام المادة الثالثة فور حصوله على الجنسية اللبنانية.

المادة ٥: يُشترط في الصيدلي غير اللبناني من رعايا الدول العربية:

• أن تتوافر فيه الشروط المبيّنة في المادة الثالثة.

• أن يكون تابعاً لبلد يعامل الصيادلة اللبنانيين بالمثل هناك وفق اتفاقية في هذا الشأن بين البلدين.

• إذا كان أجنبي الأصل ومتجنساً بجنسية إحدى الدول العربية فيجب أن يكون قد مضى خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية.

المادة ٦: يشترط في الصيدلي غير اللبناني، من سائر الجنسيات:

• أن تتوافر فيه الشروط المبيّنة في المادة الثالثة.

• أن يكون تابعاً لبلد يطبق المعاملة بالمثل على الوجه المبيّن في الفقرة الثانية من المادة الخامسة أعلاه.

• أن يكون قد انقضى على نيّله شهادة الصيدلة عشر سنوات على الأقل.

#### المادة ٧

لا تُقبَل شهادة الصيدلة المعطاة خارج لبنان ما لم يكن برنامج الدراسة في الجامعة (كليات الصيدلة) التي أعطتها معادلاً لبرنامج الدراسة في جامعات لبنان وما لم تقبل بها لجنة المعادلات.

#### المادة ٨

يُرخص للصيادلة غير اللبنانيين المسجلين في وزارة الصحة العامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون بمزاولة مهنتهم في لبنان. وتُعتبر إجازة مزاولة مهنة الصيدلة ملغاة حتماً إذا غاب صاحبها ثلاث سنوات متتالية عن لبنان.

يكرس الإلغاء بقرار من وزير الصحة العامة.

المادة ٢: شروط واجب توفرها في الطوبوغراف اللبناني

يُشترط في الطوبوغراف اللبناني:

• أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية ولا بجنحة شائنة.

• أن يكون حائزاً أحد الشروط الآتية:

• حائزاً شهادة عليا في العلوم التطبيقية في اختصاص الطوبوغرافيا وذلك من جامعة أو مدرسة تعترف بها الحكومة اللبنانية وقضى في الدروس مدة لا تقل عن أربع سنوات بعد حيازته شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً، وأن يكون قد أمضى مدة سنة في ممارسة المهنة تحت إشراف طوبوغراف بعد حصوله على الشهادة.

• حائزاً شهادة الإجازة الفنية في اختصاص الطوبوغرافيا وقضى في الدروس مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حيازته

شهادة البكالوريا الفنية أو شهادة البكالوريا - القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً.

المادة ٣: شروط واجب توفرها في الطوبوغراف الأجنبي

يُشترط في الطوبوغراف غير اللبناني:

١. من أبناء الدول العربية:

• أن تتوفر فيه الشروط المبيّنة في المادة الثانية مع عشر سنوات خبرة إضافية.

• أن تعامل شريعة بلاده الطوبوغرافيين اللبنانيين بالمثل.

• أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الطوبوغرافيا في بلده الاصيلي.

• أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان.

• إذا كان أجنبي الأصل ومتجنساً بجنسية إحدى الدول العربية، أن تكون قد مضت خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية.

٢. من غير أبناء الدول العربية:

• أن تتوفر فيه الشروط المبيّنة في المادة الثانية.

• أن تعامل شريعة بلاده الطوبوغرافيين اللبنانيين بالمثل.

• أن يكون قد انقضى على نيّله شهادة الطوبوغرافيا عشر سنوات على الأقل إذا كان من غير أبناء الدول العربية.

• أن يكون منتسباً للتنظيم الطوبوغرافي في بلده الأصلي إذا كان هذا الانتماء إلزامياً لأجل مزاولة مهنة الطوبوغرافيا فيه، وفي حال عدم إلزامية ذلك، عليه أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الطوبوغرافيا في بلده الأصلي.

• أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر الرسمية المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان، ويحصل على الموافقة المسبقة من نقابة الطوبوغرافيين.

• يقدم طلب القيد وفقاً للمادة العاشرة من هذا القانون، إلى مجلس النقابة الذي يعود له بعد تثبته من استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية، حق التقدير المطلق لجهة قبول طلب القيد أو رفضه وفي حال القبول يكون القيد لمدة محددة بسنة

واحدة قابلة للتجديد بناءً لطلب الطوبوغراف.

المادة : الترخيص بمزاولة مهنة الطوبوغرافيا

لا يجوز للطوبوغراف أن يزاول مهنة الطوبوغرافيا وأن ينتسب إلى نقابة الطوبوغرافيين ما لم يستحصل على ترخيص من وزارة الأشغال العامة يعطى بناءً على طلب مرفق بالشهادة العلمية والإفادات التي تثبت الأمور المفروضة في

المواد السابقة وبناءً على اقتراح لجنة تؤلف بمرسوم تدعى لجنة الطوبوغرافيين مهمتها درس الطلبات قوامها:

• المدير العام للتعليم المهني والتقني، رئيساً.

• نقيب الطوبوغرافيين، عضواً.

• مندوب عن وزارة المالية - الشؤون العقارية، عضواً.

• مندوب عن وزارة الأشغال العامة، عضواً.

• مندوب عن لجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية، عضواً.

## ملحق ١١: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة الطوبوغرافيا

■ القانون رقم ٥٢٢ الصادر في ١٩٩٦/٦/١٦ المتعلق بتنظيم مهنة الطوبوغرافيا وإنشاء نقابة الطوبوغرافيين:

المادة ١: شروط مزاولة مهنة الطوبوغرافيا

لا يجوز لأحد في لبنان أن يزاول مهنة الطوبوغرافيا أو أن يتخذ لقب طوبوغراف إلا إذا توفرت فيه الشروط المبيّنة في المواد الآتية:



## ملحق ٩: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة العلاج الفيزيائي:

■ القانون رقم ٧٨١٨ الصادر في ١٩٧٨/٢/٢٠ المتعلق بتنظيم مهنة العلاج الفيزيائي:

المادة ٢: تخضع ممارسة مهنة العلاج الفيزيائي إلى إجازة من وزارة الصحة العامة.

المادة ٣: تُعطى إجازة ممارسة مهنة العلاج الفيزيائي للأشخاص اللبنانيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون طالب الإجازة حائزاً شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها.
- أن يكون حائزاً شهادة تخصص في العلاج الفيزيائي صادرة عن معاهد أو مؤسسات رسمية أو معترف بها رسمياً.
- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجرم شائن.
- أن ينجح في امتحان الكولوكيوم أسوة بسائر فروع المهن الطبية تبعاً للأنظمة المرعية الإجراء.

### المادة ٤

يمكن إعطاء الأشخاص غير اللبنانيين إجازة ممارسة مهنة العلاج الفيزيائي في لبنان إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة شرط أن يكونوا تابعين لبلاد تسمح للبنانيين بممارسة هذه المهنة على أراضيها، وشرط إجراء التبادل على أساس عكس النسبة العددية للسكان.

### المادة ٥

يمكن لوزارة الصحة العامة أن تعطي بصورة استثنائية ومؤقتة إجازة لبعثات أجنبية لتعليم أو ممارسة مهنة العلاج الفيزيائي مجاناً.

### المادة ٦

يُحظر علي المجاز بممارسة مهنة العلاج الفيزيائي استخدام أشخاص للقيام بأعمال العلاج غير مجازين بممارسة المهنة وفقاً للأصول. كما يحظر عليه معالجة أي مريض إلا بناءً لوصفة طبيب وعلى مسؤوليته تحفظ في ملف المريض.

## ملحق ١٠: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة الصيدلة

■ القانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١٩٩٤/٨/٠١ المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة:

### المادة ٢

تُمنح الإجازة بمزاولة مهنة الصيدلة على الأراضي اللبنانية بقرار من وزير الصحة العامة بناءً على اقتراح المدير العام للوزارة.

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة أو أن يتخذ لقب صيدلي إلا إذا توافرت فيه الشروط المبينة في المواد الآتية:

المادة ٣: يُشترط في الصيدلي اللبناني:

- أن يكون حائزاً شهادة الصيدلة من كلية حكومية للصيدلة أو من إحدى كليات الصيدلة غير الحكومية شرط أن تكون تلك الشهادة مطابقة تماماً للشهادة التي تعطيها الكليات المذكورة لأبناء البلاد المنتسبين إليها دون نقص ولا تعديل وأن تكون مثلها مقبولة للعمل في تلك البلاد نفسها وأن تعترف بهذه الكليات الحكومة اللبنانية.

### المادة ١٤

يجوز للممرض غير اللبناني ممارسة التدريب في حقل التمريض في لبنان ضمن الشرطين التاليين:

- أن يكون مجازاً بممارسة مهنة التمريض في بلده وأن ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.
- أن يكون موقفاً مشروعاً عقد عمل لمدة معينة مع أحد المستشفيات في لبنان يتفرغ بموجبه للتدريب فيه ولا يحق له أن يتقاضى، علاوة على راتبه، أي أجر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل المستشفى أو خارجه.

### المادة ١٥

- يجب أن لا تزيد نسبة الممرضين الأجانب في كل مدرسة للتعليم أو مستشفى للتدريب عن عشرين في المائة.
- على كل مدرسة أو مؤسسة ترغب في استخدام ممرض غير لبناني لديها تسجيله في وزارة الصحة العامة وإبلاغ هذه الوزارة عن نهاية خدمته.
- تُحدّد مدة الإقامة في لبنان لأساتذة التمريض الأجانب وللمدرسين بثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الصحة العامة.

## ملحق ٨: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة القبالة القانونية

■ القانون رقم ٢٤٩ الصادر في ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإنشاء نقابة للقبالات القانونيات:

### المادة ٣

لا يحق لأي قبالة قانونية مزاوله مهنة القبالة القانونية على جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا كان اسمها مسجلاً في جدول النقابة.

### المادة ٤

على من تطلب قيد اسمها في جدول النقابة أن تستوفي، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في مشروع قانون تنظيم مهنة القبالة المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٥٧ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧، الشروط التالية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:

- أن تكون لبنانية منذ عشر سنوات على الأقل.
- أن تكون مقيمة في لبنان.
- أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها.
- أن تكون متمتعة بحقوقها المدنية كافة.
- أن لا تكون محكوماً عليها بجناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة، من تلك المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون تنظيم مهنة القبالة إلا بعد الحصول على إعادة الاعتبار.
- أن تكون حائزة على شهادة اختصاص جامعية في القبالة القانونية وفقاً لقانون مزاوله المهنة المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٥٧ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ الصادر عن وزارة الصحة العامة.
- أن تكون حائزة على إجازة مزاوله المهنة.
- أن تكون حائزة على جميع المؤهلات اللازمة لمزاولة مهنة القبالة بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

يستثنى من شرط حيازة شهادة اختصاص جامعية في القبالة القانونية، القابلات القانونيات الحائزات على إجازة مزاوله مهنة القبالة القانونية في لبنان قبل صدور هذا القانون.

ب. بالنسبة للممرضات والممرضين من غير الجنسية اللبنانية:

يمكن لغير اللبنانيين من الممرضات والممرضين الانتساب إلى النقابة الإلزامية في حال توفر الشروط والمؤهلات القانونية والعلمية على أن يُرفق الطلب بالمستندات التالية:

- صورتين شمسييتين مصدقتين.
- صورة مصدقة عن جواز السفر.
- صورة عن إجازة معاطاة المهنة صادرة عن المرجع المختص في بلد صاحب الجنسية ومصدق وفقاً للأصول ولا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة عن الشهادة العلمية مرفقة بإفادة معادلة لها صادرة عن لجنة المعادلات المعمول بها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان.
- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.
- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر وصادرة عن المديرية العامة للأمن العام.

#### المادة ٥

ينظر مجلس النقابة في الطلب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديم الطلب أو في مدة أقصاها شهران من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

ولصاحب القرار المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.

#### ■ المرسوم رقم ١٦٥٥ الصادر في ١٩٧٩/١١/١٧ والمتعلق بتنظيم مهنة التمريض:

#### الفصل الثاني: مزاولة مهنة ممرض مجاز

المادة ٣: لا يحق لأحد أن يتخذ لقب ممرض مجاز إلا بعد أن تتوفر لديه الشروط التالية:

- أن يكون لبنانياً وبلغ سن التاسعة عشرة.
- أن يكون حاملاً لشهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - أو ما يعادلها رسمياً.
- أن يكون حاملاً لشهادة جامعية في التمريض من جامعة معترف بها من الحكومة اللبنانية شرط أن لا تقل مدة الدراسة الجامعية عن ثلاث سنوات.
- أضيف النص التالي إلى الفقرة ٣ من المادة ٣ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٨٢/١٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢: أو شهادة عالية في التمريض صادرة عن وزارة التعليم المهني والتقني - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - تحدد مدة الدراسة فيها وبرامجها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء.
- أن يكون متمتعاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لممارسة مهنة التمريض.

المادة ٤: لا يحق لأحد أن يمارس مهنة ممرض مجاز إلا بعد الحصول على إجازة من وزارة الصحة العامة بعد أن يودعها الوثائق التالية:

- صورة طبق الأصل عن المستندات التي تثبت توفر الشروط المفروضة في المادة الثالثة من هذا القانون.
- نسخة عن سجله العدلي تثبت أن هذا السجل خالٍ من أي حكم جنائية أو محاولة جنائية أو جنحة شائنة.
- إفادة تثبت أنه اجتاز بنجاح امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة الثقافة والتعليم العالي.
- أضيف النص التالي إلى الفقرة ٣ من المادة ٤ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٢/١٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢: ويُعفى من هذا الشرط حاملو الشهادة العالية في التمريض الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

#### الفصل الثاني: مزاولة مهنة ممرض

المادة ٧: لا يحق لأحد أن يتخذ لقب ممرض إلا بعد أن تتوفر لديه الشروط التالية:

- أن يكون لبنانياً وبلغ سن السابعة عشرة.
- أن يكون حائزاً على شهادة الدروس المتوسطة (البريفه) اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.
- أن يكون قد أتم دروس التمريض في مدرسة تمريض معترف بها رسمياً ونجح في امتحانات شهادة البكالوريا الفنية - القسم الثاني - العناية التمريضية.
- على الممرض الحائز على شهادة تمريض من خارج لبنان أن يعادل شهادته رسمياً وأن ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية.
- أن يكون متمتعاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لممارسة مهنة التمريض.
- أن يكون غير محكوم عليه بجنائية أو محاولة جنائية أو بجنحة شائنة وعليه أن يبرز نسخة عن سجله العدلي تثبت ذلك.
- لا يحق لأحد أن يمارس مهنة ممرض إلا بعد الحصول على إجازة بذلك من وزارة الصحة العامة بعد أن يودعها صورة طبق الأصل عن المستندات التي تثبت توفر الشروط المفروضة في هذه المادة.

المادة ٨: عدل نص المادة ٨ بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٨٢/١٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢ على الوجه التالي:

يحق للممرض متابعة دراسة التمريض الجامعية أو العالية لاكتساب لقب ممرض مجاز ويُعفى من شرط حيازة شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - أو ما يعادلها رسمياً.

#### الفصل الثاني: مزاولة مهنة ممرض مساعد

المادة ١١: لا يحق لأحد أن يتخذ لقب ممرض مساعد إلا بعد أن تتوفر لديه الشروط التالية:

- أن يكون لبنانياً وبلغ السن القانونية للعمل.
- أن يكون حائزاً على شهادة الدروس المتوسطة (البريفه) اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً بالإضافة إلى سنة دراسية واحدة في مدرسة للتمريض أو في مستشفى أجازت لهما وزارة التعليم المهني والتقني تطبيق البرنامج المعد منها خصيصاً لهذا الغرض.
- أن يكون ناجحاً في الامتحانات المهنية الرسمية التي تجريها وزارة التعليم المهني والتقني.
- أن يكون متمتعاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لممارسة مهمته.
- أن يكون غير محكوم عليه بجنائية أو محاولة جنائية أو بجنحة شائنة وعليه أن يبرز نسخة عن سجله العدلي تثبت ذلك.
- لا يحق لأحد أن يمارس مهنة ممرض مساعد إلا بعد الحصول على إجازة بذلك من وزارة الصحة العامة، بعد أن يودعها صورة طبق الأصل عن المستندات التي تثبت توفر الشروط المفروضة في هذه المادة.

#### الباب الرابع: الممرض غير اللبناني

##### المادة ١٢

يجوز للممرض غير اللبناني المجاز بممارسة المهنة في بلده والمرسل من قِبَل هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان ممارسة المهنة ضمن نطاق المهمة الموكولة إليه.

##### المادة ١٣

يجوز للممرض غير اللبناني العضو في هيئات التعليم في مدارس التمريض في لبنان أن يمارس مهنة تعليم التمريض ضمن الشرطين التاليين:

- أن يكون مجازاً بممارسة مهنة التمريض في بلده.
- أن يكون موقَّعاً مشروع عقد عمل لمدة معينة مع إحدى مدارس التمريض في لبنان يتفرغ بموجبه لتعليم التمريض فيها ولا يحق له أن يتقاضى علاوة على راتبه، أي أجر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل المدرسة أو خارجها.



يتواجد طبيب الأسنان حكماً في العيادة أثناء العمل فيها.

#### المادة ٤

على من يطلب تسجيل اسمه في جدول النقابة أن يكون قاطناً في لبنان وحائزاً جميع المؤهلات اللازمة لممارسة مهنة طبابة الأسنان بموجب القوانين المرعية. وأن يذكر في طلبه اسمه وشهرته وعمره واسم الجامعة التي تخرج منها وتاريخ نياله الشهادة ورقمها وألقابه العلمية ومحل إقامته ومحل ممارسة مهنته وصورة عن إجازة وزارة الصحة العامة. وعليه أن يرفق بطلبه رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي.

يسجل الطلب في أمانة السر. ويتخذ مجلس النقابة قراره في شأنه في مهلة أقصاها شهر تلي تاريخ تسجيله.

#### المادة ٥

على كل عضو أن يحترم قانون النقابة الأساسي ونظامها الداخلي وأن يراعي الآداب الطبية والمسلكية وأن يتقيد بالقوانين والأنظمة الموضوعية لممارسة المهنة.

## ملحق ٧: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة التمريض

■ القانون رقم ٤٧٩ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٢ والمتعلق بإنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان:

#### المادة ١

للممرضات والممرضين في لبنان، نقابة واحدة مركزها بيروت وهي تضم جميع الممرضات والممرضين في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم معاطاة مهنة التمريض من وزارة الصحة العامة.

#### المادة ٣

لا يحق لأي ممرضة أو ممرض معاطاة مهنة التمريض على جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة.

#### المادة ٤

أ. بالنسبة للممرضات والممرضين من الجنسية اللبنانية أو غير اللبنانيين الحائزين على شهادة في العلوم التمريضية صادرة عن معهد مرخص له في لبنان:

على من يطلب تسجيل اسمه في جدول النقابة أن يكون حائزاً جميع المؤهلات والشروط اللازمة لتعاطي مهنة التمريض على الأراضي اللبنانية بموجب القوانين والأنظمة النافذة وأن يقدم طلب التسجيل إلى أمانة السر في مجلس النقابة مقترناً بتوقيعه ومبيناً بوضوح عنوانه ومرفقاً بالمستندات التالية:

- صورة مصدقة عن الهوية أو إخراج قيد إفرادي أو صورة مصدقة عنه أو صورة عن جواز السفر أو وثيقة السفر الصادرة من السلطات اللبنانية.
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر.
- صورة مصدقة عن شهادة التمريض "الإجازة - البكالوريوس - الامتياز الفني - البكالوريا الفنية".
- صورة مصدقة عن إجازة معاطاة المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.
- صورتين شمسييتين مصدقتين.

يُمنح أطباء الأسنان غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم إجازة الممارسة لمدة تعاقدهم مع إحدى الكليات على أن لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً لطلب الكلية وموافقة وزير الصحة العامة. وعلى الكلية أن تبلغ السلطات المختصة (نقابتي أطباء الأسنان، وزارة الصحة العامة، وزارة التعليم العالي، وزارة العمل) عن نهاية خدمة كل طبيب أسنان غير لبناني لديها.

- أن لا تزيد نسبة أطباء الأسنان غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم في كليات طب الأسنان في لبنان عن خمسة بالمئة من الأطباء العاملين في هيئات التعليم، متفرغين وغير متفرغين، ويمكن تجاوز هذه النسبة إلى عشرة بالمئة بموافقة وزير الصحة العامة وبعد استطلاع رأي نقابتي أطباء الأسنان في لبنان.
- أن لا يمارس المهنة خارج الكلية التي ينتمي إليها أو خارج المستشفى التابع لهذه الكلية إلا كطبيب أسنان استشاري فقط. وفي هذه الحالة لا يحق له أن يلبي طلب الاستشارة خارج المستشفى إلا بناءً على طلب خطي من طبيب الأسنان المعالج.

#### المادة ٣

لأطباء الأسنان غير اللبنانيين الذين يتخصصون في لبنان، القيام بجميع الأعمال التي يتطلبها اختصاصهم، وذلك تحت إشراف ومسؤولية الكلية التي ينتمون إليها طيلة مدة تخصصهم.

#### المادة ٤

لأطباء الأسنان الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون أن يمارسوا مهنتهم في المناطق اللبنانية كافة.

#### المادة ٦

تمنح وزارة الصحة العامة الإجازة بممارسة مهنة طب الأسنان على الأراضي اللبنانية لأطباء الأسنان الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون وذلك بعد أن تستوفي الخزينة رسماً مقطوعاً عن الإجازة. تُحدد قيمة هذا الرسم بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

### الفصل الثالث: الحالات التي تمنع فيها ممارسة طب الأسنان

المادة ٩: يُمنع من ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان بقرار من وزير الصحة العامة، وذلك تحت طائلة الملاحقة:

- كل من لا يكون حائزاً على إجازة ممارسة مهنة طب الأسنان من وزارة الصحة العامة.
- كل من حُكم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.
- كل من أصيب بالجنون أو أدمن تعاطي المخدرات أو المسكرات بشرط إثبات هذه الحالات بحكم قضائي مبرم.
- كل من يستعمل الأدوية ووسائل سرية لا يبوح بها للجنة طبية خاصة يعينها وزير الصحة العامة.
- كل من يتعاطى أعمالاً تجارية أو صناعية تستدعي ممارسة شخصية مستمرة.
- كل من شطب اسمه من جدول إحدى نقابتي أطباء الأسنان التي كان مسجلاً فيها حسب القوانين المرعية.
- كل من صدر بحقه قرار عن المجلس التأديبي لنقابة أطباء الأسنان يقضي بمنعه من ممارسة مهنته بصورة نهائية أو مؤقتة. لا ينفذ هذا القرار إلا بعد أن يصبح مبرماً.

■ القانون رقم ٤٨٤ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٢ والمتعلق بإنشاء نقابتي أطباء الأسنان:

#### المادة ٣

لا يحق لطبيب أسنان أن يمارس مهنة طب الأسنان في جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا سجل اسمه في جدول إحدى النقابتين، وذلك تحت طائلة الملاحقة القضائية.

لا يجوز التسجيل في أكثر من جدول واحد لنقابة واحدة.

## ملحق ٦: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة طب الأسنان

■ القانون رقم ٤٨٤ صادر في ٢٠٠٢/١٢/١٢ المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان:

**الفصل الثاني: الشروط والمؤهلات المفروضة لممارسة مهنة طب الأسنان واستمراريتها**

**المادة ٢:** تخضع ممارسة مهنة طب الأسنان لإجازة مسبقة من وزير الصحة العامة ضمن الشروط والمؤهلات الآتية:

**أولاً:** بالنسبة إلى طبيب الأسنان اللبناني:

شروط ومؤهلات التسجيل:

- أن يكون حائزاً القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.
- أن يكون حاملاً شهادة في طب الأسنان صادرة عن جامعة حكومية، أو عن جامعة تعترف بها حكومة البلد الذي تقوم فيه هذه الجامعة على أن تكون معادلة للشهادة الحكومية ويجب في الحالتين أن تعترف الدولة اللبنانية بهذه الشهادة.
- أن يكون قضى في الدروس والتمارين المدة التي تفرضها الكلية التي درس فيها بشرط أن لا تقل عن خمس سنوات أكاديمية.
- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بمحاولة جنائية، أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.
- أن ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي.

**ثانياً:** بالنسبة إلى طبيب الأسنان غير اللبناني من رعايا الدول العربية:

- أن تتوفر فيه جميع الشروط والمؤهلات المطلوبة من طبيب الأسنان اللبناني المحددة في البند "أولاً" من هذه المادة:
- أن يكون هذا الطبيب تابعاً لبلد يسمح لطبيب الأسنان اللبناني بممارسة مهنته فيه عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، والمعاملة بالممثل تأخذ في الاعتبار النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي إليه طبيب الأسنان الراغب في العمل في لبنان. وتتم المعاملة بالممثل بتوقيع اتفاق بين الدولة اللبنانية والدولة المعنية.

**ثالثاً:** بالنسبة إلى طبيب الأسنان غير اللبناني من سائر الجنسيات:

- أن تتوفر فيه جميع الشروط والمؤهلات المطلوبة من طبيب الأسنان اللبناني، والمحددة في البند "أولاً" من هذه المادة.
- أن تتوفر المعاملة بالممثل لطبيب الأسنان اللبناني الذي يرغب في ممارسة المهنة في البلد الذي يعمل فيه.
- أن يكون انقضى عشر سنوات على نيله شهادة طب الاسنان.
- تُمنح الإجازة حسب حاجة لبنان المحلية التي تخضع لتقدير وزارة الصحة العامة بعد استطلاع رأي نقابتي طب الأسنان.

**رابعاً:** بالنسبة إلى طبيب الأسنان غير اللبناني من سائر الجنسيات المرخص له سابقاً:

يحق لطبيب الأسنان غير اللبناني من مختلف الجنسيات والمجاز له من وزارة الصحة العامة بممارسة مهنة طب الأسنان بتاريخ سابق لهذا القانون، أن يستمر في ممارسة المهنة في لبنان. تلغى الإجازة بالممارسة الممنوحة لهذا الطبيب إذا تغيّب عن لبنان بصورة متواصلة لمدة سنة كاملة.

**خامساً:** بالنسبة إلى طبيب الأسنان غير اللبناني، العضو في هيئات التعليم في كليات طب الأسنان في لبنان:

يحقّ لطبيب الأسنان غير اللبناني العضو في هيئات التعليم في كليات طب الأسنان في لبنان أن يمارس المهنة في الحالات وضمن الشروط الآتية:

- أن يكون متفرغاً للتعليم في إحدى كليات طب الأسنان في لبنان ببدل أتعاب محدد. ولا يحق له أن يتقاضى أجرًا عن عمل مهني يقوم به داخل الكلية التي ينتمي إليها أو خارجها أو في مؤسسة تابعة لها؛
- أن يكون حائزاً شهادة طب الأسنان وشهادة اختصاص معترف بهما رسمياً تخولانه حق ممارسة مهنة طب الأسنان في بلده؛
- أن يكون متعاقدًا خطياً مع إحدى كليات طب الأسنان في لبنان لممارسة التعليم وأن تسجله الكلية في وزارة الصحة العامة وفي نقابة أطباء الأسنان.

**رابعاً:** أن لا تزيد نسبة الأطباء غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم في كليات الطب في لبنان عن خمسة بالمئة ويمكن تجاوز هذه النسبة لغاية عشرة بالمئة بموافقة وزير الصحة العامة.

**خامساً:** أن لا يمارس المهنة خارج الكلية التي ينتمي إليها أو خارج المستشفى التابع للكلية المذكورة إلا كطبيب استشاري فقط. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يحق له أن يلبي طلب الاستشارة خارج المستشفى إلا بناءً على طلب خطي من الطبيب المعالج.

**سادساً:** أن لا تزيد مدة التعاقد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من وزير الصحة العامة، شرط استمرار توفر الشروط والمؤهلات المفروضة عند بدء التعاقد.

باستثناء ما ورد أعلاه، لا يحق للطبيب غير اللبناني، العضو في هيئات التعليم، أن يقوم بأي عمل آخر غير الأعمال المجاز له القيام بها بموجب هذا القانون.

**المادة ٩: الأطباء غير اللبنانيين الذين يتابعون التخصص**

يحق للأطباء غير اللبنانيين الذين يتخصصون في لبنان القيام بجميع الأعمال التي يتطلبها اختصاصهم وذلك تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة التي ينتمون إليها طيلة مدة تخصصهم.

**الفصل الثالث: رسوم الكولوكيوم**

**المادة ١٠:** تستوفي وزارة الثقافة والتعليم العالي عن كل مرشح لامتحان الكولوكيوم رسم تسجيل مقطوع يُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.

**الفصل الرابع: الإجازة بممارسة مهنة الطب**

**المادة ١١:** تمنح وزارة الصحة العامة الإجازة بممارسة مهنة الطب على الأراضي اللبنانية للأطباء الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون وذلك بعد أن تستوفي الخزينة رسماً مقطوعاً عن الإجازة. يُحدّد قيمة هذا الرسم بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

**الفصل الخامس: الحالات التي تُمنع فيها ممارسة الطب**

**المادة ١٢:** يُمنع من ممارسة الطب في لبنان، بقرار من وزير الصحة العامة، وذلك تحت طائلة الملاحقة:

- كل من لا يكون حائزاً على إجازة بممارسة مهنة الطب من وزارة الصحة العامة.
- كل من حُكم عليه بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة وتُعتبر شائنة الجرح المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذا القانون.
- كل من أصيب بالجنون أو العته أو أدمن على تعاطي المخدرات أو المسكرات شرط إثبات هذه الحالات بحكم قضائي مبرم.
- كل من يستعمل أدوية ووسائل سرية لا يبوح بها للجنة طبية خاصة يجري تعيينها بقرار من وزير الصحة العامة.
- كل من يتعاطى أعمالاً تجارية أو صناعية تستدعي ممارسة شخصية مستمرة.
- كل من شطب اسمه من جدول نقابة الأطباء التي كان مسجلاً فيها حسب القوانين المرعية.
- كل من صدر بحقه عن المجلس التأديبي لنقابة الأطباء التي ينتمي إليها، قراراً يقضي بمنعه من ممارسة مهنته بصورة نهائية أو بوقفه عن ممارستها لمدة معينة، على أن لا ينفذ هذا القرار إلا بعد أن يكون قد أصبح مبرماً.

## ملحق ٥: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة الطب

■ القانون رقم ٣١٣ الصادر في ٢٠٠١/٤/١٠ المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان:

المادة ١: للأطباء في لبنان نقابتان إحداهما في بيروت والثانية في طرابلس.

يسجل في نقابة طرابلس الأطباء المتخذون عيادات لهم في محافظة لبنان الشمالي، ويسجل في نقابة بيروت الأطباء المتخذون عيادات لهم في بقية الأراضي اللبنانية.

المادة ٣: عدّل نص المادة ٣ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وأصبح على الوجه التالي:

لا يحق لأي طبيب أن يمارس مهنة الطب على الأراضي اللبنانية إلا وفقاً للشروط الآتية:

- حيازة الإجازة بممارسة الطب وشهادة اختصاص لا تقل دراستها عن ثلاث سنوات.
- الانتساب الى إحدى النقابتين بعد توفر الشرط المذكور في البند (١) من هذه المادة.

أما الحائز على إجازة في ممارسة مهنة الطب دون شهادة الاختصاص، فيحقّ له الانتساب الى إحدى نقابتي الأطباء بصفة طبيب مقيم غير اختصاصي (Résident).

### المادة ٤

على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يكون مقيماً في لبنان وحائزاً جميع المؤهلات المطلوبة لتعاطي مهنة الطب بموجب القوانين النافذة. يتحتم على الطالب أن يذكر في طلبه الاسم، واللقب، والجنسية، والسن واسم الجامعة التي تخرّج منها وتاريخ نياله الشهادة ورقمها وألقابه العلمية، ومحل إقامته ومحل مزاولة مهنته، وصورة عن مأدونية وزارة الصحة. وعليه أن يبرز مع الطلب الوثائق الثبوتية الأصلية التي تطلبها النقابة وأن يدفع الرسوم المتوجبة.

■ المرسوم رقم ١٦٥٨ الصادر في ١٩٧٩/١٠/١٧ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهنة الطب:

المادة ٢: تُمنح الإجازة بممارسة مهنة الطب وتعليمه وفقاً للأحكام التالية:

### المادة ٣: الطبيب اللبناني

تُمنح الإجازة بممارسة الطب للطبيب اللبناني إذا كان حائزاً جميع المؤهلات والشروط التالية:

- أن يكون حاملاً شهادة طب من جامعة حكومية أو شهادة من جامعة تعترف البلاد التي صدرت عنها بمعادلتها للشهادة الحكومية وفي كلاً الحالين يجب أن تعترف بها الدولة اللبنانية.
- أن يكون حائزاً القسم الثاني من شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.
- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وتعتبر جنحة شائنة السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الشك بدون مؤونة، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، الجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها.
- أن ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة الثقافة والتعليم العالي. يُحدّد نظام هذا الامتحان بمرسوم يُتخذ بناءً على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي. ولا تُطبّق أحكام هذه الفقرة على الأطباء المجاز لهم حسب الأصول قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

### المادة ٤: الطبيب المتجنس بالجنسية اللبنانية

تُمنح الإجازة بممارسة الطب للطبيب المتجنس بالجنسية اللبنانية فور حصوله على هذه الجنسية شرط أن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني، المبينة في المادة ٣ من هذا القانون.

### المادة ٥: الطبيب غير اللبناني، من أبناء الدول العربية

تُمنح الإجازة بممارسة الطب للطبيب غير اللبناني من أبناء الدول العربية إذا توفرت فيه الشروط والمؤهلات الآتية:

أولاً: الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني، المبينة في المادة ٣ من هذا القانون.

ثانياً: أن يكون هذا الطبيب تابعاً لبلد يسمح للطبيب اللبناني ممارسة مهنته فيه أي أن يكون هنالك معاملة بالمثل. وتجري المعاملة بالمثل حسب عكس النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي إليه الطبيب المذكور وتكون المعاملة بالمثل مكرسة باتفاقية بين الدولة اللبنانية والدولة المعنية.

أما الطبيب الأجنبي الذي يتجنس بجنسية إحدى الدول العربية فلا يحق له ممارسة الطب في لبنان إلا بعد خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية وبعد أن يثبت أنه أقام طيلة هذه المدة دون انقطاع في البلد الذي اكتسب جنسيته. ويجب أن تتوفر فيه كذلك الشروط والمؤهلات كافة المبينة أعلاه.

### المادة ٦: الطبيب غير اللبناني من سائر الجنسيات المرخص له سابقاً

يحق للطبيب غير اللبناني من سائر الجنسيات المجاز له ممارسة مهنة الطب من قِبَل وزارة الصحة العامة قبل ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦، أن يستمر بممارسة المهنة في لبنان. إلا أنه لا يحق له أن يوظف في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

تسقط الإجازة بالممارسة الممنوحة لهذا الطبيب إذا تغيّب عن لبنان بصورة متواصلة مدة تزيد على ثلاث سنوات.

### المادة ٧: الطبيب غير اللبناني، من سائر الجنسيات

تُمنح الإجازة بممارسة الطب للطبيب غير اللبناني من سائر الجنسيات، إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أولاً: الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني، المبينة في المادة ٣ من هذا القانون.

ثانياً: أن يكون تابعاً لبلد يطبّق المعاملة بالمثل على الوجه المبين في المادة الخامسة من هذا القانون.

### المادة ٨: الطبيب غير اللبناني، العضو في هيئات التعليم في كليات الطب في لبنان

يحق للطبيب غير اللبناني، العضو في هيئات التعليم في كليات الطب في لبنان أن يمارس المهنة في الحالات وضمن الشروط التالية:

أولاً: أن يكون متفرغاً للتعليم في إحدى كليات الطب في لبنان ببدل أتعاب محدد ولا يحق له أن يتقاضى أي أجر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل الكلية التي ينتمي إليها أو خارجها أو أي مؤسسة تابعة لهذه الكلية.

ثانياً: أن يكون حائزاً شهادة طب وشهادة اختصاص معترف بهما رسمياً وتخولانه حق ممارسة مهنة الطب في بلده.

ثالثاً: أن يكون متعاقداً خطياً مع إحدى كليات الطب في لبنان لممارسة التعليم فقط وأن تتقدم الكلية بتسجيله في وزارة الصحة العامة وفي نقابة الأطباء. تُمنح للأطباء غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم إجازة الممارسة فقط لمدة تعاقدهم مع إحدى الكليات وعلى الكلية أن تبلغ السلطات المختصة عن نهاية خدمة كل طبيب غير لبناني لديها.

- أن يكون قد انقضى على نيله شهادة الهندسة عشر سنوات على الأقل.
- أن يكون منتسبًا للتنظيم الهندسي في بلده الأصلي إذا كان هذا الانتساب إلزاميًا لأجل مزاولة مهنة الهندسة فيه، وفي حال عدم إلزامية ذلك عليه أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي.
- أن يكون حائزًا بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر الرسمية المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان، وأن يكون حاصلاً على الموافقة المسبقة من نقابة المهندسين.
- يقدم طلب القيد وفقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون إلى مجلس النقابة الذي يعود له بعد تثبته من استكمال الطلب الشروط القانونية كافة، حق التقدير لجهة قبول طلب القيد أو رفضه، وفي حال القبول يكون القيد لمدة محدودة بسنة واحدة قابلة للتجديد بناءً لطلب المهندس، على أن يضع المجلس الاتحادي جدولاً بالحد الأعلى للقدر المسموح به للقيد بكل اختصاص في ضوء الأوضاع المهنية للنقابة.

٣. يرخّص للمهندسين الأجانب المسجلين في النقابة والذين يزاولون المهنة في لبنان عند العمل بهذا القانون بمتابعة مزاولتها كالسابق إذا كانوا من حملة الشهادات وكانت قوانين بلادهم تبيح للمهندسين اللبنانيين مزاولة مهنتهم فيها.

#### المادة ٥: أصول إعطاء إذن مزاولة مهنة الهندسة

ألغى نص المادة ٥ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ تاريخ ١٠/٢٧/١٩٩٩، واستعويض عنه بالنص التالي: يُعطى إذن مزاولة مهنة الهندسة من قِبَل وزير الأشغال العامة بناءً على طلب مرفق بالشهادة الهندسية وبالإفادات المثبتة للأمور المفروضة في المواد السابقة وبناءً على اقتراح لجنة تُدعى لجنة مزاولة مهنة الهندسة مهمتها درس الطلبات والشهادات الهندسية وإبداء رأيها في مطابقتها للقانون وفي قيمتها الفنية والعلمية، وهذه اللجنة قوامها:

- وزير الثقافة والتعليم العالي أو من ينتدبه "رئيساً".
- رئيس مجلس اتحاد المهندسين اللبنانيين أو من ينتدبه "عضواً".
- مهندس مندوب عن وزارة الأشغال العامة من الفئة الثانية على الأقل يسميه وزير الأشغال العامة "عضواً".
- مهندس أستاذ في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية يسميه وزير الثقافة والتعليم العالي بناءً على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية "عضواً مقررًا".

وعندما يكون الطالب يحمل شهادة في الهندسة الزراعية يُعطى الإذن بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية من قِبَل وزير الزراعة، ويستعاض عن مندوب وزارة الأشغال العامة بمهندس زراعي مندوب عن وزارة الزراعة من الفئة الثانية على الأقل يسميه وزير الزراعة.

وفي حال عدم البت بالطلب خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر، يحق لصاحب العلاقة أن يراجع محكمة الاستئناف المحددة في المواد ١٣ و١٤ و١٥ من هذا القانون.

#### المادة ٦: حظر إنشاء جمعية هندسية خارج نطاق النقابة

يُحظر على المهندسين المنتسبين والذين يستوفون شروط الانتساب إلى نقابة المهندسين، إنشاء أي جمعية هندسية تتعاطى العمل النقابي خارج نطاق النقابة ولا تدخل جمعيات أو رابطات المتخرجين من المعاهد الهندسية ضمن الهيئات أو الجمعيات المذكورة في هذه المادة.

#### المادة ٧: عقوبة مزاولة مهنة الهندسة بغير حق

كل من يزاول مهنة الهندسة بغير حق أو ينتحل لنفسه صفة مهندس يتعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.

#### المادة ٢: شروط ممارسة مهنة الهندسة

مع مراعاة أحكام البند (ب) من المادة الأولى من هذا القانون، لا يحق لأحد أن يمارس مهنة الهندسة في لبنان إذا لم يكن اسمه مسجلاً في إحدى النقابتين.

#### المادة ٣: شروط واجب توفرها في المهندس اللبناني

يُشترط في المهندس اللبناني:

#### ١. المتخرج من لبنان:

أن يكون حائزاً شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد مرخص له بتدريس الهندسة في لبنان.

#### ٢. المتخرج من خارج لبنان:

أن يكون حائزاً شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد معترف بشهادته من الحكومة اللبنانية وأن يكون برنامج الدراسة المؤدي لشهادة الهندسة أو عدد الوحدات "credits" يعادل منهاج الدراسة في الجامعة اللبنانية بعد البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها أو على شهادة في الهندسة بدرجة ماجستير. يتم الاعتراف بالشهادات الهندسية بموجب قرارات تصدرها لجنة مزاولة مهنة الهندسة المشار إليها في البند الخامس من هذه المادة ويصادق عليها وزير الثقافة والتعليم العالي. ولا يجوز مطلقاً الاعتراف بالشهادات المعطاة بناءً على دراسة بالمراسلة.

أما الذين بدأوا دراساتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، فَنُطَبِّق عليهم الأحكام القانونية التي كانت مرعية الإجراء بالتاريخ المذكور.

٣. أن يكون حائزاً بتاريخ سابق لمباشرة الدراسة الجامعية المؤدية إلى شهادة الهندسة على شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها.

٤. أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة من الجنح الشائنة التي تحرم من حق الانتخاب.

٥. أن يكون قد سجل اسمه في جدول نقابة المهندسين.

٦. أن يكون حاصلاً على إذن مزاولة مهنة الهندسة من وزارة الأشغال العامة وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون.

#### المادة ٤: شروط واجب توفرها في المهندس الأجنبي

يُشترط في المهندس غير اللبناني:

#### ١. من أبناء الدول العربية:

- أن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون.
- أن تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل.
- أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي.
- أن يكون حائزاً بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان.
- إذا كان أجنبي الأصل ومتجنساً بجنسية إحدى الدول العربية، أن تكون قد مضت خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية.

#### ٢. من غير أبناء الدول العربية:

- أن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون.
- أن تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل.



٢. أصحاب العمل: الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها - أعمال الصرافة - المحاسبة - الوساطة - التأمين - الأعمال الهندسية بمختلف أنواعها - الصياغة - الطباعة والنشر والتوزيع - الخياطة والرتي - الحلاقة - الكوي والصباغة - تصليح السيارات (حدادة، دهان، ميكانيك، تركيب زجاج، فرش وكهرباء سيارات) - المهن الحرة (هندسة، طب، صيدلة، محاماة الخ) وسائر المهن المنظمة بقانون يحظر ممارستها من غير اللبنانيين، وكل مهنة أو عمل يثبت أنه يشكل مزاحمة أو ضرراً لأصحاب العمل اللبنانيين.

المادة ٣: مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني للعمل على أرضه:

١. يُستثنى من أحكام المادة الثانية الفلسطينيين المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية باستثناء المهن الحرة وسائر المهن المنظمة الصادرة بنص قانوني ويحظر ممارستها من غير اللبنانيين.

٢. يُستثنى من أحكام المادة الثانية العمال السوريون فيما خص العمل في قطاعات الزراعة والنظافة والبناء.

٣. يعود لوزير العمل استثناء بعض الأجانب من أحكام هذا القرار إذا توافر فيهم أحد الشروط الواردة في المادة ٨ من المرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٠٩/١٨ وهي التالية:

- اختصاصي أو خبير فني لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني على أن يثبت ذلك بواسطة إفادة من المؤسسة الوطنية للاستخدام.
- مدير أو ممثل لشركة أجنبية مسجلة في لبنان.
- مقيم في لبنان منذ الولادة.
- من أصل لبناني أو مولود من أم لبنانية.
- أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي تسمح للبنانيين بممارسة العمل أو المهنة التي يطلب الأجنبي ممارستها في لبنان.

المادة ٤: يُنشر هذا القرار ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

(نُشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥).

## ملحق ٤: أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة الهندسة

■ القانون رقم ٦٣٦ صادر في ١٩٩٧/٤/٢٣ المتعلق بتنظيم مهنة الهندسة:

المادة ١: نقابتا المهندسين

١. للمهندسين في لبنان نقابتان، مركزهما بيروت وطرابلس تضمّان المهندسين المرخص لهم بمزاولة مهنة الهندسة في الجمهورية اللبنانية.

تتألف نقابة طرابلس من المهندسين المقيدين في محافظة لبنان الشمالي وتتألف نقابة بيروت من المهندسين المقيدين في سائر الأجزاء اللبنانية.

٢. يُستثنى من أحكام هذا القانون المهندسون الداخليون (interior architects) والمهندسون الفنيون (technical engineers) الذين سوف يوضع قانون خاص لكل منهما.

## ملحق ٢: الأسئلة الأساسية التي طُرحت على النقابات المهنية خلال المقابلات

تقتضي الإشارة إلى أن الأسئلة المطروحة اختلفت بين مقابلة وأخرى بالنظر إلى مدى تجاوب كل نقابة مع موضوع هذه الدراسة.

١. هل يمكن حسب رأيكم للأجنبي الانتساب إلى نقابتكم؟

٢. في حال الإيجاب، ما هي أصول انتساب المهني غير اللبناني إلى النقابة؟ ما هي الرسوم التي يدفعها للانتساب؟

٣. هل يوجد مهنيون غير لبنانيين منتسبون إلى النقابة؟ ما هي جنسياتهم؟ وما هو عددهم؟

٤. هل سبق للنقابة أن رفضت طلب انتساب مهنيين أجانب إليها؟ ما هي الأسباب؟

٥. هل تسمحون للأعضاء في النقابة باستخدام مهنيين غير لبنانيين كأجراء؟ ما عددهم التقريبي في حال الإيجاب؟

٦. هل تفرّقون بين المهني الفلسطيني والمهني الأجنبي غير الفلسطيني لأي سبب من الأسباب؟ كيف؟

٧. هل تجدون القانون الحالي مناسباً أو تفضلون تعديله؟

## ملحق ٣: قرار وزير العمل، سجعان قزي، رقم ١٩٧/١، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧

### والمتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط

إن وزير العمل،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢ المتعلق بالدخول إلى لبنان والخروج منه،

بناءً على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة ٨ والمادة ٩ منه (تنظيم عمل الأجانب)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل،

بناءً على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة ١: يُلغى القرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٤.

المادة ٢: يُحصر حق ممارسة الأعمال والمهن التالية باللبنانيين دون سواهم:

١. الأجراء: الأعمال الإدارية والمصرفية والتأمينية والتربوية على اختلاف أنواعها وبصورة خاصة المهن التالية:

الرئيس - العميد - المدير - نائب المدير - رئيس الموظفين - أمين الصندوق - المحاسب - السكرتير - المستكتب

- الموثق - أمين محفوظات - كمبيوتر - المندوب التجاري - مندوب التسويق - مراقب أشغال - أمين مستودع -

بائع - صائغ - خياط - رتي باستثناء عامل رتي السجاد - التمديدات الكهربائية - الميكانيك والصيانة - أعمال

الدهان - تركيب الزجاج - الحاجب - الحارس - السائق - النادل - الحلاق - الأعمال الإلكترونية - طاهي مأكولات

شرقية - المهن الفنية في قطاع البناء ومشتقاته كالتبليط والتوريق وتركيب الجفصين والألمنيوم والحديد والخشب

والديكور وما شابه - التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية باستثناء تدريس اللغات الأجنبية عند

الضرورة - الأعمال الهندسية بمختلف الاختصاصات - أعمال الحدادة والتنجيد - التمريض - جميع أنواع الأعمال

في الصيدليات ومستودعات الأدوية والمختبرات الطبية - أعمال الكيل والمساحة - أعمال التجميل - الصيد البحري،

وبصورة عامة جميع الأعمال والمهن وأعمال التدريس التي يتوافر لبنانيون لإشغالها.

النقابة	الفوانين المتعلقة بها	حصر المهنة باللبناني	شروط المعاملة بالمثل	شروط التمتع بحق ممارسة المهنة في البلد الأصلي	تكريس المعاملة بالمثل باتفاقية ثنائية	شروط أن يكون مرسلًا من قِبَل هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان (ضمن مهمة معينة)	مبدأ المعاملة بالمثل وفقًا لعكس النسبة العددية للسكان	أن يعمل الأجنبي في لبنان بمشاركة مهني لبناني	وجوب الحصول على رخصة من الوزارة المعنية	وجود نقابتين (بيروت وطرابلس)	عدد أعضاء مجلس النقابة	وجود فحص نقابة أو فحص كولوكيوم	ملاحظات
نقابة الممرضين ٦ (الممرض المدرب)	المرسوم رقم ١٦٥٥ صادر في ١٧/١٧/١٩٧٩ (تنظيم مهنة التمريض)	كلا	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	بيروت: ١٢	كولوكيوم	يجب أن لا تزيد نسبة الممرضين الأجانب في كل مستشفى للتدريب عن ٢٠٪	
نقابة القابلات القانونيات	قانون رقم ٢٤٩ صادر في ١٥/٤/٢٠١٤	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٢	كلا	القانون يلحظ النساء فقط وليس الرجال	
نقابة المعالجين الفيزيائيين	القانون رقم ٧٨/٨ الصادر في ٢٠/٢/١٩٧٨ (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي)	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	نعم	كلا	نعم	بيروت: ١٢	كولوكيوم	أجاز القانون لوزارة الصحة العامة أن تعطي بصورة استثنائية ومؤقتة إجازة لبعثات أجنبية لتعليم أو ممارسة مهنة العلاج الفيزيائي مجانًا	
نقابة الصيدالة	قانون رقم ٣٦٧، صادر في ١٠/١/١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة)	كلا	نعم	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٢	كولوكيوم	"يرخص للصيدالة غير اللبنانيين المسجلين في وزارة الصحة العامة قبل تاريخ العمل بالقانون (أي ١٩٩٤) بمزاولة مهنتهم في لبنان. وتعتبر إجازة مزاولة مهنة الصيدلة ملغاة حتمًا إذا غاب صاحبها ثلاث سنوات متتالية عن لبنان. يكرس الإلغاء بقرار من وزير الصحة العامة. كما حظر المشرع في المادة ٩ من نفس القانون على غير اللبنانيين إنشاء صيدلية."	
نقابة الطوبوغرافيين	قانون رقم ٥٢٢ صادر في ٦/٦/١٩٩٦	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٢	كلا	-	
نقابة الأطباء البيطريين	قانون رقم ٤٧٩ صادر في ٨/٢/١٩٩٥	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ٧	كلا	قانون تنظيم ممارسة الطب البيطري في لبنان الصادر سنة ١٩٤٨ والذي كان يسمح للأجنبي العمل في لبنان، ألغي ضمناً بعد صدور قانون ١٩٩٥	
نقابة «إختصاصيي علوم مختبرات الاسنان»	قانون رقم ٥٥٤ صادر في ٢٤/٧/١٩٩٦	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٢	كولوكيوم	-	
نقابة خبراء المحاسبة المجازين	قانون رقم ٣٦٤ صادر في ١٠/١/١٩٩٤	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	نعم	كلا	نعم	بيروت: ١٠	فحص نقابة	أجازت المادة ١٩ من القانون للخبير الأجنبي أن يسجل في جدول الخبراء الأجانب على أن تتوفر فيه الشروط القانونية لمزاولة المهنة ويحق له التصويت في الجمعية العمومية شرط المعاملة بالمثل	
نقابة المحامين	قانون رقم ١٩٧٠/٨ صادر في ١١/٣/١٩٧٠	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٢؛ طرابلس: ٦	فحص نقابة	لنقيب المحامين أن يسمح لمحام أجنبي بالترافع أمام المحاكم اللبنانية في قضية معينة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي إليها هذا المحامي (المادة ١١٥ من القانون). ومن المهم التركيز على جنسية النقابة وليس على جنسية المحامي الأجنبي	

## ملحق ١: جدول مقارنة عام بين النقابات المهنية في لبنان بشأن الشروط التي يجب على المهني الأجنبي أن يستوفيه للانتساب إلى النقابة المعنية وتالياً ممارسة المهنة ذات الصلة

النقابة	القوانين المتعلقة بها	حصر المهنة باللبناني	شروط المعاملة بالممثل	شروط التمتع بحق ممارسة المهنة في البلد الأصلي	تكريس المعاملة بالممثل باتفاقية ثنائية	شروط أن يكون مرسلًا من قبل هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان (ضمن مهمة معينة)	مبدأ المعاملة بالممثل وفقًا لعكس النسبة العددية للسكان	أن يعمل الأجنبي في لبنان بمشاركة مهني لبناني	وجوب الحصول على رخصة من الوزارة المعنية	وجود نقابتين (بيروت وطرابلس)	عدد أعضاء مجلس النقابة	وجود فحص نقابة أو فحص كولوكيوم	ملاحظات
نقابة المهندسين	قانون رقم ٦٢٦ صادر في ١٩٩٧/٤/٢٣	كلا	نعم	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٦؛ طرابلس: ١٣	كلا	-	
نقابة الأطباء ١ (الطبيب)	مرسوم رقم ١٦٥٨ صادر في ١٩٧٩/١/١٧ (تنظيم ممارسة مهنة الطب)	كلا	نعم	كلا	نعم	كلا	نعم	كلا	نعم	بيروت: ١٦؛ طرابلس: ١٠	كولوكيوم	-	
نقابة الأطباء ٢ (الطبيب العضو في هيئات التعليم في كليات الطب)	مرسوم رقم ١٦٥٨ صادر في ١٩٧٩/١/١٧ (تنظيم ممارسة مهنة الطب)	كلا	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٦؛ طرابلس: ١٠	كلا	لا يجب أن تزيد نسبة الأطباء غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم في كليات الطب عن ٥٪ ويمكن تجاوز هذه النسبة إلى ١٠٪ بموافقة وزير الصحة العامة. في مطلق الأحوال لا يجب أن تزيد مدة التعاقد عن ٣ سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من وزير الصحة العامة (مادة ٨)	
نقابة أطباء الأسنان ١ (طبيب الأسنان)	قانون رقم ٤٨٥ صادر في ٢٠٠٢/١٢/١٢ (تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان)	كلا	نعم	كلا	نعم	كلا	نعم	كلا	نعم	بيروت: ١٢؛ طرابلس: ٩	كولوكيوم	-	
نقابة أطباء الأسنان ٢ (طبيب الأسنان العضو في هيئات التعليم في كليات طب الأسنان)	قانون رقم ٤٨٥ صادر في ٢٠٠٢/١٢/١٢ (تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان)	كلا	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٢؛ طرابلس: ٩	كلا	لا يجب أن تزيد نسبة أطباء الأسنان غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم في كليات طب الأسنان عن ٥٪ ويمكن تجاوز هذه النسبة إلى ١٠٪ بموافقة وزير الصحة العامة. في مطلق الأحوال لا يجب أن تزيد مدة التعاقد عن ٣ سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من وزير الصحة العامة (مادة ٢)	
نقابة الممرضين ١ (المرضى المجاز)	المرسوم رقم ١٦٥٥ صادر في ١٩٧٩/١/١٧ (تنظيم مهنة التمريض)	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٢	كولوكيوم	المرضى المجاز هو الشخص الذي أنهى دراسة برنامج أساسي في حقل التمريض وأصبح مؤهلاً ومجازاً لممارسة مهنة التمريض على الأراضي اللبنانية وذلك بالنظر لدوره التخطيطي والقيادي في حقل التمريض بالإضافة إلى قدرته على العمل كعضو في فريق طبي	
نقابة الممرضين ٢ (المرضى)	المرسوم رقم ١٦٥٥ صادر في ١٩٧٩/١/١٧ (تنظيم مهنة التمريض)	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٢	كولوكيوم	المرضى هو الشخص الذي حصل على تأهيل علمي وفني يمكنه من تقديم العناية التمريضية العامة غير المعقدة، ويعمل تحت إشراف الممرض المجاز	
نقابة الممرضين ٣ (المرضى المساعد)	المرسوم رقم ١٦٥٥ صادر في ١٩٧٩/١/١٧ (تنظيم مهنة التمريض)	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٢	كلا	المرضى المساعد هو الشخص الذي حصل على تأهيل علمي وتدريب مهني يمكنه من مساعدة الفريق التمريضي في تقديم العناية التمريضية	
نقابة الممرضين ٤ (المرضى الأجنبي)	المرسوم رقم ١٦٥٥ صادر في ١٩٧٩/١/١٧ (تنظيم مهنة التمريض)	كلا	كلا	نعم	كلا	نعم	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٢	كلا	العمل في لبنان ضمن نطاق المهمة الموكولة إليه	
نقابة الممرضين ٥ (العضو في هيئات التعليم في مدارس التمريض)	المرسوم رقم ١٦٥٥ صادر في ١٩٧٩/١/١٧ (تنظيم مهنة التمريض)	كلا	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	بيروت: ١٢	كلا	يجب أن لا تزيد نسبة الممرضين الأجانب في كل مدرسة للتعليم عن ٢٠٪	

## الفصل الخامس

---

الملاحق



## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية

- صادر في التشريع والاجتهاد.
- مجلة العدل، العدد الأول (٢٠٠٨).
- مجموعة حاتم، جزء ١٦٠.
- "واقع المهندسين الفلسطينيين في لبنان"، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان "شاهد" بالتعاون مع رابطة المهندسين الفلسطينيين في لبنان، دراسة ميدانية - آب ٢٠١٠.
- سليمان، جابر. مبادرة الاعتراف بدولة فلسطين وقبول عضويتها في الأمم المتحدة. ورقة قُدمت في ندوة القضية الفلسطينية: تداعيات اللجوء إلى الأمم المتحدة على مستقبل دولة فلسطينية؛ هل أن الأوان للتركيز على خيار الدولة الفلسطينية الديمقراطية الموحدة؟، رابطة أصدقاء كمال جنبلاط، الكتاب السنوي، ٢٠١١ - ٢٠١٢.

### المراجع باللغة الانكليزية

- Ahmad, Muneer I. "The Citizenship of Others." Fordham Law Review 82, no. 5 (2014).
- El-Jaradi, Fadi, Hani Dimassi, Nuha Dumit, Diana Jamal, and Gladys Mouro. "A National Cross-sectional Study on Nurses' Intent to Leave and Job Satisfaction in Lebanon: Implications for Policy and Practice." BMC Nursing 8 (2009).
- Handbook on Protection of Stateless Persons - under the 1954 Convention Relating to the Status of Stateless Perssons. Geneva: UNHCR, 2014.
- Shiblak, Abbas. "Stateless Palestinians." Forced Migration Review, no. 26 (2006).
- Banko, Lauren. "Citizenship and the New "state of Palestine"" Jadaliyya, December 2, 2012.
- Hanafi, Sari. "The Employability of Palestinian Professionals in Lebanon." 2007.

## ٤ التوصيات

١ القيام بتقاضٍ إستراتيجي من خلال رفع مهنيين فلسطينيين دعاوى ضد أي من:

١.١ النقابات التي ترفض انتسابهم بالرغم من توفر الشروط القانونية كافة لديهم. وقد تظهر أهمية مثل هذه الخطوة بالعودة إلى المقابلة التي أجريناها مع رئيس نقابة المعالجين الفيزيائيين الذي كان يعتقد أن القانون يحصر المهنة باللبنانيين فقط. ولدى الإشارة إلى المادة ٤ من قانون تنظيم المهنة التي تسمح للأجنبي بممارسة المهنة في لبنان، ذهب إلى اعتبار أن هذا الأمر يتطلب توقيع بروتوكول بين لبنان والدولة الأجنبية المعنية (وهو أمر غير صائب قانوناً). وبالطبع، تهدف مثل هذه الدعاوى بشكل أساسي إلى استبعاد تطبيق مبدأ شرط المعاملة بالمثل على اللاجئ الفلسطيني للأسباب المذكورة أعلاه كافة.

١.٢ الإدارات العامة، لا سيما وزارتي الأشغال العامة والصحة العامة، التي ترفض إعطاء مهنيين فلسطينيين مستوفين الشروط كافة، أدوناً بمزاولة المهنة في لبنان. وظهر هذا الأمر بشكل أساسي خلال المقابلات التي أجريناها مع نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس، حيث أشيرَ إلى أن السبب الأساسي لعدم انتساب مهندسين فلسطينيين إليهما يرجع إلى عدم استحصالهم على إذن بمزاولة المهنة، وتصريح نائب رئيس نقابة المهندسين في طرابلس أن وزارة الأشغال العامة لم تصدر مثل هذه الأذون منذ تسعينيات القرن الماضي. وهنا أيضاً، تهدف مثل هذه الدعاوى إلى تكريس مبدأ عدم تطبيق شرط المعاملة بالمثل على اللاجئ الفلسطيني بالاجتهاد.

٢ استطراداً، ومع مراعاة ما ذُكر في هذه الدراسة بشأن اعتبار اللاجئ الفلسطيني عديمي الجنسية، يتوجب القيام برصد القوانين الفلسطينية ذات الصلة كافة (أي تلك المتعلقة بالمهن المستهدفة في هذه الدراسة)، والحصول على نسخ لها مصدقة بغية استغلالها كمدخل إضافية وتدعيمية لممارسة المهن التي اشترط المشترع في القوانين المعنية بها المعاملة بالمثل أو التمتع بحق ممارسة المهنة في البلد الأصلي. ويمكن أن يتم ذلك من خلال مكتب منظمة العمل الدولية.

٣ العمل على صعيد النقابات المهنية على رصد حاجات كل نقابة بالنسبة لليد العاملة في سوق العمل وتنظيم ندوات توعية معها بشأن الأوضاع القانونية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، والضغط عليها لقبول انتساب مهنيين فلسطينيين مستوفين الشروط القانونية. والعمل كذلك مع المكاتب القانونية الخاصة بكل نقابة بهدف وضع حد للممارسات غير القانونية التي تطال المهنة وتطال بشكل أخص المهنيين الفلسطينيين في سوق العمل اللبناني.

٤ العمل على صعيد الإدارات العامة:

٤.١ مع وزارتي الأشغال العامة والصحة العامة (وهما وزارتا الوصاية على النقابات المهنية بشكل أساسي)، والضغط عليهما لناحية تسهيل إصدار أذون بمزاولة المهنة للاجئين فلسطينيين؛

٤.٢ مع وزارة العمل للضغط على الوزير الحالي لناحية إصداره رخص عمل للاجئين الفلسطينيين وفهم حيثيات تشدده في إصدار مثل هذه الرخص.

٥ العمل على صعيد التشريع، وذلك من خلال:

٥.١ مطالبة الدولة اللبنانية بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١، وذلك بهدف إلزام الدولة اللبنانية أمام المجتمع الدولي بتحسين الأوضاع القانونية وتالياً المعيشية للأشخاص عديمي الجنسية كافة القاطنين على الأراضي اللبنانية، ومنهم اللاجئيين الفلسطينيين مثلما بينا في متن هذه الدراسة؛

٥.٢ مطالبة المشرع اللبناني بتعديل القوانين المتعلقة بالمهن المستهدفة في هذه الدراسة لناحية استثناء اللاجئيين الفلسطينيين وعديمي الجنسية عموماً من شروط المعاملة بالمثل وتكريس المعاملة بالمثل باتفاقية ثنائية والتمتع بحق ممارسة المهنة في البلد الأصلي، على غرار ما فعله سنة ٢٠١٠ حين عدل المادة ٥٩ من قانون العمل المذكورة أعلاه، بحيث أصبحت تستثني من أحكامها اللاجئيين الفلسطينيين؛

٦ العمل، بشكل عام، على تعزيز الوعي لدى اللاجئيين الفلسطينيين لناحية حقوقهم ولناحية فرص العمل المتاحة وتشجيعهم على الدخول إلى قطاعات لم يدخلوها من قبل، لا سيما بسبب وجود شروط تعجيزية مثل شرط المعاملة بالمثل. وتنظيم ورش عمل تجمع مختلف الجهات المعنية (ممثلين عن اللاجئيين الفلسطينيين وممثلين عن النقابات وعن الإدارة العامة - لا سيما وزارات الأشغال العامة والصحة العامة والعمل)، بهدف بناء جسور تواصل، والعمل على التوعية حول القوانين المتعلقة بالمهن المنظمة بقانون في لبنان، بغية تحقيق خروقات عدة في مختلف المجالات؛

٧ القيام بدراسة شاملة تستهدف المهن الأخرى المنظمة بقانون وغير المستهدفة بهذه الدراسة، بهدف توسيع أفق فرص العمل أمام اللاجئيين الفلسطينيين القاطنين في لبنان، والقيام بتحديث الدراسة الراهنة دورياً؛

٨ القيام بدراسة شاملة بشأن حاجات سوق العمل في لبنان لناحية المهن المنظمة بقانون بشكل عام وتلك المستهدفة في هذه الدراسة بشكل خاص.

## الفصل الرابع

التوصيات

### ٣.١.٣ بالنسبة لوجود أو عدم وجود أي تمييز بين المهني اللبناني والمهني غير اللبناني أو بين المهنيين غير اللبنانيين أنفسهم

#### ■ نقابة الممرضين

لا يوجد تمييز على صعيد النقابة لناحية انتساب المهنيين الفلسطينيين إليها بالقياس مع المهنيين اللبنانيين وتتساوى رسوم الانتساب من حيث قيمتها بالنسبة لجميع المنتسبين. ولكن في حين تعطي وزارة الأشغال العامة إذناً بمزاولة المهنة للبنانيين لمدى الحياة، فهي تحدده للفلسطينيين، وذلك بشكل استثنائي مرهون بسياسة كل وزير جديد يأتي إلى الوزارة.

#### ■ نقابة المعالجين الفيزيائيين

وبناءً على ما تقدم في هذا الصدد، لا سيما لناحية اعتقاد رئيس النقابة أن المهنة محصورة للبنانيين فقط، ونظراً لعدم وجود أي مهني أجنبي منتسب حالياً إلى النقابة، بقيت هذه المسألة من الفرضيات. وقد صرح رئيس النقابة أن ما قد يُطبق على الأجنبي الراغب بالانتساب إلى النقابة يُطبق كذلك على المهني الفلسطيني.

#### ■ نقابة المهندسين في بيروت

تختلف رسوم الانتساب بين المهني اللبناني والمهني الأجنبي نظراً لمزاحمة المهني الأجنبي للمهني اللبناني في سوق العمل، بحسب رئيس النقابة. ولدى السؤال عن وجود أي تمييز بين غير اللبنانيين من رعايا الدول العربية والفلسطينيين، تبين أن نقابة المهندسين في بيروت لا تميّز بينهم، على عكس نقابة الممرضين التي تمارس تمييزاً إيجابياً بهذا الشأن.

#### ■ نقابة المهندسين في طرابلس

تبلغ رسوم انتساب المهنيين اللبنانيين إلى النقابة مليوني ليرة لبنانية تقريباً (قابلة للتقسيم)، والمبلغ نفسه يترتب على المهنيين غير اللبنانيين من رعايا الدول العربية. أما بالنسبة للمهنيين من سائر الجنسيات، فهم يدفعون خمسين ضعفاً الرسوم التي يدفعها المهنيون اللبنانيون والمهنيون من رعايا الدول العربية. بالمقابل، تجدر الإشارة إلى أن المهني غير اللبناني، مهما كانت جنسيته، الذي ينتسب إلى نقابة المهندسين في طرابلس، لا يستفيد من الصندوق التقاعدي، علماً أن قسماً من الرسوم التي يدفعها مخصصة لتمويل هذا الصندوق.

ملاحظة: إن التمييز الممارس على المهنيين الفلسطينيين، والأجانب عموماً، لناحية عدم الاستفادة من الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين في طرابلس، تقابله ممارسة مماثلة في نقابة المهندسين في بيروت. فضلاً على ذلك، يوجد تمييز كذلك بالنسبة للمهنيين الفلسطينيين، والأجانب عموماً، لناحية عدم تمكنهم من الاقتراع في الانتخابات التي تنظمها أي واحدة من نقابتي المهندسين في لبنان<sup>٢٤</sup>.

### ٣.١.٢ بالنسبة لأهم الشروط الواجب توفرها لانتساب المهني غير اللبناني إلى النقابة

#### ■ نخابة الممرضين

سنداً للمقابلة التي أجريناها مع رئيسة النقابة، فإن أهم الشروط الواجب توفرها بالمهني غير اللبناني للانتساب إلى النقابة هي: أولاً الحصول على إذن بمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة، وثانياً الحصول على رخصة عمل من وزارة العمل. ولكن يُشار أنه لم يتقدم مؤخراً أي مهني فلسطيني بطلب انتساب إلى النقابة. وترجع رئيسة النقابة أن هذا الأمر يعود لعدم تمكن هؤلاء من الاستحصال على رخص عمل من وزارة العمل، بحسب الشكاوى التي تناهت إلى سمعها من قبل مهنيين عاملين في حقل التمريض في لبنان. وقد طلبت النقابة من وزير العمل اجتماعاً رسمياً بهذا الشأن، ولكنه لم يُعقد حتى تاريخ إجراء المقابلة. وبالتالي، يتضح أن عدم الاستحصال على رخصة عمل يُشكل حالياً العائق الأساسي أمام ممارسة المهنيين الفلسطينيين مهنة التمريض في لبنان.

#### ■ نخابة المعالجين الفيزيائيين

على من يرغب بالانتساب إلى النقابة أن ينجح في فحص الكولوكيوم (والفحص الشفهي فقط) الذي تنظمه وزارة التربية. أما في حال تابع الشخص المعني دراسته خارج لبنان فيخضع لفحص الكولوكيوم الشفهي والخطي. وبعد اجتياز فحص الكولوكيوم على الشخص المعني أن يستحصل على إذن بمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة. وبحسب تحليل رئيس النقابة (غير الصائب قانوناً)، كي يستحصل غير اللبناني على إذن بمزاولة المهنة، يجب أن يكون كل من لبنان والدولة الأجنبية قد وقعا بروتوكولا بشأن المعاملة بالمثل، وهو ما لا يتوفر حالياً مع أي دولة أجنبية أخرى، ما يُفقد جميع الأجانب الراغبين بالانتساب إلى النقابة أحد شروط الانتساب.

#### ■ نخابة المهندسين في بيروت

شروط الانتساب لهذه النقابة قاسية جداً، بحسب رئيس النقابة. وهذا الأمر إنما يفسر ضالّة عدد المنتسبين الأجانب. فالعائق الأساسي، بحسب النقيب، هو ما إن كانت شهادة الجامعة التي تخرّج منها المهني الأجنبي المعني، معترفاً بها أو لا من قبل النقابة نفسها. فضلاً على ذلك، يتأتى العائق الآخر، بحسب النقيب، من صعوبة الاستحصال على إذن بمزاولة المهنة من وزارة الأشغال العامة، دون أن يحدد أسباب هذه الصعوبة، ويضيف قائلاً إن الاستحصال على إذن بمزاولة المهنة لا يكفي للانتساب إلى النقابة، إذ يجب توفر شروط أخرى، لا سيما الاعتراف بشهادة الجامعة التي تخرّج منها الشخص المعني. فضلاً على ذلك، ينبغي أن تكون قد انقضت عشر سنوات على الأقل على نيل المهني الأجنبي شهادة الهندسة للانتساب إلى النقابة، علماً أن هذا الشرط الأخير لا يُطبّق سنداً للمادة ٤ من قانون تنظيم مهنة الهندسة إلا على الأجانب من غير رعايا الدول العربية.

#### ■ نخابة المهندسين في طرابلس

لا يوجد حالياً فحص (مثل الكولوكيوم)، للانتساب إلى النقابة وممارسة المهنة لكن يوجد مشروع في هذا الإطار تم تقديمه إلى مجلس النواب، غير أنه لم يُبت فيه حتى تاريخه. فضلاً على ذلك فالشرطان الأساسيان للانتساب إلى النقابة هما الحصول على شهادة جامعية في الهندسة وعلى إذن بمزاولة المهنة من وزارة الأشغال العامة. وبالنسبة للشرط الأخير، يُشار إلى أنه شكل العائق الأساسي للانتساب المهنيين الأجانب إلى النقابة، إذ إنه ومنذ تسعينيات القرن الماضي توقفت الوزارة عن إصدار أذون بمزاولة المهنة في لبنان، كما كانت تفعل قبل عام ١٩٩٠، بحسب نائب رئيس النقابة.

سوق العمل، لا سيما في ظل وجود نقص هام في عدد الممرضين والممرضات العاملين في لبنان<sup>٢٩</sup> وفي ظل دراسات تشير إلى رغبة قرابة ٦٧,٥٪ من الممرضين العاملين حالياً في لبنان، بترك حقل التمريض بسبب سوء بيئة المهنة<sup>٣٠</sup> بشكل أساسي. فقد ذكرت رئيسة النقابة خلال المقابلة معها، أن وزير العمل الحالي اقترح، في لقاء غير رسمي جمعها معه، وحيث تركّز الحديث عن واقع المهنة ووجود نقص في عدد الممرضين العاملين في لبنان، اقترح السماح للأجانب بممارسة المهنة في لبنان (أي إعطاءهم رخص عمل لممارسة المهنة).

وبالمقابل، لا يمكن للمهنيين الفلسطينيين المنتسبين إلى النقابة أن يقترحوا في الانتخابات النقابية ولا أن يترشحوا لمناصب إدارية.

#### ■ نخابة المعالجين الفيزيائيين

اعتبر رئيس النقابة، خلال المقابلة، أن نقابة المعالجين الفيزيائيين هي نقابة محصورة باللبنانيين فقط، وأن الأجنبي لا يحق له الانتساب إليها، وذلك بناءً على قانون تنظيم المهنة الصادر سنة ١٩٧٨، والذي يحصر حق ممارسة المهنة في لبنان بحاملي الجنسية اللبنانية. وتبيّن أنه لم يكن على علم بأن المادة الرابعة من قانون تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي الصادر سنة ١٩٧٨ تنصّ على إمكانية منح الأشخاص غير اللبنانيين إجازة ممارسة مهنة العلاج الفيزيائي في لبنان إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون شرط أن يكونوا تابعين لبلدان تسمح للبنانيين بممارسة هذه المهنة على أراضيها. ولما لفتنا نظره إلى المادة الرابعة المذكورة، اعتبر أنه لتطبيق هذه المادة يجب أن يكون هناك بروتوكول موقع بين لبنان والدولة الأجنبية المعنية (وهو أمر غير صائب قانوناً). وقد صرّح أنه لا يوجد حالياً أي مهني فلسطيني منتسب إلى النقابة.

#### ■ نخابة المهندسين في بيروت

يحق للمهنيين الأجانب أن ينتسبوا إلى النقابة، لكن، وبحسب رئيس نقابة المهندسين في بيروت، فإن عدد الأجانب المنتسبين فعلياً إلى النقابة في الوقت الحالي قليل جداً، ولا يتعدى على أكثر تقدير الثلاثة أعضاء (وهم مهنيون فلسطينيون). هذا مع العلم أن عدد المنتسبين إلى نقابة المهندسين في بيروت هو ٤٥٠٠٠ عضو تقريباً.

#### ■ نخابة المهندسين في طرابلس

يحق للمهني الأجنبي الانتساب إلى نقابة المهندسين في طرابلس، غير أنه لا يوجد حالياً أي مهني أجنبي منتسب إلى النقابة، إذ وبحسب نائب رئيس النقابة لم يتقدم أي مهني أجنبي بطلب انتساب من قبل، وأشار أنه في حال كان لدى هذا الشخص إذن بمزاولة المهنة فلا يمكن للنقابة أن ترفض طلب انتسابه.

ملاحظة حول حجم اليد العاملة الفلسطينية في قطاع الهندسة في لبنان: تُظهر دراسات حديثة أن عدد المهندسين الفلسطينيين العاملين فعلياً على الأراضي اللبنانية يتراوح بين ٣٠٠<sup>٢١</sup> مهندس و١٣٠٠<sup>٢٢</sup> مهندس. وهذا الأمر إنما يُشير إلى تفاوت كبير بين الواقع على الأرض والعدد الضئيل المعلن عنه للمهنيين الفلسطينيين المنتسبين إلى نقابة المهندسين في بيروت فقط (ثلاثة منتسبين)، وغياب أي مهني فلسطيني منتسب إلى نقابة المهندسين في طرابلس. و يكشف هذا الأمر عن ضرورة معالجة هذه المسألة، لا سيما لوجود احتمال عال لوقوع هؤلاء ضحايا للاستغلال في العمل (مثلاً تقاضي أجور دون المستوى المحدد من نقابتي المهندسين<sup>٢٣</sup>) نتيجة لعدم انتسابهم إلى أي من نقابتي المهندسين في لبنان.].

٢٩. Avida, Alia, Jessica Harrison, Ingrid Laemmle-Ruff, and Arathi Ravichandran. "Improving Access to Professional Employment for Palestinian Refugees in Lebanon: An Advocacy Approach Targeting Professional Syndicates"

٣٠. El-Jaradi, Hani, Fadi Dimassi, Nuhad Dumit, Diana Jamal, and Gladys Mouro. "A National Cross-sectional Study on Nurses' Intent to Leave and Job Satisfaction in Lebanon: Implications for Policy and Practice." BMC Nursing, 2009

٢١. "واقع المهندسين الفلسطينيين في لبنان"، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان "شاهد" بالتعاون مع رابطة المهندسين الفلسطينيين في لبنان، دراسة ميدانية - آب 2010.

٢٢. Hanafi, Sari. "The Employability of Palestinian Professionals in Lebanon." 2007.

٢٣. المرجع السابق.

## ٣ النقابات المستهدفة من خلال هذه الدراسة

بناءً على كل ما تقدم، وبهدف تحقيق تقدم على صعيد المهن والنقابات وتالياً توسيع أفق فرص العمل للأجئيين الفلسطينيين القاطنين على الأراضي اللبنانية، تم اختيار أربع نقابات مهنية خلال الجلسة التشاورية الأولى مع الأطراف المعنية بهذه الدراسة، التي عُقدت بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ في مكتب منظمة العمل الدولية في بيروت. وتمحورت معايير اختيار النقابات الأربعة المذكورة، بشكل أساسي، حول الأمور التالية:

- عدم حصر ممارسة المهنة باللبنانيين دون سواهم (كما هو حال قانون تنظيم مهنة المحاماة أو قانون إنشاء نقابة للقابات القانونية)؛
- عدم تضمين قانون المهنة المعنية شرط المعاملة بالمثل المكرس باتفاقية ثنائية للأسباب المذكورة أعلاه (كما هو حال مهنة طب الأسنان، بالنسبة لوظيفة طبيب الأسنان أو مهنة الصيدلة)؛
- استقطاب المهنة تقليدياً اليد العاملة الفلسطينية (مثل التمريض).

وبالتالي، فقد تم استهداف النقابات الأربع التالية:

- نقابة الممرضين؛
- نقابة المعالجين الفيزيائيين؛
- نقابة المهندسين في بيروت؛
- نقابة المهندسين في طرابلس.

وقد أُجريت مقابلات مع كل من ممثلي النقابات المذكورة بهدف التعرّف على وضع اليد العاملة الفلسطينية على الأرض في القطاعات التي تعنيها ومدى إمكانية تحقيق خروقات في تلك القطاعات، لا سيما تلك التي لم تستقطب تقليدياً المهنيين الفلسطينيين لاعتبارات مختلفة.

### ٣.١ موجز عن المقابلات مع النقابات المذكورة<sup>٢٧</sup>

يُشار بداية إلى الأمور التالية:

**أولاً:** من بين النقابات التي أُجريت مقابلات معها، تبين أن نقابة الممرضين هي النقابة الوحيدة التي تضم من بين أعضائها مهنيين فلسطينيين، وهي تحديداً تقبل طلبات انتساب لمهنيين فلسطينيين بالنسبة للوظائف التي حصر المشرّع حق ممارستها باللبنانيين دون سواهم. وتضم نقابة المهندسين في بيروت مهنيين فلسطينيين ولكن عددهم المعلن يبقى ضئيلاً جداً (ثلاثة أعضاء منتسبون، على أكثر تقدير، إلى النقابة في بيروت من أصل ٤٥٠٠٠ عضو). أما باقي النقابات فهي لا تضم حالياً أي مهني فلسطيني حسب المقابلات التي أُجريت.

**ثانياً:** تبين من خلال المقابلات مع ممثلي النقابات وجود نقص هام في بعض المعلومات المعنية بالمهنة أو بالنقابة نفسها. فلم تستطع أي من نقابة الممرضين أو نقابة المهندسين في بيروت تزويدنا بأعداد دقيقة للمهنيين الفلسطينيين المنتسبين إلى كل منهما. كما أنه، وباستثناء نقابة المهندسين في طرابلس، لم تستطع أي من النقابات المستهدفة

تزويدنا بمبلغ، ولو تقديري، عن رسوم الانتساب. فضلاً على ذلك، اتضح أن رئيس نقابة المعالجين الفيزيائيين لم يكن على علم بأن قانون تنظيم المهنة يسمح لغير اللبنانيين بممارسة المهنة في لبنان، بل كان على قناعة أن المهنة محصورة باللبنانيين دون سواهم إلى حين سلطنا الضوء، خلال المقابلة، على المادة الرابعة من قانون تنظيم المهنة التي تسمح للأجنبي بممارسة المهنة في لبنان. وبالتالي، غالباً ما تمحورت المقابلات حول فرضيات في ظل عدم دقة المعلومات لدى ممثلي النقابات أو سوء تفسيرهم للقوانين المعنية.

**ثالثاً:** إن ممثل نقابة المهندسين في طرابلس هو الوحيد الذي استطاع تزويدنا بمعلومات عن مدى استخدام أعضاء منتسبين لبنانيين لمهنيين غير لبنانيين كأجراء؛ فبحسب أقواله، هذه العادة منتشرة في مكاتب الهندسة اللبنانية عموماً، بحيث يعمل غير اللبنانيين في المكاتب كرسامين أو كمشرفين على ورشة وليس كمهندسين يتقدمون وينجزون الأعمال على اسمهم الخاص.

**رابعاً:** يمكن الاستنتاج من المقابلات التي أُجريت أن نقابتي الممرضين والمهندسين في طرابلس كانتا الأكثر ترحيباً لناحية انتساب مهنيين فلسطينيين إليهما، فيما لم تُظهر كل من نقابة المعالجين الفيزيائيين ونقابة المهندسين في بيروت أي ترحيب لهذه الناحية. فمن ناحية، اعتبر رئيس نقابة المعالجين الفيزيائيين أن "ليس هناك طلب أو مراكز شاغرة في لبنان في قطاع العلاج الفيزيائي، وأن سوق العمل في هذا الإطار لا يستوعب معالجين فيزيائيين أجنب". ومن ناحيته احتفظ رئيس نقابة المهندسين في بيروت "بحقه" في قبول أو عدم قبول طلب انتساب مهني غير لبناني إلى النقابة، وإن كان مستوفياً للشروط كافة (أهمها استحصاله على إذن بمزاولة المهنة من وزارة الأشغال العامة)، متحججاً بعدم اعتراف نقابة المهندسين في بيروت بشهادة بعض الجامعات التي تخرّج منها المهنيون الأجانب المعنيون.

اما أجوبة ممثلي النقابات على الأسئلة التي طُرحت خلال المقابلات، فيمكن جمعها تحت الخانات الأساسية التالية:

### ٣.١.١ بالنسبة لإمكانية انتساب المهني غير اللبناني (وتحديداً الفلسطيني) إلى النقابة

#### ■ نقابة الممرضين

تبين أنه يمكن للممرض الفلسطيني، دون سواه من المهنيين غير اللبنانيين، أن ينتسب إلى النقابة وأن يمارس وظائف التمريض كافة، لا سيما تلك التي حصرها المشرّع بالمهنيين اللبنانيين فقط (أي وظيفة ممرض مجاز، وممرض، وممرض مساعد المذكورة أعلاه). وتكمن مبررات هذا الواقع المخالف لما نص عليه القانون، بشكل أساسي، في إصدار وزراء العمل قرارات عدة في السنوات الماضية (كان آخرها قرار وزير العمل السابق، سليم جريصاتي، رقم ١٩/١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢)<sup>٢٨</sup>، استثنت من خلالها الفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانية والمسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية من الحظر المفروض على غير اللبنانيين لممارسة المهن المحصورة باللبنانيين دو سواهم (ومنها مهنة التمريض) كما جاء في القرار عينه. أما قبل صدور مثل هذه القرارات من وزارة العمل، فلم يكن باستطاعة المهنيين الفلسطينيين الانتساب إلى النقابة وتالياً ممارسة الوظائف المذكورة.

وبما ان هذا الواقع لا يمكن تبريره قانوناً، إذ لا يمكن لقرار وزاري أن يعلو على نص قانوني (أي نص مرسوم تنظيم مهنة التمريض) سنداً لمبدأ تسلسل القواعد التشريعية، فإن الممارسة على الأرض هي مخالفة للقانون حتماً. لكن هذا الأمر يُشير إلى مدى إمكانية تحقيق خروقات مماثلة، ولو خلافاً للقانون، للاستجابة لمتطلبات

<sup>٢٨</sup>. يُشار إلى أنه تمّت مقابلة نقابة الممرضين بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤، أي قبل صدور قرار وزير العمل الحالي سجعان قزي (القرار رقم ١/٨٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧) والمنكور أعلاه، ولهذا السبب تمّت الإشارة في هذه الفقرة إلى قرار وزير العمل السابق سليم جريصاتي، علماً أن القرارين متشابهين عملياً لهذه الناحية.

<sup>٢٧</sup>. تراجع ربطاً المقابلات التي أُجريت مع النقابات المذكورة بنسختها الكاملة (الملاحق ١ إلى ٤).



## الفصل الثالث

---

النقابات المستهدفة من خلال هذه الدراسة

اللاجئين بالنظر لاستحالة تطبيقه بسبب وضعية فلسطين الدولية المعروفة ولموقف البلدان العربية، ومنها لبنان، تجاهها" وبنفس المعنى تراجع الاستشارة رقم ١٤/١٩٦٠، الصادرة بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٠.

### ٢.٣ شرط أن تكون المعاملة بالمثل مكرّسة باتفاقية ثنائية

بالمقابل، تجدر الإشارة إلى أن معالجة هذه المسألة قد تكون مختلفة تماماً بالنسبة للتشريعات التي فرضت أن يكون شرط المعاملة بالمثل مكرّساً باتفاقية ثنائية بين البلدين (أي لبنان والدولة الأجنبية). وهذا ما نقرّوه في كل من القوانين التي تنظم ممارسة المهن التالية:

- مهنة الطب، بالنسبة لوظيفة الطبيب (المادة ٥ من المرسوم رقم ١٦٥٨)؛
- مهنة طب الأسنان، بالنسبة لوظيفة طبيب الأسنان (المادة ٢ من القانون رقم ٤٨٥)؛
- مهنة الصيدلة (المادة ٥ من القانون رقم ٣٦٧).

فخلافًا لما نجده بخصوص شرط المعاملة بالمثل، لا نجد معالجة لهذه المسألة من قِبَل المحاكم اللبنانية أو هيئة التشريع والاستشارات. والواقع أن اشتراط المشترع وجود اتفاقية ثنائية يستبعد المقاربة المشار إليها أعلاه والتي آلت إلى استبعاد شرط التعامل بالمثل بالنسبة لعديم الجنسية، إذ إن المعاملة بالمثل في هذه الحالة تنتج عن اتفاق بين الدولة اللبنانية ودولة أجنبية بناءً على اعتبارات عدة ورهناً بسلطة الدولة اللبنانية التقديرية لناحية التوقيع أو عدم التوقيع على اتفاق مع دولة أجنبية بهذا الشأن.

وفي حين لم تعالج المسألة في الاجتهاد اللبناني، نشير إلى أن محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت منذ قرارها الصادر في عام ١٩٦٧ أنه "لا يجب خلط شرط المعاملة التشريعية بالمثل بالمعاملة بالمثل الناتجة عن المعاهدات"<sup>٢٦</sup>، لتخلص إلى القول بأن شرط المعاملة بالمثل المكرس باتفاقية ثنائية يطبق على عديمي الجنسية. ويُلحظ أن فرنسا انضمت إلى اتفاق نيويورك لعام ١٩٥٤.

٢٦: . 64-13256: Court of Cassation, Second Civil Chamber, April 13, 1967, appeal No.

"After a three-year residency period, all stateless persons shall be exempted, on the territory of the Contracting States, from legislative reciprocity; Whereas the contested confirmatory judgment states that Tani X... who has a stateless person status, is exempted of the reciprocity condition, on the condition that he provides a justification of a three-year residency in France, pursuant to the aforementioned Article 7 of the New York Convention, which gives him the right to benefit from the supplementary allowance under the same conditions as foreigners who avail of an international agreement of reciprocity, pursuant to Article 707 of the Social Security Code; But whereas legislative reciprocity is not confused with that resulting from treaties." (Translated from French).

في قراره الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢١<sup>٢١</sup> أن مبدأ المعاملة بالمثل لا يطبَّق على الأجنبي من جنسية قيد الدرس<sup>٢٢</sup> الذي يتمتع بالمقابل بحق الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي دون توفر شرط المعاملة بالمثل إذ «إن هناك استحالة مطلقة لتحقيق هذا الشرط باعتبار أنه ليس [له] جنسية معيَّنة وبالتالي لا يمكن تكليفه بإثبات المعاملة بالمثل طالما أنه لا ينتمي إلى دولة أجنبية». وتتنطبق هذه المقاربة حتمًا على اللاجئين الفلسطينيين، لكونهم عديمي الجنسية بنظر القانون، للأسباب المذكورة أعلاه.

وهناك بعض القضاة الذين اعتبروا أن شرط المعاملة بالمثل لا يجب أن يطبَّق على اللاجئ الفلسطيني تحديداً، بسبب استحالة إثباته لمثل هذا الشرط. تُراجَع مثلاً مخالفة القاضي نبيل صاري في قرار محكمة التمييز المدنية، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٧<sup>٢٣</sup>، ففي حين ذهبت المحكمة بأكثرية أعضائها إلى اعتبار أن على اللاجئ الفلسطيني إثبات المعاملة بالمثل للاستفادة من أحكام قانون العمل، خالف القاضي صاري الأكثرية لاعتباره: «أن الفلسطيني المقيم في لبنان لا ينتمي بالمعنى القانوني لدويلة فلسطين الحالية، إذ لا يخضع إليها إلا المقيمين فيها والذين يحملون في ذات الوقت جوازات سفرها [٢٠٠٦] وبالتالي فإن هناك بالنسبة للفلسطينيين المقيمين بصورة مؤقتة في لبنان قوة القاهرة سواء لجهة عدم وجود دولة ينتمون إليها بالمعنى القانوني للكلمة أو لجهة إمكانهم تأمين المعاملة بالمثل نظراً للقوة القاهرة التي يعيشون في ظلها». فنقرأ في مخالفة القاضي صاري ما حرفيته:

«حيث إنه باستقرار الاجتهاد على حرمان الفلسطيني المقيم في لبنان بصورة مؤقتة وريثما تتكوّن دولة فلسطين بالمعنى الدولي للكلمة من تقديمات قانون العمل يشكّل منافسة غير مشروعة للعامل اللبناني لأن أرباب العمل سيقومون عندئذ بتشغيل عمال فلسطينيين فقط بنية توفير الاشتراكات والتعويضات المتوجبة عليهم وفقاً لأحكام قانوني الضمان الاجتماعي والعمل،»

وحيث إنني أخالف الأكثرية وكنت أرى إعطاء الأجير المميّز ضده التعويضات وفقاً لأحكام قانون العمل سنداً لمبدأ القوة القاهرة التي تمنع على الفلسطيني المقيم مؤقتاً في لبنان من إثبات المعاملة بالمثل لعدم وجود دولة فلسطينية بالمفهوم القانوني للكلمة، ولعدم كونه من رعايا الدولة الموجودة حالياً بنفس الخصوص، كل هذا إضافة إلى عدم جواز تحميل العامل وحده مسؤولية عدم الاستحصال على إجازة عمل<sup>٢٤</sup>.

فضلاً على ذلك، يُشار إلى أنه في سنة ٢٠١٠، تم تعديل المادة ٥٩ من قانون العمل المذكورة أعلاه<sup>٢٥</sup>، بحيث أصبحت تستثني من أحاكمها اللاجئين الفلسطينيين. وإن هذا الأمر إنما يؤشر على يقين المشرّع باستحالة إثبات شرط المعاملة بالمثل على اللاجئين الفلسطينيين للأسباب المبيّنة أعلاه كافة، ونيته الواضحة لتحسين شروط عملهم في لبنان من خلال استثنائهم من هذا الشرط. وبذلك، يُقتضى أن يُعدّ التعديل الحاصل في عام ٢٠١٠ بمثابة قانون تأويلي أو تفسيري. غير أن التعديل التشريعي هذا لم يشمل القوانين المتعلقة بتنظيم المهن وإنشاء النقابات المهنية.

وطُرحت هذه المسألة على صعيد الإدارات العامة كذلك، فعلى مدى عقود أصدرت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل<sup>٢٥</sup> استشارات عدة بناءً على طلبات وردتها من مختلف الوزارات بشأن تمكين عديمي الجنسية واللاجئين الفلسطينيين من ممارسة بعض المهن والانتماء إلى النقابات المهنية في لبنان في ظل وجود شرط المعاملة بالمثل في

<sup>[1]</sup> قرار رقم ١٧٣، صادر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢١ (الرئيس الشخبيي)، منشور في مجموعة حاتم ج. ١٦٠، ص. ١٥٨.

<sup>[2]</sup> الأشخاص قيد الدرس، هم عمومًا عديمو الجنسية، تقدموا للحصول على الجنسية اللبنانية ولم يكتسبوها، والدولة اللبنانية لا تزال تتقاسم عن درس أوضاعهم لمعرفة ما إذا كان بإمكانها إعطاءهم الجنسية اللبنانية. وهو أشخاص كانوا مقيمين على الأراضي اللبنانية ولم يسجلوا قيودهم بسبب رفضهم الاعتراف والتعاون مع سلطات الانتداب الفرنسي أو تخلفهم لسبب من الأسباب عن المشاركة في إحصاء عام ١٩٢٢ (وهو الإحصاء الوحيد الذي أجري في لبنان بعد العهد العثماني، وقد نظمته سلطات الانتداب الفرنسي).

<sup>[3]</sup> محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ١١١، صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ (المؤلف من القضاة: الرئيس المكلف أرليت الطويل، المستشاران نبيل صاري ورجا خوري) ٢٤. بموجب القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤، بحيث أصبحت المادة ٥٩ فقرة ٢ من قانون العمل تنص على الآتي: "يتمتع الأجراء الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على إجازة عمل. يُستثنى حصراً الأجراء الفلسطينيون اللاجئين المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - من شرطي المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل".

<sup>[4]</sup> هي هيئة متخصصة في وزارة العمل مكونة من قضاة عدليين وإداريين يعيّنون بمرسوم، ومن مهامها تفسير النصوص القانونية بناءً على طلب من الوزير المختص. والرأي الذي يصدر عنها غير ملزم للإدارة، إلا أن مخالفة هذه الأخيرة له يجب أن تحصل بقرار معلل تبلغ صورة عنه إلى وزارة العدل (تراجُع المادتان ٩ و١٤ من مرسوم تنظيم وزارة العدل، المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١، الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٦).

التشريع المعني. وإن «اجتهاد» هيئة التشريع والاستشارات مستقر على إعفاء عديمي الجنسية واللاجئين الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل المذكور. و تراجَع، على سبيل المثال، الاستشارات التالية الصادرة عنها:

بشأن جواز إعطاء صاحب جنسية قيد الدرس بعض الحقوق ومنحه وضعاً مميزاً لاستحالة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وجواباً على طلب وزير الداخلية آنذاك، أبدت هيئة التشريع والاستشارات الرأي الآتي:

استشارة رقم ١٥٠٥ /ر/ ١٩٩٢، صادرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٦:

«[...] حيث من المسلم به أن صاحب الجنسية قيد الدرس ليس لبنانياً لكن لا يمكن معاملته معاملة الأجنبي المعروفة جنسيته لاستحالة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل عليه ويقتضي وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص إعطاؤه وضعاً مميزاً عن سائر الأجانب بالنسبة لبعض الحقوق».

بشأن إمكانية انتساب صيدلي من جنسية قيد الدرس إلى نقابة الصيادلة، وجواباً على طلب وزير الصحة والشؤون الاجتماعية آنذاك، أبدت هيئة التشريع والاستشارات الرأي الآتي:

استشارة رقم ١٦١ /ر/ ١٩٩١، صادرة بتاريخ ١٩٩١/٧/٩:

«حيث إن قانون مزاوله مهنة الصيدلة يربط للسماح للأجانب ورعايا الدولة العربية بمزاوله مهنة الصيدلة في لبنان بمبدأ المعاملة بالمثل؛»

وحيث إن القانون المذكور لا يتضمن نصوصاً تتعلق بأوضاع الذين هم من جنسية غير معروفة (قيد الدرس)؛

وحيث من المسلمّ به أن صاحب الجنسية قيد الدرس هو أجنبي وليس لبنانياً، ولكن لا يمكن معاملته معاملة الأجنبي المعروفة جنسيته لاستحالة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل عليه إنما يقتضي، وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص، إعطاءه وضعاً مميزاً عن سائر الأجانب، بالنسبة لممارسة بعض الحقوق ومنها حق العمل، وبالتالي يستفيد في هذا المجال من أفضلية إعفائه من شرط المعاملة بالمثل، فيرخص له بممارسة مهنة الصيدلة في لبنان إن توفرت سائر الشروط المطلوبة لذلك؛ وحيث يقتضي بالتالي قبول طلب الصيدلي الانتساب إلى نقابة صيادلة لبنان؛ لذلك، نرى إجابة طلب صاحب العلاقة<sup>٢٦</sup>.

بشأن قانونية طلب طبيب الأسنان الذي يحمل جنسية قيد الدرس الانتساب إلى نقابة أطباء الأسنان، وجواباً على طلب وزير الصحة والشؤون الاجتماعية آنذاك، أبدت هيئة التشريع والاستشارات الرأي الآتي:

استشارة رقم ٤٨٣ /ر/ ١٩٩٢، صادرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٠:

«[...] حيث من المسلم به أن صاحب الجنسية قيد الدرس ليس لبنانياً لكن لا ينبغي معاملته معاملة الأجنبي المعروفة جنسيته لاستحالة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل [...] إنما يقتضي وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص إعطاؤه وضعاً مميزاً عن سائر الأجانب بالنسبة لممارسة بعض الحقوق ومنها حق العمل، وبالتالي يستفيد في هذا المجال من أفضلية إعفاءه من شرط المعاملة بالمثل فيرخص له بممارسة مهنة طب الأسنان إن توفرت سائر الشروط المطلوبة».

بشأن إمكانية تطبيق شرط المعاملة بالمثل الذي يفرضه قانون ممارسة المهن الطبية على الأطباء من الرعايا الفلسطينيين اللاجئين إلى لبنان تحديداً، وجواباً على طلب من رئيس مجلس الوزراء آنذاك، أبدت هيئة التشريع والاستشارات الرأي الآتي:

استشارة رقم ٣٧٦ /ر/ ١٩٥٦، صادرة بتاريخ ١٩٥٦/٦/٩:

«[...] إن شرط المعاملة بالمثل الذي يفرضه قانون ممارسة المهن الطبية يمكن عدم التقيدّ به تجاه الرعايا الفلسطينيين»

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

بالمقارنة مع سائر الأجانب المنتمين إلى دول معترف بها. فبالنسبة للمهنيين من اللاجئين الفلسطينيين، يستحيل عليهم الانتساب إلى النقابات، أما بالنسبة لباقي الأجانب فقبول انتسابهم مشروط بما تنص عليه قوانين الدول التي يتمتعون بمواطنيتها<sup>١٥</sup>.

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

وفي ما يلي، نفضّل الأدوات المتوفرة في القانون الدولي والقانون الوضعي اللبناني لمعالجة هذه المسألة وتالياً للحوول دون تطبيق كلا الشرطين المذكورين على اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان. هذا مع الإشارة إلى أن كلاً من القانون الدولي والقانون الوضعي اللبناني عالج مسألة شرط المعاملة بالمثل وحسب، لكن المقارِبة نفسها يمكن اعتمادها في ما يتعلق بشرط التمتع بحق ممارسة المهنة في البلد الأصلي، نظرًا لأن استحالة توفّر كل من هذين الشرطين تعود للسبب نفسه، أي عدم وجود دولة فلسطين حاليًا من وجهة النظر القانونية وانعدام الجنسية بالنسبة للاجئين الفلسطينيين.

## ■ معالجة المسألة في القانون الدولي

نصت المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ (اتفاقية نيويورك)، على تمتع جميع عديمي الجنسية، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل. كما ألزمت المادة نفسها الدول المتعاقدة أن تمنح عديمي الجنسية الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر شرط المعاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة<sup>١٦</sup>. وفي حين لم يوقّع لبنان على هذه الاتفاقية، إلا أنها تُبيّن كيفية مقاربة القانون الدولي (أي المجتمع الدولي) للمسألة، وبالتالي يمكن اعتبارها تتمتع بمكانة معنوية في القانون المحلي، كما يمكن للسلطات كافة بما فيها السلطات القضائية الاسترشاد بها .

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص عدم التمييز في مجال العمل، وهو يشمل حق كل شخص في أن تتّاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب<sup>١٧</sup>. وفي حين استتنت المادة الأولى فقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، من تعريف التمييز العنصري الأفعال التي تصدر عن إحدى الدول الأطراف والتي تفرّق بين المواطنين وغير المواطنين، فإن الفقرة ٣ من المادة عينها حظرت على الدول الأطراف، في ما يتعلق بغير المواطنين، أن تميز ضد أي جنسية. وقد ذهبت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري (CERD) إلى التأكيد على أن الفقرة ٢ من المادة الأولى المذكورة يجب ألا تُفسّر على نحو يبتقص بأي شكل من الحقوق والحريات المعترف بها والمنصوص عليها في صكوك الأمم المتحدة الأخرى<sup>١٨</sup>.

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

بالمثل وشرط التمتع بحق ممارسة المهنة في البلد الأصلي، يتسبب بانعدام التوازن بينهم وبين سائر الأجانب المقيمين في لبنان بالنظر إلى فرص العمل المتاحة، ويخالف بالتالي أحكام الصكوك الدولية المذكورة أعلاه، لا سيما المادة الأولى، فقرة ٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

شعار منظمة العمل الدولية

<sup>[1]</sup> ١٩ . Refer to the Handbook on protection of stateless persons - under the 1954 convention relating to the status of stateless persons, UNHCR, Geneva 2014 (accessible on http://www.unhcr.org/53b698ab9.html):

<sup>[2]</sup> §164 “[...] certain stateless persons can be considered to be in their “own country” in the sense envisaged by Article 12(4) of the ICCPR. Such persons include individuals who are long-term, habitual residents of a state which is often their country of birth. Being in their “own country” they have a right to enter and remain there with significant implications for their status under national law. Their profound connection with the state in question, often accompanied by an absence of links with other countries, imposes a political and moral imperative on the state to facilitate their full integration into society”

<sup>[3]</sup> ٢٠. قرار محكمة التمييز المدنية، رقم ٧٧، صادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠، (الرئيس سامي منصور والمستشاران كارلا قسيس ونبيلة زين)، منشور في صادر. ويراجع بنفس المعنى: قرار محكمة التمييز المدنية، رقم ١١٣، صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١، (مؤلف من القضاة الرئيسة أرليت الطويل (مقررة) والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري)، منشور في مجلة العدل، العدد الأول (٢٠٠٨)؛ وقرار مجلس العمل التحكيمي في بيروت، رقم ١٩٩، تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ (الرئيس أبي نادر)، دعوى فراج / كحول - غير منشور.



الفلسطينية لا تُكسب حاملها الجنسية الفلسطينية<sup>١٣</sup>. وبالطبع، في ظل سيطرة إسرائيل على إصدار مثل هذه الوثائق، فإنه لا يحق للاجئين الفلسطينيين في لبنان الحصول عليها<sup>١٤</sup>.

ويُتضح ممّا تقدّم أن اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان لا ينتمون بالمعنى القانوني إلى "دولة" فلسطين الحالية، فهي لم تتكوّن كدولة بالمعنى القانوني للكلمة. وهذا الأمر يجعل من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين على الأراضي اللبنانية عديمي الجنسية<sup>١٤</sup>.

في ظل هذا الوضع القانوني للفلسطينيين، وبالعودة إلى الدراسة الراهنة، تُقتضى دراسة بعض الشروط التي وضعها المشرّع اللبناني لممارسة بعض المهن والانتماء إلى النقابات المعنية، لا سيما منها شرط المعاملة بالمثل، نظرًا لاستحالة توفرها لدى غير اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى أي دولة أجنبية بالمعنى القانوني للكلمة.

## ٢.٢ في شرطي المعاملة بالمثل وممارسة المهنة في البلد الأصلي

ورد في القوانين المتعلقة بالنقابات المهنية غير المحصورة باللبنانيين أن المشرّع اشترط ضمن جملة الشروط المذكورة أعلاه، لانتساب الأجنبي إلى بعض تلك النقابات، وتالياً ممارسته المهنة ذات الصلة، معاملة المهني اللبناني بالمثل في البلد الأجنبي المعني و/أو تمتع الأجنبي بحق ممارسة المهنة في بلده الأصلي. وستنطرق في هذا الفصل إلى هذين الشرطين تفصيلياً لكونهما يشكلان العائقين القانونيين الأساسيين أمام انتساب اللاجئين الفلسطينيين إلى النقابات المهنية وتالياً أمام ممارستهم المهن ذات الصلة.

ويتخذ هذان الشرطان أشكالاً مختلفة في القوانين موضوع الدراسة، حيث يحصل أن يشترط المشرّع توفير المعاملة بالمثل وحسب كما هي الحال في ممارسة مهنة العلاج الفيزيائي أو في الانضمام إلى نقابة المعالجين الفيزيائيين. وقد يحصل أن يشترط المشرّع على الأجنبي أن يكون متمتعاً فقط بحق ممارسة المهنة في بلده الأصلي، لممارسة كل من مهن التمريض التالية:

- الممرض الأجنبي؛
- العضو في هيئات التعليم في مدارس التمريض؛
- الممرض المدرب.

كما اشترط المشرّع توفير كل من المعاملة بالمثل والتمتع بحق ممارسة المهنة في البلد الأصلي بالتزامن، لممارسة الأجنبي إحدى المهن التالية، وتالياً لانضمامه إلى النقابات المتعلقة بها:

- مهنة الطبوغراف؛
- مهنة الاختصاصي في علوم مختبرات الأسنان؛
- مهنة خبير المحاسبة المجاز.

ويتضح تالياً أنه يستحيل توفير شرطي المعاملة بالمثل والتمتع بحق ممارسة المهنة في البلد الأصلي بالنسبة للمهنيين من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وتالياً، من شأن تطبيق هذين الشرطين على هؤلاء أن يؤدي إلى التمييز ضدهم

## ٢ إمكانية انتساب اللاجئين الفلسطينيين إلى النقابات المهنية وممارسة المهن المعنية بها

### ٢.١ اللاجئين الفلسطينيون في لبنان: رعايا دولة عربية أم عديمو جنسية؟

أصبح السؤال عن اعتبار اللاجئين الفلسطينيين في لبنان رعايا لدولة عربية - بالمعنى القانوني للعبارة - أو عديمي جنسية، أكثر إلحاحاً في ظل قبول الجمعية العامة للأمم المتحدة منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في ٢٠١٢/١١/٢٩<sup>٦</sup>. وكان لبنان قد قرر منذ سنة ٢٠٠٨ إنشاء علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين<sup>٧</sup>، ووافق مجلس الوزراء على البدء بالإجراءات الآلية إلى إقامة مثل هذه العلاقات في عام ٢٠١١<sup>٨</sup>. فماذا يعني هذا التطور على الصعيدين الدولي والمحلي بالنسبة للاجئين الفلسطينيين المقيمين على الأراضي اللبنانية؟ وهل يعني أنهم أصبحوا مواطنين لدولة معترف بها أم أنهم ما زالوا يفتقرون إلى دولة؟

عشيّة تقدم منظمة التحرير الفلسطينية بطلب نيل الاعتراف بدولة فلسطين إلى الأمم المتحدة وقبول عضويتها الكاملة فيها، كان الجدل القانوني والسياسي الذي رافق هذه الخطوة في أوجه وهو لا يزال قائماً حتى اليوم، بحيث كثرت النظريات بشأن وجود دولة فلسطين بالمعنى القانوني للكلمة أو عدم وجودها، سواء كان ذلك قبل التقدم بالطلب المذكور أو بعد قبول الجمعية العامة للأمم المتحدة منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى حد اعتبار أن دولة فلسطين موجودة بمعزل عن تمتعها بسيادة ترابية (territorial sovereignty) أو عدم كونها عضواً في الأمم المتحدة، فيما ذهب بعض الآخر إلى اعتبار أن انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة سوف يعزز موقعها القانوني لناحية اعتبارها دولة بالمعنى القانوني للكلمة<sup>٩</sup>. ولكن في الواقع، فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور هو قرار رمزي في الأساس، إذ إن فلسطين تبقى، من حيث مكانتها القانونية الدولية، مجردة من أي سيادة أو حرية عملية، ولم تصبح دولة بكل معنى الكلمة من وجهة النظر القانونية. فإسرائيل لا تزال تحتل الأراضي التي تُعتبر تحت سيطرة السلطة الفلسطينية، ولا يقتصر احتلالها هذا على الوجود العسكري على الأرض، بل يمتد إلى السيطرة العملية على ميادين شتى عادة ما تقع تحت سيادة الدولة. فهي، أي إسرائيل، من يوافق على إصدار السلطة الفلسطينية جوازات سفر لرعاياها في الأراضي التي من المفترض أن تكون تحت إدارة السلطة الفلسطينية<sup>١٠</sup>.

ومن ناحية أخرى، وعلى الصعيد المحلي، اقتصرت مقررات مجلس الوزراء اللبناني بشأن إنشاء علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين على إصدار تعاميم تتعلق فقط باعتماد الوثائق الصادرة عن السلطة الفلسطينية لجهة قيد الولادات والوفيات وتسجيل حالات الزواج والطلاق، والاستمرار بالأخذ بمضمون وثائق الأحوال الشخصية الصادرة عن مديرية شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات وأي وثائق أخرى كانت معتمدة سابقاً<sup>١١</sup>.

وعملياً لم يؤدّ التطور المذكور إلى إكساب الفلسطينيين، سواء كانوا مقيمين في فلسطين المحتلة أو لاجئين على الأراضي اللبنانية، جنسية فلسطينية بالمعنى القانوني للكلمة. فبطاقات الهوية وجوازات السفر التي تصدرها السلطة

٦. يراجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩/٦٧ حيث وافقت أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء (١٢٨ دولة) على منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو.

٧. قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧.

٨. قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ جلسة ٢٠١٧/٨/١١.

٩. لمراجعة ملخص عن الجدل القانوني والسياسي والأكاديمي بهذا الشأن، تراجع ورقة جابر سليمان في ندوة: "القضية الفلسطينية: تداعيات اللجوء إلى الأمم المتحدة على مستقبل قيام دولة فلسطينية؛ هل أن الأوان للتركيز على خيار الدولة الفلسطينية الديمقراطية الموحدة؟"، والمنشورة في رابطة أصدقاء كمال جنبلاط، الكتاب السنوي، سنة ٢٠١٢-٢٠١١، ص. ٢١١ ومايليها.

١٠. Lauren Banko, Citizenship and the New "State of Palestine", Jadaliyya, 02/12/2012.

١١. التعميم رقم ٢٠١١/٢٩ (صادر في ٢٠١١/١١/٢٥) والتعميم رقم ٢٠١٢/٨ (صادر في ٢٠١٢/١١/٢٦).

١٢. Lauren Banko, op. cit.; Muneer I. Ahmad (Yale Law School), The Citizenship of Others, Fordham Law Review, Volume 82, Issue 5, 2014.

١٣. سفارة فلسطين في لبنان، كما السفارات الفلسطينية الأخرى، عادة ما تمنح اللاجئين الفلسطينيين مثل هذه الوثائق التي لا تصلح للعودة إلى فلسطين بل للاستخدام خارج فلسطين (المحرر).

١٤. Abbas Shibliak, Stateless Palestinians, Forced Migration Review (FMR), Issue 26, August 2006, page 8.

## الفصل الثاني

---

إمكانية انتساب اللاجئين الفلسطينيين إلى  
النقابات المهنية وممارسة المهن المعنية بها



فضلاً على ذلك، اشترطت المادة ٤ من القانون رقم ١٩٩٦/٥٥٤ على من يرغب بمزاولة مهنة علوم مختبرات الأسنان أن يستحصل على ترخيص من وزارة الصحة العامة.

#### ■ نقابة خبراء المحاسبة المجازين

توجد نقابة واحدة لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان ومركزها في بيروت. وقد حدد المشرع شروط انتساب الأجنبي إلى النقابة وممارسته المهنة في لبنان في قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين (المادة ١٨ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٤)، وهي بشكل أساسي:

- أن تعامل تشريعات بلاد الأجنبي خبراء المحاسبة اللبنانيين بالمثل، أي أن تسمح لهم بممارسة مهنة المحاسبة في البلد الأجنبي؛
- أن يثبت المحاسب الأجنبي أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة المحاسبة في بلده الأصلي؛
- أن تُطبَّق المعاملة بالمثل بمقتضى النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي إليه المحاسب الأجنبي، أي ألا تتجاوز نسبة خبراء المحاسبة الأجانب من بلد معين بالنسبة إلى عدد سكان لبنان، نسبة خبراء المحاسبة اللبنانيين بالنسبة إلى عدد سكان ذلك البلد؛
- ألا يعمل خبير المحاسبة الأجنبي في لبنان إلا بمشاركة خبير محاسبة مجاز لبناني.

فضلاً على ذلك، أجازت المادة ١٩ من القانون عينه للخبير الأجنبي أن يسجل اسمه في جدول الخبراء الأجانب وأن يصوّت في الجمعية العمومية شرط المعاملة بالمثل، دون أن يكون له حق الترشح لمجلس النقابة.

• أن تُطبَّق المعاملة بالمثل بمقتضى النسبة العددية لسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي إليه المعالج الفيزيائي الأجنبي، أي ألا تتجاوز نسبة المعالجين الفيزيائيين الأجانب من بلد معين بالنسبة إلى عدد سكان لبنان، نسبة المعالجين الفيزيائيين اللبنانيين بالنسبة إلى عدد سكان ذلك البلد؛

فضلاً على ذلك، اشترطت المادة ٢ من القانون رقم ٧٨/٨ على من يرغب بمزاولة مهنة العلاج الفيزيائي أن يستحصل على إجازة من وزارة الصحة العامة.

من ناحية أخرى، أجاز القانون لوزارة الصحة العامة أن تعطي مجاناً، وبصورة استثنائية ومؤقتة إجازة لأفراد بعثات أجنبية لتعليم مهنة العلاج الفيزيائي أو ممارستها.

#### ■ نقابة الصيادلة

توجد نقابة واحدة للصيادلة في لبنان ومركزها بيروت. وقد حدد المشرع شروط ممارسة الأجنبي للمهنة وتالياً انتسابه إلى النقابة في لبنان في قانون مزاولة مهنة الصيدلة (المادة ٥ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٧)، وهي بشكل أساسي:

• أن تعامل تشريعات بلاد الأجنبي الصيادلة اللبنانيين بالمثل، أي أن تسمح لهم بممارسة مهنة الصيدلة في البلد الأجنبي؛

• أن تكون المعاملة بالمثل مكرّسة باتفاقية بين الدولة اللبنانية والدولة المعنية.

فضلاً على ذلك، اشترطت المادة ٢ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٧ على من يرغب بمزاولة مهنة الصيدلة أن يستحصل على إجازة من وزارة الصحة العامة. كما حظر المشرع في المادة ٩ من نفس القانون على غير اللبنانيين إنشاء صيدلية.

#### ■ نقابة الطوبوغرافيين

توجد نقابة واحدة للطوبوغرافيين في لبنان ومركزها في بيروت. وقد حدد المشرع شروط انتساب الأجنبي إلى النقابة وممارسته المهنة في لبنان في قانون تنظيم مهنة الطوبوغرافيا وإنشاء نقابة الطوبوغرافيين (المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٢)، وهي بشكل أساسي:

• أن تعامل تشريعات بلاد الأجنبي الطوبوغرافيين اللبنانيين بالمثل، أي أن تسمح لهم بممارسة مهنة الطوبوغرافيا في البلد الأجنبي؛

• على الأجنبي أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الطوبوغرافيا في بلده الأصلي.

فضلاً على ذلك، اشترطت المادة ٤ من القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٢ على من يرغب بمزاولة مهنة الطوبوغرافيا أن يستحصل على ترخيص من وزارة الأشغال العامة.

#### ■ نقابة اختصاصيي علوم مختبرات الأسنان

توجد نقابة واحدة لاختصاصيي علوم مختبرات الأسنان في لبنان ومركزها في بيروت. وقد حدد المشرع شروط انتساب الأجنبي إلى النقابة وممارسته المهنة في لبنان في قانون تنظيم مهنة علوم مختبرات الأسنان (المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٦/٥٥٤)، وهي بشكل أساسي:

• أن تعامل تشريعات بلاد الأجنبي اختصاصيي علوم مختبرات الأسنان اللبنانيين بالمثل، أي أن تسمح لهم بممارسة مهنة علوم مختبرات الأسنان في البلد الأجنبي؛

• على الأجنبي أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة علوم مختبرات الأسنان في بلده الأصلي.

#### ■ نقابة الممرضين

توجد نقابة واحدة للممرضين في لبنان ومركزها بيروت. وكما أسلفنا، فقد ميّز المشرع في مرسوم تنظيم مهنة التمريض (المرسوم رقم ١٦٥٥ الصادر في ١/١٧/١٩٧٩) بين ست وظائف تمريضية. وفي حين حصر المشرع ثلاثاً من تلك الوظائف (الممرض المجاز والممرض والممرض المساعد) باللبنانيين، فقد أجاز للأجنبي بالمقابل ممارسة الوظائف الأخرى، وهي:

أ. **الممرض الأجنبي:** حدّد المشرع شروط ممارسة الأجنبي للمهنة وتالياً انتسابه إلى نقابة الممرضين في لبنان في المادة ١٢ من المرسوم رقم ١٦٥٥، وهي بشكل أساسي:

• أن يكون مجازاً في ممارسة المهنة في بلده؛

• أن يكون مرسلاً من هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرخص لها العمل في لبنان؛

• أن يعمل في لبنان ضمن نطاق المهمة الموكولة إليه.

ب. **الممرض العضو في هيئات التعليم في مدارس التمريض:** حدّد المشرع شروط ممارسة الأجنبي للمهنة وتالياً انتسابه إلى نقابة الممرضين في لبنان في المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٦٥٥، وهي بشكل أساسي:

• أن يكون مجازاً في ممارسة مهنة التمريض في بلده؛

• أن يكون متفرغاً للتعليم في إحدى مدارس التمريض في لبنان.

فضلاً على ذلك، حظر المشرع أن تزيد نسبة أساتذة التمريض الأجانب في كل مدارس التمريض في لبنان عن العشرين بالمئة (٢٠٪)، كما حدد مدة إقامة أستاذ التمريض الأجنبي في لبنان بثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الصحة العامة.

ج. **الممرض المدرب:** حدّد المشرع شروط ممارسة الأجنبي للمهنة وتالياً انتسابه إلى نقابة الممرضين في لبنان في المادة ١٤ من المرسوم رقم ١٦٥٥، وهي بشكل أساسي:

• أن يكون مجازاً في ممارسة مهنة التمريض في بلده؛

• أن ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة؛

• أن يكون متفرغاً للتدريب في إحدى المستشفيات في لبنان.

فضلاً على ذلك، حظر المشرع أن تزيد نسبة الممرضين المدربين الأجانب في كل المستشفيات في لبنان عن العشرين بالمئة (٢٠٪)، كما حدّد مدة إقامة الممرض المدرب الأجنبي في لبنان بثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الصحة العامة.

#### ■ نقابة المعالجين الفيزيائيين

توجد نقابة واحدة للمعالجين الفيزيائيين في لبنان ومركزها بيروت. وقد حدّد المشرع شروط ممارسة الأجنبي للمهنة وتالياً انتسابه إلى النقابة في لبنان في قانون تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي (المادة ٤ من القانون رقم ٧٨/٨)، وهي بشكل أساسي:

• أن تعامل تشريعات بلاد الأجنبي المعالجين الفيزيائيين اللبنانيين بالمثل، أي أن تسمح لهم بممارسة مهنة العلاج الفيزيائي في البلد الأجنبي؛

### ١.٣ النقابات المهنية غير المحصورة باللبنانيين

مع مراعاة ما أشرنا إليه أعلاه بشأن تمييز المشرّع بين ست وظائف في مهنة التمريض، ثمة تسع نقابات مهنية من أصل اثنتي عشرة، يمكن للأجنبي الإنتساب إليها وتالياً ممارسة المهنة المعنية بها. وفي ما يلي سنفصّل الشروط التي وضعها المشرّع لانتساب الأجنبي إلى كل منها، ولكن نشير بدايةً إلى أن النقابات كافة اشترطت عمومًا، لانتساب الأجنبي إليها، أن تتوفر فيه الشروط نفسها المطلوب توفّرها في المهني اللبناني، أي الحصول على شهادات معيّنة، وبلوغ عمر معيّن، والنجاح في فحص الكولوكيوم، وما إلى ذلك. كما اشترطت هذه النقابات أن يكون الأجنبي حائزًا على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر المختصة وأن يكون مقيمًا بالفعل في لبنان.

#### ■ نقابة المهندسين

توجد نقابتان للمهندسين في لبنان، مركز إحداهما في بيروت والأخرى في طرابلس. وقد حدّد المشرّع شروط انتساب الأجنبي إلى النقابة وتالياً ممارسته للمهنة في لبنان في قانون إنشاء نقابة للمهندسين (المادة ٤ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٣٦)، وهي بشكل أساسي:

- أن تعامل تشريعات بلاد الأجنبي المهندسين اللبنانيين بالمثل أي أن تسمح لهم بممارسة مهنة الهندسة في بلد الأجنبي؛
- على الأجنبي أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي.

فضلاً على ذلك، اشترطت المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٣٦ على من يرغب بمزاولة مهنة الهندسة أن يستحصل على إذن بمزاولة المهنة من وزارة الأشغال العامة. أمّا إذا كان مقدّم الطلب يحمل شهادة في الهندسة الزراعية، فيُعطى الإذن بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية من وزير الزراعة (المادة ٥ من القانون نفسه).

#### ■ نقابة الأطباء

توجد نقابتان للأطباء في لبنان، مركز إحداهما في بيروت والأخرى في طرابلس. وقد ميّز المشرّع في مرسوم تنظيم ممارسة مهنة الطب (المرسوم رقم ١٦٥٨ الصادر في ١٧/١٧/١٩٧٩) بين وظيفتين في حقل الطب، هما:

أ. **الطبيب:** حدّد المشرّع شروط ممارسة الأجنبي للمهنة وتالياً انتسابه إلى إحدى نقابتي الأطباء في لبنان في مرسوم تنظيم ممارسة مهنة الطب في لبنان (المادة ٥ من المرسوم رقم ١٦٥٨)، وهي بشكل أساسي:

- أن تعامل تشريعات بلاد الأجنبي الأطباء اللبنانيين بالمثل، أي أن تسمح لهم بممارسة مهنة الطب في بلد الأجنبي؛
- أن تُطبّق المعاملة بالمثل بمقتضى النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي إليه الطبيب الأجنبي، أي ألا تتجاوز نسبة الأطباء الأجانب من بلد معين بالنسبة إلى عدد سكان لبنان، نسبة الأطباء اللبنانيين بالنسبة إلى عدد سكان ذلك البلد؛
- أن تكون المعاملة بالمثل مكرّسة باتفاقية بين الدولة اللبنانية والدولة المعنية.

فضلاً على ذلك، اشترطت المادة ١١ من المرسوم رقم ١٦٥٨ على من يرغب بمزاولة مهنة الطب أن يستحصل على إجازة بممارسة المهنة من وزارة الصحة العامة.

ب. **الطبيب العضو في هيئات التعليم في كليات الطب:** حدّد المشرّع شروط ممارسة الأجنبي للمهنة وتالياً انتسابه إلى إحدى نقابتي الأطباء في لبنان في المادة ٨ من المرسوم رقم ١٦٥٨، وهي بشكل أساسي:

- أن يكون متفرغاً للتعليم في إحدى كليات الطب في لبنان؛
- أن يكون حائزاً على شهادة طب تخوله حق ممارسة مهنة الطب في بلده.

كما اشترط المشرّع على من يرغب بمزاولة مهنة الطب من الأجانب أن يستحصل على إجازة من وزارة الصحة العامة، تُمنح فقط لمدة تعاقد مع إحدى الكليات. وقد حظر المشرّع بالمقابل أن تتجاوز مهلة التعاقد هذه ثلاث سنوات، علماً أن هذه المهلة قابلة للتجديد بموجب قرار من وزير الصحة العامة. فضلاً على ذلك، حظر المشرّع تجاوز نسبة الأطباء غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم في كليات الطب الخمسة بالمئة (٥٪)، علماً أنه يمكن تجاوز هذه النسبة إلى عشرة بالمئة (١٠٪) بموافقة وزير الصحة العامة.

#### ■ نقابة أطباء الأسنان

توجد نقابتان لأطباء الأسنان في لبنان، مركز إحداهما في بيروت والأخرى في طرابلس. وقد ميّز المشرّع في قانون تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان (القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٥) بين وظيفتين، هما:

أ. **طبيب الأسنان:** حدّد المشرّع شروط ممارسة الأجنبي للمهنة وتالياً الانتساب إلى إحدى النقابتين في لبنان في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٥، وهي بشكل أساسي:

- أن تعامل تشريعات بلاد الأجنبي أطباء الأسنان اللبنانيين بالمثل، أي أن تسمح لهم بممارسة مهنة طب الأسنان في بلد الأجنبي؛
- أن تجري المعاملة بالمثل حسب عكس النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي إليه طبيب الأسنان الأجنبي، أي ألا تتجاوز نسبة أطباء الأسنان الأجانب من بلد معين بالنسبة إلى عدد سكان لبنان، نسبة أطباء الأسنان اللبنانيين بالنسبة إلى عدد سكان ذلك البلد؛
- أن تكون المعاملة بالمثل مكرّسة باتفاقية بين الدولة اللبنانية والدولة المعنية.

فضلاً على ذلك، اشترطت المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٥ على من يرغب بمزاولة مهنة طب الأسنان أن يستحصل على إجازة بممارسة المهنة من وزارة الصحة العامة.

ب. **طبيب الأسنان العضو في هيئات التعليم في كليات طب الأسنان:** حدّد المشرّع شروط ممارسة الأجنبي للمهنة وتالياً انتسابه إلى إحدى نقابتي أطباء الأسنان في لبنان في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٥، وهي بشكل أساسي:

- أن يكون متفرغاً للتعليم في إحدى كليات طب الأسنان في لبنان؛
- أن يكون حائزاً على شهادة طب الأسنان التي تخوّله ممارسة مهنة طب الأسنان في بلده.

كما اشترط المشرّع على من يرغب بمزاولة هذه المهنة أن يستحصل على إجازة من وزارة الصحة العامة، تُمنح فقط لمدة تعاقد مع إحدى الكليات. وقد حظر المشرّع بالمقابل أن تتجاوز مهلة التعاقد هذه ثلاث سنوات، علماً أن هذه المهلة قابلة للتجديد بموجب قرار من وزير الصحة العامة. فضلاً على ذلك، حظر المشرّع تجاوز نسبة أطباء الأسنان غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم في كليات طب الأسنان الخمسة بالمئة (٥٪)، علماً أنه يمكن تجاوز هذه النسبة إلى العشرة بالمئة (١٠٪) بموافقة وزير الصحة العامة.

## ١ نظرة عامة إلى النقابات المهنية في لبنان

ثمة اثنتا عشرة (١٢) نقابة مهنية منظمة بقانون في لبنان، هي:

١. نقابة المهندسين	(قانون رقم ٦٣٦ صادر في ٤/٢٣/١٩٩٧)؛
٢. نقابة الأطباء	(قانون رقم ٣١٣ صادر في ٤/٠٦/٢٠٠٠)؛
٣. نقابة أطباء الأسنان	(قانون رقم ٤٨٤ صادر في ١٢/١٢/٢٠٠٢)؛
٤. نقابة الممرضين	(قانون رقم ٤٧٩ صادر في ١٢/١٢/٢٠٠٢)؛
٥. نقابة القابلات القانونيات	(قانون رقم ٢٤٩ صادر في ١٥/٠٤/٢٠١٤)؛
٦. نقابة المعالجين الفيزيائيين	(قانون رقم ٣٠٥ صادر في ٠٣/٠٤/٢٠٠١)؛
٧. نقابة الصيادلة	(قانون- دون رقم - صادر في ٠٧/١١/١٩٥٠)؛
٨. نقابة الطبوغرافيين	(قانون رقم ٥٢٢ صادر في ٠٦/٠٦/١٩٩٦)؛
٩. نقابة الأطباء البيطريين	(قانون رقم ٤٧٩ صادر في ٠٨/١٢/١٩٩٥)؛
١٠. نقابة "اختصاصيي علوم مختبرات الأسنان"	(قانون رقم ٥٥٤ صادر في ٢٤/٠٧/١٩٩٦)؛
١١. نقابة خبراء المحاسبة المجازين	(قانون رقم ٣٦٤ صادر في ٠١/٠٨/١٩٩٤)؛
١٢. نقابة المحامين	(قانون رقم ٧٠/٨ صادر في ١١/٠٣/١٩٧٠).

حدّدت شروط انتساب المهني المختص إلى النقابة المعنية إما بقانون إنشاء تلك النقابة نفسه (مثل قانون إنشاء نقابة للقابلات القانونيات - قانون رقم ٢٠١٤/٢٤٩، مذكور أعلاه) وإما بقانون آخر ينظم ممارسة المهنة في لبنان (مثل قانون مزاوله مهنة الصيدلة - قانون رقم ٣٦٧، صادر في ٠١/٠٨/١٩٩٤). ومن المهم هنا التمييز بين نوعي القوانين - أي بين قانون إنشاء النقابة وقانون تنظيم المهنة - علماً أن بعضها يتناقض مع بعض الآخر. فمثلاً أجاز قانون تنظيم مهنة الطب البيطري في لبنان الصادر سنة ١٩٤٨ للأجنبي ممارسة المهنة في لبنان، في حين حصر قانون إنشاء نقابة للأطباء البيطريين (قانون رقم ١٩٩٥/٤٧٩، مذكور أعلاه) المهنة باللبنانيين، لاغياً بالتالي ضمناً بعض بنود قانون سنة ١٩٤٨.

### ١.١ النقابات المهنية التي تحصر الانتساب إليها، وتالياً ممارسة المهنة، باللبنانيين

ثمة أربع نقابات من بين تلك المذكورة أعلاه، حصر المشرّع الانتساب إليها وتالياً ممارسة المهنة المعنية بها، باللبنانيين، وهي:

#### ■ نقابة المحامين

اشتترطت المادة ٥ من قانون تنظيم المحاماة (قانون رقم ١٩٧٠/٨) على من ينوي مزاوله مهنة المحاماة أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل، علماً أن القانون أجاز لنقيب المحامين السماح للمحامي الأجنبي بالترافع أمام المحاكم اللبنانية في قضية معيّنة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي إليها هذا المحامي (المادة ١١٥ من القانون). وتجدر الإشارة هنا إلى استهداف القانون بشرط المعاملة بالمثل جنسية النقابة التي ينتمي إليها الأجنبي لا جنسية المحامي الأجنبي.

#### ■ نقابة الأطباء البيطريين

كان القانون الصادر في ٢٠/١٠/١٩٤٨ (قانون تنظيم ممارسة الطب البيطري في لبنان) يجيز للمهني الأجنبي ممارسة مهنة الطب البيطري في لبنان. ولكنّ هذا القانون ألغي ضمناً بعد صدور القانون رقم ١٩٩٥/٤٧٩ الذي حصر ممارسة المهنة باللبنانيين، إذ إنّ المادة ٤ من القانون اشترطت على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يكون لبنانياً.

#### ■ نقابة القابلات القانونيات

كان المرسوم الصادر في ١/١٧/١٩٧٩ (مرسوم رقم ١٦٥٧ المتعلق بتنظيم مهنة القبالة في لبنان) يجيز للأجنبية ممارسة مهنة القبالة في لبنان، ولكنه ألغي ضمناً بعد صدور القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٩ الذي حصر ممارسة المهنة بالنساء اللبنانيات، إذ إنّ المادة ٤ منه اشترطت على من تطلب قيد اسمها في جدول النقابة أن تكون لبنانية منذ عشر سنوات على الأقل.

#### ■ نقابة الممرضين

ميّز المشرّع في مرسوم تنظيم مهنة التمريض (المرسوم رقم ١٦٥٥ الصادر في ١/١٧/١٩٧٩) بين ست وظائف ترميضية هي: الممرض المجاز<sup>٢</sup> والممرض<sup>٣</sup> والممرض المساعد<sup>٤</sup> والممرض الأجنبي والممرض المدرب والعضو في هيئات التعليم في مدارس التمريض. وقد حصر الوظائف الثلاث الأولى (أي الممرض المجاز والممرض والممرض المساعد) باللبنانيين (المواد ٣ و٧ و١١ من المرسوم رقم ١٦٥٥) فيما أجاز للأجنبي ممارسة الوظائف الثلاث الأخرى.

### ١.٢ المهن المحصورة باللبنانيين بموجب قرار صادر عن وزير العمل

فضلاً على ما تقدم، تنص المادة ٩ من المرسوم رقم ١٧٥٦١ الصادر في ١٨/٠٩/١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم عمل الأجانب في لبنان على أن يقوم وزير العمل كل عام بتحديد الأعمال والمهن التي يرى ضرورة حصرها باللبنانيين، وذلك بموجب قرار يتخذه وزير العمل. وكان أحدث قرار بهذا الصدد اتخذه وزير العمل الحالي سجعان قزي بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٤ (القرار رقم ١/١٩٧)، حصر بموجبه عدداً من الأعمال باللبنانيين، منها: الأعمال الهندسية بمختلف الاختصاصات والتمريض وجميع أنواع الأعمال في الصيدليات ومستودعات الأدوية والمختبرات الطبية والمحاسبة والمهن الحرة (طب، محاماة وما إلى ذلك) وسائر المهن المنظمة بقانون.

وقد استتثت المادة ٣ من القرار المذكور اللاجئين الفلسطينيين "المولودين على الأراضي اللبنانية والمسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية" من أحكام المادة الثانية منه، ما عدا المهن الحرة وسائر المهن المنظمة بنصّ قانوني والتي يُحظر على غير اللبنانيين ممارستها، أي أن القرار سمح للاجئين الفلسطينيين في لبنان بممارسة المهن التي حصر ممارستها باللبنانيين فقط ما عدا تلك المحصورة أساساً باللبنانيين بموجب قانون (مثل مهن المحاماة والتمريض والقبالة القانونية وسواها)، وهذا ما سوف نتطرق إليه تفصيلاً أدناه. وإضافةً إلى ما تقدم، أجازت المادة ٣ لوزير العمل استثناء بعض الأجانب من القرار المذكور إذا توفرت فيهم أحد الشروط المنصوص عنها في المادة ٨ من المرسوم ١٧٥٦١ المذكور أعلاه، ومنها:

- أن يكون الأجنبي مقيماً في لبنان منذ الولادة؛
- أن يكون من أصل لبناني أو مولوداً لأُم لبنانية؛
- أن تسمح الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي للبنانيين بممارسة العمل أو المهنة التي يطلب ممارستها في لبنان.

٢. الممرض المجاز هو الشخص الذي أنهى دراسة برنامج أساسي في حقل التمريض وأصبح مؤهلاً لممارسة مهنة التمريض على الأراضي اللبنانية ومجازاً في ذلك، نظراً لدوره التخطيطي والقيادي في حقل التمريض بالإضافة إلى قدرته على العمل كعضو في فريق طبي.

٣. الممرض هو الشخص الذي حصل على تأهيل علمي وفني يمكنه من تقديم العناية التمريضية العامة غير المعقدة، ويعمل تحت إشراف الممرض المجاز.

٤. الممرض المساعد هو الشخص الذي حصل على تأهيل علمي وتدريب مهني يمكنه من مساعدة الفريق التمريضي في تقديم العناية التمريضية.

## الفصل الأول

---

نظرة عامة إلى النقابات المهنية في لبنان



## المقدمة

يتمثل أحد مداخل تحسين الوضع المعيشي البائس للأجئيين الفلسطينيين القاطنين على الأراضي اللبنانية في تمكينهم من ممارسة مهن تتلاءم مع اختصاصاتهم، وهو ما يتماشى مع حق العمل المكرّس في مقدمة الدستور، من خلال الإحالة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويظهر الحاجز الأساسي أمام ممارسة هذا الحق بشكل جلي في التشريعات الخاصة بممارسة بعض المهن في لبنان. وبالإفعل، حصرت بعض هذه القوانين حق العمل في هذه المهن باللبنانيين دون سواهم، فيما وضعت القوانين الأخرى شروطاً لممارسة غير اللبنانيين تلك المهن في لبنان يصعب على اللاجئيين الفلسطينيين تحقيقها مثل شرط المعاملة بالمثل. وتهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تزويد الأطراف المعنية بمعرفة قانونية موثقة عن واقع عمل الفلسطينيين في المهن الحرة والانتساب إلى النقابات المعنية بما يساعد في إغناء الحوار بين تلك الأطراف وتمهيد الطريق لتحقيق تقدّم على هذا الصعيد وفتح المجال أمام اللاجئيين الفلسطينيين لاستهداف قطاعات عمل جديدة أو تحسين شروط عملهم الحالية.

تجدد الإشارة بدايةً، إلى أن هناك ستاً وعشرين (٢٦) مهنة منظمة بقانون في لبنان، ولكن اثنتي عشرة (١٢) منها فقط ترتبط بنقابة مهنية، هي الأخرى منشأة بقانون، ويشار إليها تقليدياً بـ"مهن حرة"، علمًا أنها لا تخضع لأحكام قانون العمل أو الضمان الاجتماعي بل لقوانينها وأنظمتها الخاصة. فخلافاً للمهن الأخرى، يشكل الانتساب إلى النقابات المنشأة بقوانين شرطاً لممارسة المهن المتصلة بها. وتستهدف هذه الدراسة المهن المرتبطة بنقابات منشأة بقانون وحسب، دون أن تتطرق إلى سائر المهن المنظمة بقانون.

وقد لحظت هذه الدراسة أن من بين المهن الاثنتي عشرة (١٢) المرتبطة بنقابة مهنية، ثمة أربع (٤) حصر المشرع اللبناني حق ممارستها باللبنانيين دون سواهم، وهي مهنة المحاماة ومهنة الطب البيطري ومهنة القبالة القانونية ومهنة التمريض. وقد اتضح أنه وبالرغم من الحظر القانوني، أدّى الطلب في سوق العمل في بعض الأحيان إلى تخطي النص القانوني وإفساح المجال أمام المهنيين غير اللبنانيين، وتحديداً اللاجئيين الفلسطينيين، للعمل في المجالات المحصورة باللبنانيين (مثل قطاع التمريض).

من ناحية أخرى، تبين أنه بالنسبة للمهن التي سمح المشرع اللبناني لغير اللبنانيين بممارستها في لبنان، شكّلت بعض شروط ممارستها حواجز شبه تعجيزية للمهنيين الفلسطينيين، لا سيما شرطي المعاملة بالمثل والتمتع بحق ممارسة المهنة في البلد الأصلي. وقد ناقشت هذه الدراسة إمكانية تجاوز هذه الشروط بما يخص اللاجئيين الفلسطينيين القاطنين في لبنان، وذلك بالاستناد إلى المعاهدات الدولية وإلى الاجتهاد والفقهاء وإلى القانون المقارن.

وبالإضافة إلى ما تقدم، ويهدف تحقيق خروقات على صعيد المهن والنقابات، وتالياً توسيع أفق اللاجئيين الفلسطينيين على الأراضي اللبنانية لناحية فرص العمل المتاحة أمامهم، تمّ التوافق على اختيار أربع نقابات مهنية وهي نقابة الممرضين ونقابة المعالجين الفيزيائيين ونقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في طرابلس. وقد قمنا بالاجتماع مع ممثلي هذه النقابات بهدف رصد معلومات حول واقع المهنة المعنية، بنية العمل مع تلك النقابات في مرحلة لاحقة لتحقيق خروقات وفتح المجال أمام مهنيين فلسطينيين للانتساب إليها وممارسة المهن ذات الصلة.

## المنهجية

اعتمدت هذه الدراسة المنهجية التالية:

- رصد قوانين المهن المنظمة بقانون وقوانين جميع النقابات المنشأة بقانون، ومن ثم قراءة النصوص القانونية بشكل تفصيلي وتصنيف المعلومات المستخرجة منها في جدول مقارنة شامل؛
- قراءة عدد من الدراسات المتصلة بعمل اللاجئيين الفلسطينيين في لبنان وبالنقابات المهنية في لبنان عموماً، وتحديد النواقص فيها وتحديث المعلومات الموجودة فيها ومقارنتها بمعلومات الجدول المذكور أعلاه؛
- إجراء بحث شامل عن المسائل المتصلة بعمل عديمي الجنسية والوضع القانوني للاجئيين الفلسطينيين القاطنين في لبنان، ورصد فقه واجتهادات المحاكم اللبنانية وقراءتها وكذلك رصد الدراسات في الفقه المقارن واجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بهذا الشأن، لا سيما لناحية مدى تطبيق أو انطباق شروط المعاملة بالمثل على هؤلاء؛
- عقد جلسة تشاورية مع الأطراف المعنية بهذه الدراسة بهدف نقل المعلومات التي توصلنا إليها واختيار أربع نقابات مهنية للعمل على درس احتمال إنجاز تقدّم فيها؛
- إجراء مقابلات مع ممثلي أربع نقابات مهنية في لبنان، ومن ثم وضع المعلومات المرصودة في إطار تحليلي.

١. يقتضي التمييز هنا بين نقابة مهنية تضم مهنيين لا يمكنهم ممارسة المهنة المعنية في لبنان دون انتسابهم إليها وهي عادة تكون منشأة بقانون (Ordre) ونقابة مهنية تضم مهنيين (أصحاب عمل أو أجراء)، يمارسون جميعهم مهنة واحدة أو مهناً متشابهة، دون أن يكونوا ملزمين بالانتساب إليها لممارسة المهنة ذات الصلة في لبنان، وتنشأ عادة بموجب قانون العمل (Syndicat).



## توطئة

في إطار عمل "منتدى الحوار اللبناني الفلسطيني" الهادف إلى المساهمة في وضع سياسات لبنانية واضحة وعقلانية في ما يتعلق بوجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، برزت الحاجة إلى ضرورة إجراء حوار معمق مع نقابات المهن الحرة حول المشكلات المتعلقة بعمل الفلسطينيين في المهن الحرة والتحديات التي تواجه انتسابهم إلى النقابات المعنية بها. وبناءً عليه، قامت "مبادرة المساحة المشتركة" و"منظمة العمل الدولية" بالتعاون مع "لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" بتفويض مكتب المحامي نزار صاغية إجراء هذا البحث بهدف توفير معلومات موثوقة عن الموضوع ودعم عملية حوار حوله مع الجهات المعنية، مبنية على المعرفة.

شكّل منتدى الحوار اللبناني- الفلسطيني عام ٢٠١١ في إطار "مبادرة المساحة المشتركة" استجابةً للحاجة إلى مسار حوارى لبناني - فلسطيني يتميز بالموضوعية والاستمرار، ويدعم بدوره المسار الذي أطلقتها لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني عام ٢٠٠٥. وتتنوع اهتمامات المشاركين في هذا المنتدى بتنوع مجالات عملهم ومواقعهم، فهم إما باحثون أو ناشطون مستقلون، أو ناشطون سياسيون ذوو اتجاهات متنوعة تشمل كامل الطيف السياسي اللبناني والفلسطيني.

وتقدّم مبادرة المساحة المشتركة الدعم التقني واللوجستي لمنتدى الحوار اللبناني- الفلسطيني منذ تأسيسه في العام ٢٠١١.

## فهرس

٧	توطئة
٨	المقدمة
٩	المنهجية
١٢	<b>الفصل الأول: نظرة عامة على النقابات المهنية في لبنان</b>
١٢	١.١ النقابات المهنية التي تحصر الانتساب إليها، وتالياً ممارسة المهنة، باللبنانيين
١٣	١.٢ المهن المحصورة باللبنانيين بموجب قرار يصدر عن وزير العمل
١٤	١.٣ النقابات المهنية غير المحصورة باللبنانيين
٢٢	<b>الفصل الثاني: إمكانية انتساب اللاجئين الفلسطينيين إلى النقابات المهنية وممارسة المهن المعنية بها</b>
٢٢	٢.١ اللاجئين الفلسطينيين في لبنان: رعايا دولة عربية أم عديمو الجنسية؟
٢٣	٢.٢ في شرطي المعاملة بالمثل وممارسة المهنة في البلد الأصلي
٢٨	٢.٣ شرط تكريس المعاملة بالمثل باتفاقية ثنائية
٣٢	<b>الفصل الثالث: النقابات المستهدفة من خلال هذه الدراسة</b>
٣٢	٣.١ موجز عن المقابلات مع النقابات المذكورة
٤٠	<b>التوصيات</b>
٤٢	<b>المراجع</b>
٤٦	<b>الملاحق</b>
٤٦	ملحق ١ جدول مقارنة عام بين النقابات المهنية في لبنان بشأن الشروط التي يجب على المهني الأجنبي أن يستوفيها للانتساب إلى النقابة المعنية وتالياً ممارسة المهنة ذات الصلة
٥٠	ملحق ٢ الأسئلة الأساسية التي طُرحت على النقابات المهنية خلال المقابلات
٥٠	ملحق ٣ قرار وزير العمل، سجعان قزي، رقم ١٩٧/٨، الصادر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٤ والمتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط
٥١	ملحق ٤ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة الهندسة
٥٤	ملحق ٥ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة الطب
٥٧	ملحق ٦ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة طب الأسنان
٥٩	ملحق ٧ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة التمريض
٦٢	ملحق ٨ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة القبالة القانونية
٦٣	ملحق ٩ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة العلاج الفيزيائي
٦٣	ملحق ١٠ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة الصيدلة
٦٤	ملحق ١١ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة الطبوغرافيا
٦٦	ملحق ١٢ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة الطب البيطري
٦٦	ملحق ١٣ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة "اختصاص علوم مختبرات الأسنان"
٦٨	ملحق ١٤ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة خبير محاسبة مجاز
٦٨	ملحق ١٥ أهم المواد القانونية المتعلقة بمهنة المحاماة

### المؤلفان

نزار صاغية - محام، المدير التنفيذي للمفكرة القانونية

كريم نمور - محام، عضو في المفكرة القانونية

### منظمة العمل الدولية

إنّ منظمة العمل الدولية هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وهي المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبها الثلاثية والتي تضم - في آن واحد - كل من الحكومات ومنظمات عمال وأصحاب عمل الدول الأعضاء فيها، في جهد مشترك من أجل وضع معايير وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم.

### مبادرة المساحة المشتركة

تعمل مبادرة المساحة المشتركة على تعزيز ثقافة الحوار المبني على المعرفة عبر تمكين صانعي السياسات العامة والمعنيين والخبراء، في لبنان وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، من التوصل إلى تفاهات مشتركة حول المسائل الوطنية الرئيسية.

منشورات مبادرة المساحة المشتركة لتبادل المعرفة وبناء التوافق، بيروت.

يمكن الحصول على هذه الورقة من مكاتب مبادرة المساحة المشتركة أو بتحميلها من الموقع الإلكتروني التالي:

[www.commonspaceinitiative.org](http://www.commonspaceinitiative.org)

إن الآراء الواردة في هذه الوثيقة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر مبادرة المساحة المشتركة.

# حق الالجئين الفلسطينيين في العمل في لبنان

إمكانية ممارسة المهنة الحرة

نزار صاغية  
كريم نمور

٢٠١٥





# حق ال لاجئين الفلسطينيين في العمل في لبنان

إمكانية ممارسة المهنة الحرة

نزار صاغية  
كريم نمور

٢٠١٥



**مبادرة المساحة المشتركة**  
لتبادل المعرفة وبناء التوافق



منظمة  
العمل  
الدولية